

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان

كلية الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

تحت عنوان:

تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في النظام
الدستوري الجزائري
(المبدأ و التطبيق)

من إعداد الطالب :

الدكتور دايم بلقاسم

مولاي هاشمي

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د. بن عمار محمد استاذ التعليم العالي جامعة تلمسان رئيسا

د. دايم بلقاسم استاذ محاضر جامعة تلمسان مشرفا ومقررا

أ.د. كحلولة محمد استاذ التعليم العالي جامعة تلمسان عضوا

السنة الجامعية : 2009 --- 2010

تشكراته

الحمد لله الذي كتب لي أن أعود إلى مقاعد الجامعة لأتم دراستي التي كانت هدفاً
لثغراً ما سعيته إلى تحقيقه إلى أن كتب الله ذلك سنة 2008 فشكراً لله أولاً وشكراً لأساتذة
كلية الحقوق بجامعة تلمسان الذين تبرعوا وانصروا وعملوا، وبرهنوا على النزاهة والشفافية
التي طبعت مسابقة الماجستير.

أوجه شكري بالمناسبة إلى كل الأساتذة الذين بذلوا جهداً في تأطيرنا، وخلصوا في
العمل للعلم أولاً، وللوطن ثانياً.

أقدم تقديربي إلى الأستاذ الدكتور حماده بلقاسم الذي قبل أن يشرفه علي، و الذي
ساعدني بتوجيهاته، وإرشاداته القيمة التي كانت لي نبراساً اهتديت به.

كما أجزل شكري للأستاذ الدكتور الدكتور بن حماد محمد الذي ترأس الجلسة لمناقشة
هذا البحث المتواضع، و سير الجلسة بكل حكمة وحكمة.

و شكري موصوف أيضاً إلى الأستاذ الدكتور حلولة محمد الذي قبل و تطوع لمناقشة
بحثي، و كانت مناقشته وملحوظاته واقتراحاته تدل على عمق تجربته واهتمامه بالموضوع.

و شakra لكل من ساهم من قريبي أو بعيد في مساعدتي لإنجاز هذا البحث، من تسهيل
في الحصول على المراجع، وطبع و الملاحظات، وخاصة إسماعيل حاجي و المشرفين على مكتبات
جامعة تلمسان، و جامعة بشار، و مكتبة المجلس الشعبي الوطني، و مركز التكوين الإداري
ببشار.

و الشكر و العرفان لكل من كان معلمي و أستاذياً من مرحلة الابتدائي إلى مرحلة ما
بعد التدرج.

و شakra لبلدي الجزائر العربية التي ما بخلت جهداً لمن ربته أن يتعلم في كل أطوار
التعليم تجسيداً لمبدأ مجانية و ديمقراطية التعليم.

و الشكر و التقدير لكل أحبابي

مولاي هاشمي

الْأَمْلَاءُ

أهدي هذا الجهد المتواضع إلـي: -

- كل من حبه الجزائر، واستشهد من أجلها.
 - إلى من يقى بدمها، ويناضل من أجل رفع رايتهما، والحفاظ على استقلالها وعزتها وكرامتها.
 - إلى أسرتي الكبيرة، وأسرتي الصغيرة.
 - إلى أساتذتي وطلابي.
 - إلى روح زميلي عبد المفيض شامي العزيز الذي خادرنا في منتصف الطريق، وهو يوشك على إنتهاء رسالته، وانتقل إلى جوار ربه، تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جناته.

مولایی هاشمی

إهداء خاص

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى:

- 1- إلى الذي التحق بالرفيق الأعلى والجائز في حاجة إليه.
- إلى من فارق أصحابه الذين كان رابعهم وباقي ساكنها في ملوكهم.
- إلىك يا أعز ما عرفته: عبد الحفيظ شامي.
- 2- إلى من رافقهما طلبة علم، وأعزهما وأقدرها، وأتمنى لهم تحقيق المزيد من النجاحات في الحياة العلمية والعملية :

العياشي زبير

و

فواري مجدوب

مولاي هاشمي

تظهر الرقابة البرلمانية في مفهومها الصحيح في الأنظمة التي تنص دساتيرها على مبدأ الفصل بين السلطات¹، وتحدد صلاحيات كل سلطة على حده.

وتتجسد وسائل هذه الرقابة أكثر في الأنظمة السياسية التي تجعل دساتيرها العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية القائمة على أساس مبدأ الفصل المرن، الذي ينجم عنه حق التدخل في حدود معينة في نشاط السلطة الأخرى من خلال استخدام وسائل تأثير متبادلة بين تلك السلطتين.

ويصبح وبالتالي للسلطة التشريعية حق سحب الثقة من الحكومة، وممارسة الرقابة على أعمالها من خلال استعمال آليات ووسائل مختلفة ومتعددة (حق السؤال، حق الاستجواب وحق تشكيل لجان التحقيق، اقتراح لائحة ملتمس الرقابة....).

في مقابل حق السلطة التنفيذية في حل الجمعية التشريعية وحقها في المساهمة بالنشاط التشريعي ابتداء من اقتراح مشاريع القوانين وانتهاء بإصدارها وكذا التشريع بأوامر فيما بين دورتي البرلمانالخ².

والبرلمانات تمارس عدداً من الوظائف تتراوح في مجالها ونطاقها من دولة إلى أخرى حسب الإطار الدستوري السائد وطريقة توزيعه لاختصاص السلطات، وكذلك لمدى التطور الديمقراطي وقوة البرلمان وقدرات أعضائه. ومن هنا تعتبر الصلاحيات الرقابية التي يمارسها البرلمان على عمل الحكومة تشكل جوهر استقلالية السلطة التشريعية، ومرتكزها الأساسي.

وبقدر ما تكون وسائل الرقابة البرلمانية فعالة، وذات تأثير على السلطة التنفيذية بقدر ما تكون العلاقة بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية أكثر حيوية وتفاعلًا وتحقق مزايا وقيم التكامل الوظيفي في الأداء³.

1- يجد مبدأ الفصل بين السلطات أصله في الفلسفة الإغريقية، أخذ مظاهر سياسياً أولاً، وأنه ظهر على لسان أفلاطون وأرسطو وتلقفه لوک، ومونتسكي وروسو و انقل إلى الميدان التطبيقي على إثر الثورتين الأمريكية والفرنسية .

وهناك الفصل المطلق بين السلطات (الدولة مقسمة بين ثلاثة سلطات ، ويحكم هذا المبدأ المساواة الاستقلال والتخصص. والفصل المرن بين السلطات (الدولة موزع إلى ثلاثة سلطات لكل منها وظيفة مميزة لكن هذا الفصل لا ينفي إمكانية التعاون بين الهيئات والوظائف) أنظر تفاصيل هذا الموضوع د.سعيد أبو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط، ح 2 ، ط 8 السنة 2007 ص 164 وما بعدها .

2- مسعود شيهوب مقاربة حول آليات الإصلاح السياسي في العالم العربي، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21 سنة 2008 ص 67 . 68،

3- بن سعيدان شائب ،مدى فعالية رقابة المجالس البرلمانية العليا على أعمال الحكومة ،مجلة الفكر البرلماني العدد 17، سبتمبر 2007 ص 33.

ويتوقف كل ذلك على الأساس الدستوري والقانوني الذي تحظى به وسائل هذه الرقابة وطبيعة النظام السياسي السائد في الدولة.

إن الرقابة البرلمانية تعد وظيفة من أقدم وظائف البرلمانات في العالم غير أن الفقه الدستوري لم يضع لها تعريفا دقيقا و ما قيل في هذا الصدد قليل ومن ذلك " أنها شكل من أشكال الرقابة السياسية في النظام البرلماني أو الرئاسي يمارسها أعضاء السلطة التشريعية، بشكل فردي أو جماعي، تجاه أعضاء السلطة التنفيذية عن طريق وسائل محددة دستوريا، للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسؤول عن ذلك ومسائلته هذا بالإضافة إلى كشف الأخطاء من أجل إرساء مبدأ التعاون والتوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية".¹

ويرى الأستاذ عمار عوادي بأنها " الرقابة المتخصصة التي تتطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستوريا على أعمال السلطة التنفيذية حكومة وإدارة عامة بواسطة الوسائل الرقابية المقررة في الدستور والمنظمة بموجب قوانين أساسية عضوية، وفي حدود الشروط والإجراءات الدستورية والقانونية المقررة والساربة المفعول، وذلك لحماية المصالح العليا وحيوية المجتمع والدولة، وحقوق وحرمات الإنسان والمواطن من كافة أسباب ومخاطر وظاهر البير وقراطية وفساد السياسي والإداري".²

وعليه يمكن القول أن الرقابة البرلمانية هي جوهر الرقابة السياسية على أعمال الإدارة، وتتم في ظل النظام النبأبي، عن طريق البرلمانات³ التي تتمتع بحق محاسبة السلطة التنفيذية بناء على المبادئ الدستورية التي تخول لها سلطة عملها في الرقابة على نشاط الحكومة. وتهدف إلى معرفة مدى اتفاق أداء الحكومة لمهامها مع المصلحة العامة.

1-تعريف للأستاذ وسيم حسام الدين الأحمد ، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي ، دراسة مقارنة ،منشورات الحلبى الحقوقية ، ط1، السنة 2008 ، ص12 .

2- عمار عوادي ، المرجع السابق ص 114

3- تختلف الأنظمة السياسية في ما بينها من حيث تكوين برلمانها ، فقد يتكون من مجلس واحد أو مجلسين يختص بالوظيفة التشريعية ، ويمكن القول بأن البرلمان هو تلك الهيئة السياسية المشكلة من مجلس واحد أو مجلسين يتكون كل منهما من عدد من الأعضاء ، ويتمتع بسلطة البت في المواضيع التي تدخل في اختصاصه وأهمها التشريع والرقابة وقد تبنت الجزائر في دستور 1996 نظام الغرفتين (المجلسين) هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

كما يمكن القول بأن الرقابة البرلمانية تهدف بصورة أصلية ومتخصصة إلى ضمان حسن تطبيق السياسات العامة وخطط عمل الحكومات المصادق عليها من طرف البرلمان، وكَـ*ـدا الحرص على مراعاة حسن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المنسدة لهذه السياسات والبرامج الحكومية.

وكذا التطبيق السليم والشرعى لقوانين المالية المصادق عليها من طرف البرلمان ولاسيما إرادات ونفقات ميزانية الدولة.

فضلاً عن دورها في حماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن .
بناء على ذلك لا يجب اعتبار الرقابة البرلمانية على أنها وسيلة لتصفية حسابات المعارضة البرلمانية مع الحكومة القائمة ،ولا هي أداة دعائية مسخرة للنائب لكسب تأييد ناخبيه أو إظهار براعته أمام الرأي العام ¹ كما أنها ليست سبيلاً يستهدف به تحقيق مصالح شخصية أو مأرب ذاتية.

إن الرقابة البرلمانية تظل رقابة سياسية على السلطة التنفيذية تحاسب وترافق تصرفاتها وقراراتها، ويستطيع البرلمان من خلالها التحقيق من مشروعية تصرفات السلطة التنفيذية وأعمالها ومدى استهدافها للصالح العام ويكون له مراجعتها، وإعادتها إلى الطريق الصحيح إذا انحرفت فتكون بذلك أداة ناجحة للحد من التسيب وانحراف الإدارـة .

وتحقق بذلك المحافظة على المصلحة العامة في مفهومها العام والشامل.²

إن أهداف ووسائل الرقابة البرلمانية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات تصب كلها في إسناد وتدعم حقيقة أن الرقابة البرلمانية هي رقابة سياسية أصلاً، يترتب عليها أنها تدخل في نطاق تنظيم العلاقات الدستورية والسياسية بين مؤسسات دستورية سياسية قائمة على مبدأ التخصص والاستقلال العضوي والتعاون الوظيفي المضبوط دستورياً.

1- الثقافة السياسية السائدة في المجتمع تنظر إلى الدور الرقابي للبرلمان باشكـل أكثر تقدير وإعجاب من نظرتها لدوره التشـريـعي ويلاحظ ذلك من خلال نظرة الرأـي العام - وخاصة الصحـافة- إلى أعضاءـ المعارضةـ الذيـ يـنبـهـرـ وـيـجـلـ النـائـبـ الذيـ يـسـتـطـيعـ إـحـراـجـ الـوزـراءـ وـيـقـتـصـ الـفـرـصـ لإـظـهـارـ التـقـصـيرـ فيـ أـدـاءـ عـمـلـ الـوزـيرـ أوـ الـحـكـومـةـ .

2- أنظر في ذلك:-محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظمتين المصري والكويتي-دار الجامعة

الجديدة للنشر، السنة 2002 ص 15، 16

- عمار عوابدي ، المرجع السابق ص 12 .

- فؤاد خلوفي ، أدوات ، الرقابة البرلمانية ، النظم السياسية ، مبحث منشور في الأنترنات 2008

وحتى تكون الرقابة البرلمانية شرعية في ممارستها يجب أن يكون لها أساس دستوري وترخيص دستوري لكل وسيلة من وسائل الرقابة كما سنرى ذلك تفصيلا في هذه الدراسة. ويرى الأستاذ عمار عوابدي أن الرقابة البرلمانية "هي الرقابة السياسية الرسمية الدستورية الوحيدة على أعمال الحكومة، وعلى أعمال الإدارة العامة من خلال وعبر الحكومة حيث أنها الرقابة الوحيدة التي يمكن أن تحرك ميكانزمات انعقاد المسؤولية السياسية للحكومة".

وهذا بخلاف انتقادات وضغوطات الأحزاب والجمعيات والتنظيمات السياسية والمدنية والاجتماعية إن وجدت فهي رقابة ضغط معنوية لأنها لا تملك الأسس والضوابط الدستورية ولا الوسائل والإجراءات الرقابية القانونية المعروفة والمقررة قانوناً ورسمياً¹ وإذا كانت الرقابة البرلمانية تعد أضيق أثر من الرقابة القضائية، فإنها أوسع منها نطاقاً إذ تمتد إلى مراقبة أعضائها، ولا تقتصر المسؤولية على ما يصدر عن الوزير في نطاق صلاحياته الدستورية والوظيفية وأعمال الخاضعين له، بل تشمل حياته الشخصية أيضاً، كما أن أعمال الحكومة أو أعمال السيادة تخضع للرقابة البرلمانية تماماً خصوصاً الأعمال الإدارية إذا تحقق فيها مناط هذه الرقابة وهو انعقاد الاختصاص بها للسلطة التنفيذية.

وقد تمتد إلى مجال السياسة الخارجية للدولة، وهو ما استقرت عليه التقاليد البرلمانية خاصة في فرنسا رغم أن هناك من رأى عدم جواز ذلك لأن السياسة الخارجية تعكس سياسة أو علاقة الدولة بالدول الأخرى، وأن طابعها السري أحياناً يجعلها لا تكون عرضة للرقابة البرلمانية².

إن وسائل الرقابة البرلمانية أو آلياتها تتعدد في النظم السياسية المختلفة ولا يمكن عملياً إحصاء تلك الوسائل نظراً لكثرتها وتبينها من نظام سياسي لآخر ومع ذلك يمكن الإشارة إلى أهمها ليسهل بعد ذلك معرفة الآليات أو الوسائل التي أخذ بها المؤسس الدستوري الجزائري والمضمون الذي أعطاه لكل منها و هي تتمثل في:

1-أنظر تفاصيل ذلك عمار عوابدي ، المرجع السابق ص 115 ، 116

2-أنظر في ذلك: محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق 15 ، 16

- وسيم حسام الدين الأحمد ، المرجع السابق ص 14 ، 15

-حق السؤال¹، حق الاستجواب²، لجان التحقيق البرلمانية³، الاقتراحات برغبة أو بقرار⁴ المسؤولية السياسية للوزراء (الفردية و الجماعية)⁵، لائحة ملتمس الرقابة أو لائحة اللوم⁶، مسألة الثقة⁷، و الاتهام الجنائي⁸.

إن التحولات السياسية و الاقتصادية التي عرفتها الجزائر بعد استقلالها إلى يومنا أفرزت نظامين متبابتين الأول تمثل في المرحلة الأولى: قيام النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي والوطني في ظل مرحلة التحول الاشتراكي ونظام الحزب الواحد وسيادة مبدأ وحدة السلطة وتعدد الوظائف وذلك في المرحلة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1989.

وفي هذه المرحلة كانت كل مواثيق الدولة والقوانين الأساسية للحزب، و أحکام دستوري 1963، 1976 تنص على أن الحزب هو الطبيعة والقوة السياسية الوحيدة لقيادة المجتمع وهو الذي يخطط السياسات والبرامج والمخططات العامة. وينشط ويوجه ويراقب عمليات تنفيذها من طرف الحكومة والإدارة العامة وسائر مؤسسات الدولة الأخرى بما فيها المجلس الشعبي الوطني في ذلك الوقت.

وانطلاقا من ذلك الوقت كانت وظيفة الرقابة السياسية تتکلف بها هيئات حزب جبهة التحرير الرسمية (اللجنة المركزية والمؤتمر).

وعليه فإن رقابة المجلس الشعبي الوطني في تلك المرحلة كانت عبارة عن رقابة شعبية عليا، بعد الرقابة الشعبية لكل من المجالس الشعبية البلدية و الولاية.

1- يقصد به استفسار أو استيضاح عن أمر معين يجهله موجه السؤال.

2- يتضمن معنى النقد والاتهام للحكومة بأكملها أو لأحد أعضائها. وبعد من أخطر وسائل الرقابة.

3- لجان نابعة من البرلمان قصد تقصي الحقائق وكشف أخطاء الإدارة، مشار إليه في . Marcel prélot ,institutions politique et droits constitutionnels 5^{em} édition Dalloz, 1972, p 833.

4- تخول لأعضاء البرلمان الحق في إعداد مشروعات اقتراحات تتضمن رغبات أو قرارات الأعضاء، و يمكن للبرلمان أن يوصي السلطة التنفيذية بتبني تلك الاقتراحات. وتتسم هذه الاقتراحات بالعمومية.

5- يختلف الأمر في هذا الشأن من النظام البرلماني إلى النظام الرئاسي. ففي النظام البرلماني تتقرر المسؤلية التضامنية للحكومة بكامل أعضائها كما تتقرر المسؤلية الفردية لكل وزير على حده. في حين أن النظام الرئاسي لا يعرف تلك الوسيلة إذ يفترض أن السلطة التنفيذية نابعة من البرلمان في النظام الأول (البرلماني)، هي مستقلة في النظام الثاني بينما (الرئاسي)، تحقيقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

6- وهي لائحة تقترح من طرف مجلس النواب (المجلس الشعبي الوطني) طبقا لشروط معينة كتوفر نصاب لاقتراح اللائحة، وأغلبية مطلقة من أجل إسقاط الحكومة.

7- هذه الوسيلة تكون بمقدمة من رئيس الحكومة (الوزير الأول) الذي يضع مسألة الثقة على مكتب المجلس، ثم بعدها تتبع إجراءات تحديها الدستير يكون على إثرها بقاء الحكومة إذا نالت ثقة المجلس، أو تقديم استقالتها إلى رئيس الجمهورية إذا فقدت الأغلبية.

8- إن معظم النظم السياسية قد أقرت حق اتهام رئيس الجمهورية والوزراء جنائيا عن ارتكابهم جريمة الخيانة العظمى أو في حالة إخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم أو في حالة خرق الدستور. وتخالف هذه الوسيلة من نظام سياسي إلى آخر من حيث آلية الاتهام، الإجراءات المتتبعة والجهة المختصة بالمحاكمة فيما بعد إذا ثبت الاتهام.

ومن هنا كانت مؤسسة المجلس الشعبي الوطني تفقد نوعا ما إلى بعض أساس ومقومات ووسائل وأهداف عملية الرقابة السياسية على أعمال الحكومة والإدارة العامة. بينما مثلت المرحلة الثانية الممتدة من 1989 إلى يومنا هذا تطورا ملحوظا إذ بعد صدور دستور 1989 -والذي تبني مبدأ التعددية السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات -نجد أن كل المقومات وأسس وأهداف ووسائل الرقابة السياسية مقررة دستوريا للبرلمان بموجب أحكام دستوري 1989 و 1996 .

ومadam موضوع بحثنا هو تطور الرقابة على العمل الحكومي في النظام الدستوري الجزائري طبقا لمختلف الدساتير من حيث المبدأ المجسد، والواقع المكرس في الميدان، ستفق على حقيقة مدى وجود نظام رقابي وطني¹ كما هو وارد في أحكام الدساتير الجزائرية² سيتم تفصيل ذلك عند التعرض للأسس الدستورية لكل وسيلة رقابية برلمانية لنتيج أن أحكام هذه الدساتير المتعاقبة قد عالجت أسس وأهداف وبعض ضوابط النظام الرقابي في الدولة بصورة عامة، وعملية الرقابة بصورة خاصة .

إن تحول النظام السياسي الجزائري من نظام الأحادية الحزبية ووحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، إلى عهد التعددية الحزبية، واعتنق مبدأ الفصل بين السلطات، وما نجم عن ذلك من تطور في أسس وأهداف ووسائل الرقابة البرلمانية، وكوني قد مارست العمل التشريعي لعهديتين متتاليتين بالمجلس الشعبي الوطني التعددي، كل هذا جعلني متغطشا لإختيار موضوع الرقابة البرلمانية بالعنوان المشار إليه سابقا لأعمق في الموضوع أكثر، وأقارن النظري بالمارسة الميدانية.

رغم الصعوبات، باعتبار أن التجربة البرلمانية الجزائرية لا تزال فتية مقارنة بالأنظمة الرائدة في هذا المجال، خاصة وأن تجربتنا تميزت بمرحلتين حاسمتين، مرحلة النظام الشمولي في ظل الأحادية الحزبية ووحدة القيادة أو السلطة، ومرحلة التعددية الحزبية والثانية البرلمانية. مع العلم أنه قد تخل كل مرحلة انقطاع اضطراري سادته فترة انتقالية تعثرت فيها التجربة البرلمانية الجزائرية، مما أعقى التطور الطبيعي للتجربة الرقابية البرلمانية، وأسندت مهام وصلاحيات بعض المؤسسات الدستورية لهيئات ومؤسسات انتقالية وخاصة في الفترات من 1965 إلى 1976 ومن سنة 1992 إلى سنة 1997 .

1- المواثيق التي عرفتها الجزائر بعد الاستقلال قد عالجت موضوع الرقابة والمواثيق هي: ميثاق الجزائر لسنة 1964 . -الميثاق الوطني لسنة 1976 . -الميثاق الوطني المعدل لسنة 1986

2-المواد 23، 26، 38، 48، 55، 56، 60، 62 من دستور 1963 .

وأحكام المواد 183-190 من دستور 1976 .

وأحكام المواد 149-160 من دستور 1989 .

وأحكام المواد 80، 84، 99، 133، 134 ، 135، 136، 137، 139، 154، 159 إلى 163 و 165 إلى 170 من دستور 1996 .

و عليه فإن معالجة الموضوع تقضي الإجابة على التساؤلات التالية:

-ماهية الرقابة البرلمانية على الهيئة التنفيذية وفق الوجه المبين في الدساتير الجزائرية؟ وكيف تطورت؟

ما هي الآليات الرقابية الدستورية المعتمدة ومدى تجسيدها في الميدان؟ وإلى أي حد أثرت وتأثرت على المسؤولية السياسية للحكومة؟

إن طبيعة الموضوع والإشكالية المطروحة تقتضي الاعتماد على كل من المنهج التاريخي إذ تفرضه طبيعة المرحلة وما تم من تحول سياسي واقتصادي واجتماعي، انعكس على مضمون الدساتير الجزائرية المتعاقبة.

كما أن استعمال المنهج التحليلي ضروري لدراسة وتحليل مختلف النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالرقابة البرلمانية للوقوف على محتواها ومضمونها. و باعتبار التشريع الجزائري ليس رائدا في هذا المجال، بل متاثرا ببعض التشريعات العرقية، فطبعي توظيف المنهج المقارن عند دراسة مختلف وسائل الرقابة البرلمانية، وتطبيقاتها في الميدان، ومقارنتها عند الضرورة بمثيلاتها في بعض النظم الدستورية.

أما المنهج التجريبي لا يمكن الاستغناء عنه عند معاينة التجربة الجزائرية في مجال الرقابة البرلمانية السابقة والحالية.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن هناك اختلاف¹ بين بعض الكتاب في تصنيف وسائل الرقابة البرلمانية وترتيبها، إلا أنني فضلت معالجة الموضوع وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: آليات الرقابة التي لا ترتقي المسؤولية السياسية للحكومة، مقسم إلى مباحث ثلاثة حق السؤال (مبحث أول)، والاستجواب (مبحث ثاني)، ولجان التحقيق البرلمانية في مبحث ثالث.

1-من أولئك مثلا:

الأستاذ عمار عوا بدبي يصنفها إلى صنفين:

أ-آليات رقابة جمع المعلومات والحقائق وهي (تقديم رئيس الحكومة لبرنامجه، تقديم الحكومة لمشروع قانون المالية، تقديم بيان السياسة العامة، استجواب الحكومة استماع لجان البرلمان إلى أعضاء الحكومة، آلية فتح مناقشة حول السياسة الخارجية) توجيه الأسئلة بنوعيها الشفوية والكتابية، تقديم عرض عن استعمال الاعتمادات المالية، إنشاء لجان التحقيق.

ب-آليات رقابة تحريك انعقاد مسؤولية الحكومة وهي (عدم الموافقة على برنامج الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني، المصادقة على ملتمس الرقابة لعقد مسؤولية الحكومة ، عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة التي يطلبها الوزير الأول).

بينما الأستاذ وسيم حسام الدين الأحمد فيصنفها إلى:

1-وسائل عادية للرقابة البرلمانية . 2- وسائل غير عادية للرقابة البرلمانية.

وهناك من يرتبها تباعا حسب أهميتها، ولا يعتبر البعض من الوسائل المذكورة وسائل رقابية بل تعد في نظره أثر للرقابة. أنظر في ذلك محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق. ص 26،27.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي ترتقي المسؤولية السياسية للحكومة مقسم إلى مباحثين: الأول يتعلق بمسؤولية الحكومة عند عرض ومناقشة خطة عملها والمصادقة عليه.

و الثاني: مخصص لبيان السياسة العامة وآليات الرقابة التي يمكن استخدامها بعد عرضه.

الفصل الأول: آليات الرقابة التي لا ترقى بالمسؤولية السياسية للحكومة

تختلف أدوات الرقابة البرلمانية من حيث الفعالية، و تتعدد من حيث الاستعمال، كما أن الضوابط و القيود التي حددتها النظم الداخلية للبرلمانات، و قبلها الدساتير، جعلت المسؤولية السياسية -كأخطر نتيجة- قد تترتب نتيجة استخدام أعضاء البرلمان لبعض آليات الرقابة البرلمانية ، في حين نفس الآليات قد تستخدم في أنظمة سياسية معينة و لا ترتتب المسؤولية السياسية لذا سنقتصر في هذا الفصل على آليات الرقابة التي لا ترقى بالمسؤولية السياسية للحكومة، و ذلك في ثلات مباحث هي :-

المبحث الأول: الأسئلة البرلمانية

المبحث الثاني : الاستجواب

المبحث الثالث: لجان التحقيق البرلمانية

المبحث الأول: الأسئلة البرلمانية

تعد الأسئلة البرلمانية من أهم الوسائل الرقابية البرلمانية التي يقوم بها أعضاء البرلمان لممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، كما أن الأسئلة – مقارنة بالوسائل الرقابية الأخرى – تعد الأكثر استعمالا في الكثير من برلمانات العالم ، نظراً لبساطة إجراءاتها ، كما أنها من أكثر الوسائل الرقابية انتشارا و استخداما في البرلمانيات العربية .

و يرجع تفضيل البرلمانيين لأسلوب السؤال بالمقارنة مع الوسائل الرقابية الأخرى

إلى سببين رئيسيين:

الأول دستوري، حيث توجد في كثير من الحالات عقبات دستورية تحول أو تعرقل استخدام آليات رقابية أخرى ، أو تحبط استخدامها بصعوبات .

السبب الثاني سياسي يتمثل بصورة خاصة في الضعف العددي لأعضاء المعارضة و النواب المستقلين، خاصة في البرلمانيات العربية¹.

و للإلمام بحق السؤال كآلية رقابية دستورية، سنتطرق في مطالب ثلات إلى :

-الأول حول تعريف الأسئلة و أساسها الدستوري و القانوني.

-الثاني يتعلق بأنواع الأسئلة و شروط ممارستها.

- الثالث يتضمن إجراءات طرح الأسئلة و الإجابة عنها ، و الآثار المترتبة عن ذلك.

1- انظر: رغيد الصلح الدور الرقابي للمجالس النيابية العربية، أنتربنات، ص 13.

- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية الجزائر، السنة 2006، ص

المطلب الأول: تعريف الأسئلة، وأساسها الدستوري و القانوني:

إذا كان المشرع الدستوري الجزائري قد نص صراحة على السؤال كوسيلة رقابية في مختلف الدساتير - كما سنرى لاحقاً- فإن أصل السؤال بريطاني، حيث طرح أول سؤال في تاريخ النظام السياسي البريطاني بمجلس اللوردات في 19 ديسمبر 1721، ثم تكرر بعد ذلك للمرة الثانية أمام نفس المجلس سنة 1739، وقد تبع ذلك جواب الوزير¹.

و قد أصبح السؤال وسيلة رقابية كثيرة الانتشار، والاستعمال مما أدى إلى النص عليه صراحة في كثير من الدساتير، و تنظيم إجراءاته و طرق استعماله في الأنظمة الداخلية للبرلمانات.

و عليه ما هو السؤال؟ و ما أساسه الدستوري و القانوني في النظام السياسي الجزائري؟.

نعالج في الفرع الأول تعريف الأسئلة، و في الفرع الثاني: أساسها الدستوري و القانوني.

الفرع الأول: تعريف الأسئلة

ليس هناك تعريف جامع مانع لحق السؤال كآلية رقابية، بل تعددت التعريفات، و تشابه بعضها، و تباين البعض الآخر.

فهناك تعريفات كثيرة قيلت في معنى السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية الواسعة الانتشار منها:

»يقصد بالسؤال الاستفسار و الاستيضاح الذي يطلبه أي عضو من أعضاء البرلمان من الوزير بشأن مسألة معينة«².

أو »استفسار أو واستيضاح عن أمر معين يجهله موجه السؤال. و يوجه السؤال من عضو البرلمان إلى الوزارة بأسرها أو إلى أحد الوزراء«.

1- غير أن الاعتراف الرسمي لأعضاء البرلمان في طرح الأسئلة تم عندما أعلن رئيس مجلس العموم بتاريخ 21 ماي 1783 بأنه يمكن لأعضاء البرلمان الآن تقديم الأسئلة إلى أحد الوزراء و الذي يتلزم بالإجابة عليها ...
أنظر تفصيل ذلك: د. عباس عمار، المرجع السابق ص 26.

2- نعمان أحمد الخطيب الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن السنة 2008 ص 383.

... فهو لا يعني أكثر من مجرد الاستعلام عن أمر معين يجهله السائل أو التحقق من واقعة معينة غير معلومة، أو تبيان قصد الحكومة في شأن من الشؤون العامة»¹.

«أو هو وسيلة رقابية يستهدف بها عضو البرلمان الحصول عن معلومات عن أمر يجهله، أو التتحقق من حصول واقعة علمها، أو معرفة ما تتوى الحكومة اتخاذه في مسألة ذاتها»².

و هناك من يعرف السؤال على « انه ذلك الإجراء الذي بفضله يستطيع أعضاء البرلمان الحصول على المعلومات، و طرح الاستفسارات على الوزراء المختصين بموضوع السؤال»³.

و عرفه د. محمد رفعت عبد الوهاب بأنه «يعني حق كل عضو من أعضاء البرلمان في أن يوجه أسئلة للاستيضاح عن مسألة معينة و الاستفسار بشأنها. فهو يفيد طلب إيضاحات عن موضوع معين من رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء، ولا يتضمن اتهام من عضو البرلمان للحكومة أو أحد الوزراء»⁴

و هناك من يرى أن «السؤال تصرف و إجراء، حول الدستور حق استعماله لعضو البرلمان، لطلب استفسار أو توضيح من الحكومة حول موضوع أو واقعة معينة»⁵

و ما يلاحظ من مختلف التعريفات التي سردناها أنها أجمعت على أنه يقصد بالسؤال الاستفسار والاستيضاح عن أمر أو واقعة معينة، و ليس الاتهام الذي هو من خصائص وسيلة الاستجواب الرقابية، كما أنه يوجه من أحد أعضاء البرلمان إلى الحكومة أو أحد أعضائها.

و معظم الباحثين في الفقه الدستوري يركزون على هذه الخصائص للسؤال التي اشرنا إليها أعلاه. فما هو أساسه الدستوري و القانوني؟.

الفرع الثاني: الأساس الدستوري و القانوني للسؤال

يتكون النظام القانوني لآليات الأسئلة في القانون البرلماني من عدة عناصر متناسقة و متكاملة في بناء هذا النظام، و هي الأساس الدستوري و القانونية لآليات الأسئلة بنوعيها الكتابية و الشفاهية و الإجراءات و التقنيات الدستورية و القانونية التنظيمية الناظمة لعملية ممارسة هذا الحق الدستوري لعضو البرلمان، و تطبيق هذه الآليات بصورة مشروعة و فعالة¹.

I- الأساس الدستوري للسؤال:

1- إبراهيم عبد العزيز شيخا، الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري، الدار الجامعية بيروت دون ذكر السنة، ص 698.

2- محمد باهي أبو يونس: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام المصري و الكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، السنة 2002، ص 54.

3- عباس عمار، المرجع السابق، ص 28.

4- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري منشأة المعارف بالإسكندرية دون ذكر السنة ص 413.

5- نور الدين فكير السؤال الكتابي و الشفوي كآلية من آليات رقابة البرلمان على أعمال الحكومة، اليوم الدراسي 2002/12/19 المنظم من طرف كتلة حزب جبهة التحرير الوطني .

1- عمار عوادبي: مكانة آليات الأسئلة الشفوية و الكتابية... مرجع سابق ص 133.

إن النظام في الجزائر كغيره من العديد من أنظمة الحكم-تبني آلية السؤال كوسيلة رقابية على أعمال الحكومة، بعد أن تأثر بالنظام البرلماني البريطاني الذي يعد الأصل أو المصدر لآلية السؤال كما أشرنا في المقدمة لذا نجد اعتماد الجزائر لآلية السؤال في دساتيرها المتعاقبة ابتداء من دستور 10 سبتمبر 1963 إلى دستور 28 نوفمبر 1996.

1- دستور 10 سبتمبر 1963² :

تأسست هذه الآليات في حقيقة الأمر منذ استقلال الجزائر، وتأسيس نظام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نتيجة لانتصار ثورة الفاتح نوفمبر 1954، حيث نصت المادة 38 من دستور 1963 على « أنه يمارس المجلس الوطني مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة:

- الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان.
- السؤال الكتابي.
- السؤال الشفهي مع المناقشة أو بدونها».

2- دستور 22 نوفمبر 1976³ :

إن أحكام المادة 162 من دستور 1976 اقتصرت على الأسئلة الكتابية و تخلت عن آلية الأسئلة الشفوية حيث جاء فيها «يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا كتابة فقط، أي سؤال إلى أي عضو من الحكومة، و ينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابة في ظرف خمسة عشر يوما (15).

يتم نشر نص الأسئلة و الأجوبة طبقا لنفس الشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات المجلس الشعبي الوطني ».

3- دستور 23 فيفري 1989¹ :

يبدو أن هناك تطورا ملحوظا بخصوص آلية الأسئلة بنوعيها الكتابية و الشفوية في دستور 1989، حيث هناك نقلة نوعية إذ خصص المشرع الدستوري المادة 125 للسؤال الكتابي و

2- ج - ر العدد رقم 64 بتاريخ 10/09/1963، و للعلم أن هذا الدستور جمد بتطبيق المادة 59 منه ثم الغي في 19 جوان 1965 و لم تسفر التجربة عن أية ممارسة تذكر في هذا الشأن.

3- ج - ر العدد رقم 94 بتاريخ 24/11/1976.

1- ج - ر العدد رقم 09 المؤرخة في 01/03/1989.

الشفوي، و تعرض بعض الإجراءات الخاصة بهما إذ نص على انه « يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا أي سؤال شفهي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما ». .

وتتم الإجابة على الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس، إذا رأى المجلس الشعبي الوطني أن جواب عضو الحكومة شفويًا كان أو كتابيًا يبرر إجراء مناقشة و تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. تنشر الأسئلة والأجوبة طبقاً للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات المجلس الشعبي الوطني.

4- دستور 28 نوفمبر 1996² :

درس دستور 1996 آليات السؤال بنفس مضمون المادة 125 من دستور 1989 مع مراعاة الثنائية في التشريع التي جاء بها نظام الغرفتين المتبني في دستور 1996 إذ جاء في المادة 134 منه « يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة. .

و يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما ». .

وتتم الإجابة على الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس.

إذ ارتأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويًا كان أو كتابيًا، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة. تنشر الأسئلة والأجوبة طبقاً للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان». .

يستخلص مما سبق أن المؤسس الدستوري الجزائري اعتمد مبدأ حق أعضاء البرلمان في ممارسة الرقابة البرلمانية بواسطة آليات الأسئلة الكتابية و الشفوية في مختلف الدساتير المتعاقبة منذ الاستقلال بمناقشة أو بدون مناقشة في دستور 1963، و بدون مناقشة أو بمناقشة مشروطة في دستوري 1989 و 1996. في حين اكتفى المؤسس الدستوري بالأسئلة الكتابية فقط في دستور 1976.

II- الأساس القانوني للسؤال:

نعرض فيما يلي للمواد القانونية التي نصت على السؤال بنوعيه الكتابي والشفوي و الواردة في مختلف النظم الداخلية التي عرفتها المجالس التشريعية إلى غاية القانون العضوي رقم 99-02 وذلك بالترتيب التالي:-

1- في المجلس الوطني التأسيسي لسنة 1962¹ :

2- ج - ر العدد رقم 76 المؤرخة في 1976/12/08

تم النص على آلية الأسئلة بنوعيها الكتابية والشفوية في المادة 123 إذ جاء فيها «يمكن لأي نائب أن يطرح أسئلة للحكومة وتكون هذه الأسئلة كتابية أو شفوية بمناقشة أو دونها وتسليم من طرف رئيس المجلس الذي يتولى تبليغها للحكومة».

2- في النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة 1964²:

تم النص على الأسئلة بنوعيها في المواد من 122 إلى المادة 129.

المادة 122: يمكن لكل نائب طرح أسئلة على الحكومة تكون هذه الأسئلة كتابية أو شفهية بمناقشة أو بدونها، تسلم إلى رئيس المجلس الذي يبلغها للحكومة.

المادة 123: يجب أن يكتب كل سؤال باختصار ولا يتضمن أي انتقاد شخصي اتجاه الغير بذكر أسمائهم.

المادة 124: يجب أن تسجل الأسئلة في سجلات خاصة بمجرد تسليمها.
تنشر الأسئلة في الجريدة الرسمية خلال عشرين يوماً.

المادة 125: تقرر ندوة الرؤساء تسجيل الأسئلة الشفهية في جدول الأعمال.
يمكن لندوة الرؤساء تسجيل أي سؤال في جدول الأعمال بعض النظر عن ترتيبه في السجل الخاص بذلك.

يمكن لندوة الرؤساء الربط بين الأسئلة الشفهية التي تعالج موضوعات متشابهة أو متراقبة فيما بينها، كما يجوز لندوة الرؤساء تحويل سؤال شفهي إلى سجل الأسئلة الكتابية.

المادة 126: تنشر أجوبة رئيس الجمهورية على الأسئلة الكتابية في الشهر الذي يلي نشر الأسئلة في جريدة مداولات المجلس.

يجوز لرئيس الجمهورية أن يمتنع كتابياً عن الإجابة تحت ستار أن المصلحة العامة تستدعي ذلك.

المادة 127: يطرح رئيس المجلس السؤال الشفهي بدون مناقشة، فيجيب عليه رئيس الجمهورية أو الوزير المختص.

يمكن لصاحب السؤال أن يتدخل لمدة عشر دقائق ويمكن للوزير أن يرد عليه.

1- تم التصويت عليه في جلسة الثلاثاء 20 نوفمبر 1962.

2- تمت الموافقة عليه في 28-02-1964.

المادة 128: يطرح رئيس المجلس السؤال الشفهي مع فتح المناقشة.

تمنح الكلمة لصاحب السؤال لمدة خمس دقائق.

يتولى رئيس المجلس تنظيم النقاش العام حسب قائمة المتتدخلين وتحدد المدة الزمنية لكل نائب متدخل ويمكن للحكومة أن ترد على المتتدخلين إن رأت ذلك ضرورياً.

المادة 129: يشطب السؤال سواء كان بمناقشة أو بدونها في حالة غياب صاحبه.

3- في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977¹ :
خسن النظام الداخلي المذكور أعلاه ثلاثة مواد للأسئلة الكتابية هي المادة 151 و 152 و 153.

المادة 151: يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني طرح أسئلة ذات مصلحة عامة على أي عضو من أعضاء الحكومة، ولا يجوز ذلك إلا كتابة.

تقديم هذه الأسئلة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يبلغها للحكومة فوراً وتسجل في الجداول الخاصة بحسب ترتيب إيداعها.

المادة 152: وفقاً للمادة 162 من الدستور يأتي جواب عضو الحكومة الموجه إليه السؤال في ظرف خمسة عشر (15) يوماً بعد تبليغ السؤال، وتكون الإجابة في شكل كتابي، وتودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

المادة 153: تنشر الأسئلة والأجوبة بنفس الشروط التي تنشر بها محاضر مناقشات المجلس الشعبي الوطني.

4- في القانون 89 - 16 المتضمن تسيير المجلس الشعبي الوطني وسيره:
بحلaff النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 الذي اقتصر على آلية السؤال الكتابي، فإن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 أسس آلية السؤال بنوعيه الكتابي والشفوي وذلك في المواد التالية:-

المادة 93: يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجّهوا أسئلة شفوية إلى أي عضو في الحكومة وفقاً لأحكام المادة 125 من الدستور.

المادة 94: يبلغ السؤال الشفوي من قبل نائب أو أكثر لمكتب المجلس الشعبي الوطني.
يحدد المكتب في اجتماعه الأسبوعي الجلسة المخصصة لطرح الأسئلة الشفوية.

1- تمت المصادقة عليه في 15 غشت 1977

المادة 95: لا يجوز طرح الأسئلة الشفوية إلا في جلسة واحدة في الأسبوع.

يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني عدد الأسئلة الشفوية التي تطرح في كل جلسة.

المادة 96: في حالة غياب صاحب السؤال الشفوي، يجوز أن ينوب عنه أحد زملائه.

المادة 97: يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني طرح أسئلة مكتوبة على أي عضو من أعضاء الحكومة.

تقديم هذه الأسئلة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، الذي يبلغها للحكومة فوراً وتسجل في الجداول الخاصة بحسب ترتيب إيداعها.

المادة 98: وفقاً للمادة 125 من الدستور يأتي جواب عضو الحكومة الموجه إليه السؤال المكتوب في ظرف ثلاثة أيام (30) بعد تبليغ السؤال، وتكون الإجابة في شكل كتابي، وتودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

المادة 99: في حالة عدم الإجابة عن السؤال المكتوب في الأجل المحدد قانوناً من قبل الحكومة يتحول إلى سؤال شفوي وفقاً لإجراءات المحددة في هذا القانون.

المادة 100: يمكن إجراء مناقشة حول الإجابة عن الأسئلة الشفوية أو المكتوبة.

تجري هذه المناقشة باقتراح من نائب أو أكثر بموافقة المجلس الشعبي الوطني.

المادة 101: تنشر الأسئلة والأجوبة بنفس الشروط التي تنشر بها محاضر مناقشات المجلس الشعبي الوطني.

5- في النظام الداخلي لمجلس الأمة¹:

تحت عنوان إجراءات الأسئلة المكتوبة ورد في الفصل الثالث من النظام الداخلي لمجلس الأمة مادتان هما:-

المادة 74: جاء فيها « تدون الأسئلة المكتوبة في سجل خاص وقت إيداعها».

المادة 75: تنص على أنه « إذا تبين أن جواب عضو الحكومة الكتابي يبرر إجراء مناقشة، تفتتح هذه المناقشة بطلب يقدمه ثلاثة (30) عضواً يودع لدى مكتب مجلس الأمة».

1- تمت المصادقة عليه في 28 نوفمبر 2000.

وفي الفصل الرابع منه وردت مادة واحدة تخص الأسئلة الشفوية تحت عنوان إجراءات الأسئلة الشفوية.

وهي المادة 76: تنص على أنه « يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في حدود مدة يقدرها رئيس الجلسة.

بعد رد الحكومة، يجوز لصاحب السؤالتناول الكلمة من جديد في حدود خمس (5) دقائق، ويمكن ممثل الحكومة الرد عليه في حدود عشر (10) دقائق.

إذا تبين أن جواب عضو الحكومة الشفوي يبرر إجراء مناقشة، تفتح هذه المناقشة بطلب يقدمه ثلاثة (30) عضواً، يودع لدى مكتب مجلس الأمة».

6- في القانون العضوي رقم 02-99¹:

نظراً لأهمية الدور الرقابي الذي يمارسه البرلمان بغرفتيه على أعمال الحكومة، و لكون الأسئلة الشفوية والكتابية التي يمكن للأعضاء البرلمانيين توجيهها إلى الحكومة على أساس أحكام المادة 134 من الدستور فقد تضمن القانون العضوي المشار إليه أعلاه في القسم العاشر منه ثمانية (8) مواد (من المادة 68 إلى المادة 75) تحديد الضوابط والإجراءات المقررة لممارسة الرقابة البرلمانية بواسطة طرح الأسئلة. سنتعرض لها في حينها. وما يهمنا في هذا الفرع هو أحكام المادة 68 من القانون العضوي المذكور التي مكنته أعضاء البرلمان من توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة إذ تعتبر هذه المادة الأساس القانوني الذي يخول لعضو البرلمان ممارسة حق الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

إذن الأحكام السابقة الواردة في القانون العضوي 02-99 المشار إليه تضمنت حق عضو البرلمان في توجيه السؤال بصورة تفصيلية على أساس أن عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري هي من المجالات الأصلية لهذا القانون العضوي.

كما أن أحكام المادتين 05 و 07 من القانون 01-01 المؤرخ في 31 يناير 2001 والمتعلق ببعضو البرلمان أكدتا على أن من مهام عضو البرلمان ممارسة الرقابة والتشريع وتمثيل الشعب والتعبير عن انشغالاته. إضافة إلى ممارسة الرقابة الشعبية على عمل الحكومة ومدى تنفيذ مخطط عملها تطبيقاً للدستور، وأحكام القانون العضوي 02-99.

هذه هي أهم الأساس القانونية لحق عضو البرلمان في أن يوجه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

1- القانون العضوي رقم 02-99 المؤرخ في 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة منشور بالجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخ في 09 مارس 1999.

المطلب الثاني: أنواع الأسئلة وشروط ممارستها

نسعى في هذا المطلب إلى معرفة آلية السؤال بنوعيه الكتابي و الشفوي، و الشروط الواجب توافرها فيما يتصل لعضو البرلمان ممارستها كحق دستوري.

الفرع الأول: أنواع الأسئلة

درجت الدساتير الجزائرية على تخويل أعضاء البرلمان حق توجيه الأسئلة الكتابية والشفوية باستثناء دستور 1976 الذي اقتصر على آلية السؤال الكتابي فقط.

وتتنوع الأسئلة بتنوع طريقة استعمالها وشكلها، وعليه يجب التمييز بين تلك الأسئلة التي تقدم شفويًا ويجاب عنها بنفس الكيفية، وإن كانت إجراءاتها تشرط تقديمها كتابة إلى غرفتي البرلمان، وبين تلك التي تطرح على أعضاء الحكومة كتابية ويرد عليها كتابة.

و هذان النوعان من الأسئلة هما ما نتناوله في هذا الفرع باعتبارهما النموذجين اللذين أخذ بهما النظام السياسي الجزائري.¹

1- السؤال الكتابي:

إن السؤال المكتوب قد لا يختلف عن المراسلات التي يوجهها عضو البرلمان إلى أحد أعضاء الحكومة قصد الحصول على بعض المعلومات ويلاحظ أن هذا النوع من الأسئلة يستفيد من إشهار خاص، ينطوي على نتيجتين هامتين، فهو من جهة يبني الناخبين أن اشغالاتهم لم تذهب سدى عندما حملوها إلى منتخبهم، و من جهة أخرى يجبر الإدارة على ضرورة اتخاذ موقف معين.

وعرف المشرع الفرنسي السؤال الكتابي بأنه ذلك الطلب المتضمن الحصول على معلومات حول موضوع ما، موجه من أحد البرلمانيين إلى عضو في الحكومة يلزم بالإجابة عليه في أجل شهر.²

إلا أن دستور 1958 لم يتضمن أية إشارة إلى الأسئلة المكتوبة، لكن العرف الدستوري هو الذي أجاز هذا الإجراء.³

وقد يلجأ أعضاء البرلمان إلى استخدام الأسئلة الكتابية للحصول على بعض المعلومات من أجل حل بعض المشاكل التي يواجهها ناخبوهم.

ونظرا لأهمية السؤال الكتابي، وسهولة إجراءات تقديمها فقد لجأ إلى استخدامه النواب بكثرة¹ في كل العهادات النيابية بخلاف الوسائل الرقابية الأخرى، وشجع على ذلك نص كل الدساتير الجزائرية التي تخول أعضاء البرلمان حق توجيه السؤال الكتابي إلى أعضاء الحكومة.

2- السؤال الشفوي:

السؤال الشفوي كوسيلة رقابية قد أدخل لأول مرة في لوائح الجمعية الوطنية الفرنسية عام 1876 و هو أسبق وجودا من السؤال الكتابي الذي اضطرت فرنسا -نتيجة للأوضاع السياسية المضطربة- إلى إدخاله لأول مرة في لائحة الجمعية الوطنية الفرنسية عام 1909، و تم تعديل لائحة مجلس الشيوخ الفرنسي من أجل السماح بإدخال هذا النوع من الأسئلة. و من ثم أدى تطبيق هذا النظام إلى إيجاد نوع من التدرج بين الأسئلة الشفوية، فإذا لم يحصل عضو البرلمان

1- هناك أنواع أخرى من الأسئلة لم يأخذ بها المشرع الدستوري الجزائري كأسئلة الحديث أو الساعة، الأسئلة إلى الحكومة، والأسئلة إلى الوزير (les question cibles)

2- انظر المادة 139 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية والتي تنص أيضا على أن الأسئلة المكتوبة والإجابات عليها يتعمّن أن تنشر بالجريدة الرسمية.

3- وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية ... المرجع السابق، ص 241

على إجابة عن سؤال المكتوب حاز له تحويله إلى سؤال شفوي. و بذلك أصبحت عملية الجواب إلى أسلوب الأسئلة الشفوية في فرنسا لأنها نوع من الجزاء الذي يفرض على الوزراء المختلفين عن الإجابة عن الأسئلة المكتوبة² ، في حين أن النظام السياسي الجزائري قد خصص مكانة هامة لآلية الأسئلة الشفوية كوسيلة رقابية هامة، بداية من أول مجلس شريعي بعد الاستقلال ثم كرسته كل الدساتير الجزائرية باستثناء دستور 1976 .

و السؤال الشفوي هو ذلك الإجراء الذي من خلاله يمكن لأحد أعضاء البرلمان أن يطلب من أعضاء الحكومة تقديم توضيحات حول موضوع معين. و إذا كانت الكتابة شرط ضروري لتقديم الأسئلة سواء كانت مكتوبة أو شفوية، فإن ما يميز هذه الأخيرة هو طرحها شفويًا من طرف عضو البرلمان في الجلسة المخصصة لذلك³ ، و الرد عليها شفويًا من قبل عضو الحكومة المختص خلال نفس الجلسة طبقاً لإجراءات حددتها الأنظمة الداخلية لكل مجلس أو القانوني 99-02 السابق الذكر.

مع العلم أن هذا النوع من الأسئلة، قد يقسم إلى نوعين أسئلة شفوية بدون مناقشة، وأسئلة شفوية بمناقشتها. فإذا كانت الأولى تقتصر على طرف السؤال، العضو السائل، و الوزير المجيب (الموجه له السؤال) فإن النوع الثاني يفتح الباب إلى تدخل من شاء من أعضاء البرلمان لمناقشة مضمون السؤال و الجواب، و يزيد من تأثير هذا النوع من الأسئلة على أعضاء الحكومة⁴ .

الفرع الثاني: شروط ممارسة السؤال:

إن الدساتير الجزائرية بداعها من دستور ما بعد الاستقلال (د 1963) إلى دستور 1996، قد تبنت آلية السؤال بنوعيه¹ كوسيلة هامة من وسائل الرقابة البرلمانية على عمل السلطة التنفيذية إلا أنها لم تضع شروطاً أو ضوابط لآليات السؤال² ، و كان من المفترض أن تتکفل بوضع الشروط و ضوابط الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية³ ، إلا أنها لم تنص على ذلك تفصيلاً باستثناء القانون العضوي رقم 02-99 الناظم للعلاقة بين الحكومة و البرلمان الذي حددت أحكام المواد من 68 إلى 75 منه شروط و إجراءات صحة ممارسة آلية الأسئلة الشفوية و الكتابية من

1-مثلاً في الجزائر، بلغ عدد الأسئلة المطروحة على الحكومة في العهد التشريعي الرابع 1203 سؤالاً منها 967 جواباً على الأسئلة المكتوبة مقابل إجابة على 351 سؤالاً شفوياً، واستعمال آلية الاستجواب (7) مرات و لجان التحقيق البرلمانية ثلاثة (3) مرات.

2-وسيم حسام الدين أحمد: المرجع السابق، ص 228.

3-أنظر نموذج عن سؤال شفوي مطروح على الحكومة بالملحق الثاني.

4-عمار عباس، المرجع السابق ص 31.

1-باستثناء دستور 1976 الذي تبني آلية السؤال الكتابي فقط.

2-كثير من الدساتير في أنظمة سياسية أخرى اكتفت بالمبدأ فقط.

3-أنظر مثلاً المواد من 121 إلى 132 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي .

- أنظر كذلك لائحة مجلس الشعب المصري لسنة 1976

حيث مدة طرح السؤال، و ميعاد جواب عضو الحكومة عليه، و أين يكون السؤال الشفوي و الإجابة عليه، و متى يكون السؤال الشفوي أو الكتابي مصحوباً بمناقشة عامة، و وجوبية نشر الأسئلة والإجابات في محاضر الجريدة الرسمية لكل غرفة من غرفتي البرلمان.

في حين اكتفت أحكام المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، و أحكام المادتين 74، 75 من النظام الداخلي لمجلس الأمة بمسألة تحديد مدة طرح السؤال الشفوي و الإجابة عليه من طرف عضو الحكومة المعنى .

و حتى يمارس السؤال من طرف أعضاء البرلمان، و يؤدي النتيجة الرقابية المرجوة منه، هناك مجموعة من الشروط يجب توفرها في السؤال استبطنها كثير من الباحثين في القانون الدستوري.

1- الشروط الواجب توفرها في السؤال:

تعتبر الشروط الواجب توفرها في آلية الأسئلة البرلمانية بنوعيها عبارة عن ضوابط وقيود من شأنها أن تحول دون إساءة أعضاء البرلمان في استعمال هذا الحق المعترف لهم به دستورياً، وكثير من الأنظمة الداخلية للبرلمانات اعتمدت مثل هذه العناصر:

- أن يكون مضمون السؤال متعلقاً بأمر عام.
- أن يكون واضحاً و مقصوراً على الأمور المراد الاستفهام عنها دون تعليق.
- أن يكون حالياً من العبارات غير اللائقة¹.
- أن يكون السؤال مكتوباً سواء كان شفرياً أو كتابياً².
- أن يكون السؤال متسمًا بوحدة الموضوع، فلا يتشعب و تضيع الغاية الرئيسية منه³.
- ألا يؤدي السؤال إلى الإضرار بالمصلحة العليا للبلاد كأن يستهدف من السؤال الكشف عن معلومات سرية، أو يفضي طرح السؤال إلى إثارة نزاع أو خلاف مع دولة أخرى⁴.
- عدم التطرق إلى قضايا تنظر فيها المحاكم.
- عدم الاستناد في موضوع السؤال على ما جاء في الصحف⁵.

1- محمد باهي أبو يونس: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ... المرجع السابق ص 56 .

2- وقد نصت على هذا الشرط عدة أنظمة داخلية منها بريطانيا، فرنسا، بلجيكا، مصر والكويت مع اقتصار الكتابة على الأسئلة الأصلية، لأن الأسئلة الإضافية تطرح شفرياً بعد إجابة الوزير مباشرة: انظر عمار عباس، المرجع السابق ص 40.

3- المادة 278 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي: انظر عمار عباس، المرجع السابق ص 40، و انظر رغيد الصلح مرجع سابق ص 9.

4- عادل الطبطبائي: الأسئلة البرلمانية، مرجع سابق ص 59، ذكره عمار عباس مرجع سابق ص 40.

5- المادة 115 المملكة الأردنية الهاشمية، رغيد الصلح، بحث منشور في الأنترانت، مرجع سابق ص 9.

- أن لا يؤدي السؤال إلى مخالفة الدستور و أحکامه⁶.
و كما سبقت الإشارة فإن الدساتير الجزائرية و النظم الداخلية لمختلف المجالس التشريعية في مختلف المراحل التي مر بها النظام السياسي الجزائري لم تحدد الشروط الواجب توافرها في آلية السؤال ليتم قبوله أو رفضه على أساسها من طرف الجهة التي يودع لديها.

و باستثناء ما جاء في القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 الذي تضمن شرطا واحدا هو ضرورة أن تكون الأسئلة ذات مصلحة عامة، و النص في النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة 1964 على شرطين هما: أن يكون السؤال مختصرا، و أن لا يتضمن انتقادا شخصيا اتجاه الغير و ذلك بذكر أسمائهم⁷.

فإنه أمام هذا الفراغ القانوني، فيما يخص تحديد شروط ممارسة الرقابة عن طريق آليات الأسئلة، قام مكتب المجلس الشعبي الوطني، لتفادي التجاوزات، و انحراف النواب في استعمال الأسئلة مع بداية التعديلة، بسد هذا الفراغ بإصدار تعليمية عامه سنة 2000⁸ تدرج ضمن تحديد كيفيات تطبيق النظام الداخلي. من أهم شروطها:

- أن يوجه السؤال و يوقع من نائب واحد.
- أن يتضمن نص السؤال موضوعا واحدا.
- أن يحدد بوضوح عضو الحكومة الموجه إليه السؤال.
- أن يكون موضوع السؤال حاليا من الكلمات النابية.
- أن يكون السؤال مختصرا، و أن ينصب على المسألة المطلوب الاستفسار عنها، ومحرا باللغة العربية.
- أن لا يتعلق بقضية شخصية أو فردية أو بشخص معين بذاته أو فيه مساس بشخص في شأنه الخاص، وأن لا يكون فيه مساس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسمعة الجزائر و ثورة التحرير الوطني و رموزها.
- أن لا يكون متعلقا بقضية مطروحة على الجهات القضائية.
- أن لا يكون السؤال مخالفًا لأحكام الدستور و لا للقانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة و غرفتي البرلمان.
- أن لا يكون موضوع السؤال نظير موضوع سؤال تمت الإجابة عنه منذ مدة لا تقل عن ثلاثة (03) أشهر.

كما أجازت هذه التعليمية إمكانية تحويل السؤال الشفوي إلى كتابي بمبادرة من صاحبه أو باقتراح من مكتب المجلس، و إمكانية سحب السؤال من قبل صاحبه.

6- المادة 138 من اللائحة الداخلية، الجمهورية العربية السورية، رغيد الصلح، المرجع السابق ص 9.

7- عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، المرجع السابق ص 40 و ما بعدها.

8- التعليمية العامة رقم 08 المؤرخة في 12 جويلية 2000 الصادرة عن مكتب المجلس الشعبي الوطني المتعلقة بالأسئلة الشفوية و الكتابية.

2- الشروط الواجب توافرها في أطراف السؤال:
لآلية السؤال البرلماني شفويًا كان أو كتابيًّا طرفان أساسيان هما: العضو موجه السؤال، و المسؤول أو الجهة التي يوجه إليها السؤال.
أ- الجهة التي يوجه إليها السؤال:

عادة ما يثور التساؤل حول الجهة التي يوجه إليها السؤال من طرف عضو البرلمان باعتبار ذلك حقاً دستورياً مخول له، فهل يوجه السؤال إلى الحكومة؟ أو إلى أحد الوزراء؟ أو يستطيع توجيهه إلى أكثر من وزير؟ هذه إشكالية كثيرةً ما كانت محل نقاش وخلاف بين الباحثين في الفقه الدستوري. الشيء الذي يتطلب من النظم الداخلية أن تحدد بدقة الجهة التي يوجه إليها السؤال، فالنظم الداخلية التي تتصل على أن الأسئلة توجه إلى الحكومة أو الوزارة تطرح السؤال ثانيةً: هل المقصود بالحكومة جميع أعضاء الحكومة أو بعضهم، مع العلم أن هناك بعض الأنظمة السياسية تميز بين الوزراء حيث منهم من لا يعتبر عضو في مجلس الحكومة¹.

وتفادياً للغموض نجد بعض الدساتير والنظم الداخلية تشترط أن يوجه السؤال إلى الوزير المختص، وأن يوجه إلى وزير واحد لا أكثر، فإذا كان موجهاً إلى غير المختص أو إلى أكثر من وزير كان لرئيس المجلس رفضه، وجاز للوزير غير المختص الامتناع عن الإجابة إذا لم يرفضه المجلس².

1- عباس عمار، المرجع السابق ص 42، 43، عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية المرجع السابق ص 29.

2- محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة... المرجع السابق ص 58

- CFP. Pactet, institutions politiques et droits constitutionnels Paris. Mars on 1994.

- وانظر: وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق ص 309.

وقد يصعب على موجه السؤال معرفة الوزير المختص، نظراً للتغيرات الوزارية، والتي قد تؤدي إلى دمج وزارة في أخرى أو زيادة عدد الوزارات، مما قد يجعل بعض القطاعات تنتقل من وزارة إلى أخرى، وحتى لا يبقى السؤال معلقاً، فلا يكون أمام السائل إلا توجيه سؤاله

إلى رئيس الحكومة أو الوزير الأول الذي يمكنه تسليمه بدوره إلى الوزير المختص¹.
أما في الجزائر، فقد ثبت من خلال الممارسة البرلمانية أن الأسئلة كانت توجه إلى رئيس الحكومة الذي أصبح يسمى الوزير الأول أو إلى أحد أعضائها. وقد نصت المادة 134 على أن السؤال يوجه إلى أي عضو في الحكومة وهو ما تضمنته أغلب النصوص الدستورية الجزائرية ونفس الشيء في المادة 68 من القانون العضوي 99 - 02 وكذا القوانين المتضمنة الأنظمة الداخلية للبرلمان باستثناء ما جاء في النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة 1964 والذي نص في المادة الخامسة على أن السؤال يوجه إلى الحكومة.

ب- العضو الموجه السؤال:

يشترط في موجه السؤال أن يكون عضواً في البرلمان من لحظة تقديم السؤال حتى الإجابة عنه. وتطبيقاً لذلك نجد النظامين الداخليين لمجلس الشعب المصري ومجلس الأمة الكويتي يجعلان حق توجيه السؤال ساقطاً عن النائب الذي بطلت نيابته سواء بصدر حكم من

المحكمة الدستورية – كما هو الشأن في الكويت – أو بقرار من مجلس الشعب في مصر، وذلك لأي سبب من الأسباب المؤدية لإبطال العضوية.²

وتأكيداً على حق أعضاء البرلمان في استعمال آليات السؤال بنوعيه لمراقبة أعمال الحكومة، أكدت معظم النصوص الدستورية في الجزائر على أن حق طرح السؤال مخول لأعضاء البرلمان³. ويشمل أعضاء المجلس الوطني في دستور 1963، وأعضاء المجلس الشعبي الوطني في دستوري 1976 و 1989، وأعضاء المجلس الوطني الانتقالي في أرضية الوفاق الوطني لسنة 1994، وكذلك أعضاء البرلمان في دستور 1996.

1- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق ص 59.

- وسيم حسام الدين أحمد، المرجع السابق ص 309.

درجت التقاليد البرلمانية في مصر على مبدأ عدم توجيه السؤال إلى أكثر من وزير، فإذا ما اتصل السؤال بنشاط وزارتين، ومن تم بوزيرين وقام العضو بتوجيه السؤال إليهما، فإن رئيس المجلس يطلب من العضو أن يختار أحد الوزرئين الذي يرجح معه أن يكون أكثر اتصالاً بالموضوع وتوجيه السؤال له، وإذا اتصل السؤال بأكثر من وزارتين فإنه من المنطقى أن يوجه إلى رئيس الوزراء، انظر وسيم حسام الدين الأحمد ص 309.

2- عباس عمار، المرجع السابق ص 45.

- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق ص 56، 57.

3 – انظر الهيئات التشريعية المتعاقبة منذ 1962 إلى 1996 في الملحق الأول.

و إذا كان السؤال حق دستوري يمارس من طرف أعضاء البرلمان، فإن المشرع الجزائري كان قد خول هذا الحق أيضاً للمجموعات البرلمانية في قانون سنة 1997¹، وقد أكدته الممارسة البرلمانية.².

في حين نجد بعض الدساتير والنظم الداخلية في الأنظمة السياسية المقارنة تقتصر هذا الحق على أعضاء البرلمان، وهذا ليس معناه حرمان رؤساء وأعضاء الكتل البرلمانية من حق السؤال، إذ يجوز لهم ذلك ولكن بصفتهم أعضاء في المجلس فحسب، عملاً بالتفسيير الدقيق لمفهوم الصفة الفردية للسؤال والتي عبر عنها الدستور بعبارة كل عضو³.

و هذا التفسير الضيق للنصوص الدستورية التي أكدت أن السؤال حق لعضو البرلمان، هذا الموقف أكدته المجلس الدستوري الفرنسي عندما قرر عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 133 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية التي كانت تسمح لرؤساء لجانها تقديم أسئلة بصفتهم هذه على اعتبار أن ذلك يتعارض مع الفقرة الثانية من المادة 48 من الدستور الفرنسي والتي قصرت هذا الحق على أعضاء البرلمان ولم تخوله لهيئاته⁴.

يستنتج مما سبق ذكره أن حق السؤال حق فردي⁵، خوله الدستور لكل عضو من أعضاء البرلمان الذي يمكنه توجيه سؤال إلى أعضاء الحكومة، وهذا ما يميزه عن بقية الوسائل الرقابية الأخرى التي يتمتع بها أعضاء البرلمان كالاستجواب مثلاً.

-
- 1- تضمن هذا الحق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 لكنه تم تعديله، وأصبح هذا الحق مخول لأعضاء البرلمان وأصبح السؤال حقاً شخصياً دون اشتراك أعضاء آخرين معه لتقديمه إذ فصل في الأمر القانون العضوي 99-02
 - 2- وجهت الكتل البرلمانية أسئلة للحكومة حول تدهور الوضع الأمني سنة 1998، وأجاب عنها رئيس الحكومة أحمد أوحيى شخصياً.
 - 3- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق ص 58
 - 4- cf. cc 20 novembre 1969. Rec p. 19
 - انظر حول هذا الموضوع عادل الطيطباني، الأسئلة البرلمانية ... المرجع السابق ص 28، محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق ص 57
 - 5- عادل الطيطباني، الأسئلة البرلمانية، المرجع السابق ، ص 27 . عباس عمار، المرجع السابق ، ص 46.
 - أجازت المادة 94 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي وسيره لسنة 1989 ممارسة السؤال بطريقة جماعية حيث نصت على أنه « يبلغ السؤال الشفوي من قبل نائب أو أكثر لمكتب المجلس الشعبي الوطني » بقي الأمر نظرياً حيث لم تجسد الممارسة البرلمانية طرح السؤال جماعياً.

المطلب الثالث: إجراءات طرح الأسئلة و الآثار المترتبة على حق السؤال:

لكي تتم عملية ممارسة و تفعيل آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية على نشاط الحكومة بصورة منظمة وهادفة ومشروعة، بعد أن توفر الشروط المطلوبة في السؤال، لابد من التحكم في عملية ضبط الأسئلة من طرف مكتب كل غرفة ضبطاً جيداً ومدروساً، بالإضافة إلى حتمية وجوب التشاور والتتنسيق – طبقاً لآليات التي تحكم ذلك – بين مكتبى غرفة البرلمان للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بصورة مسبقة وتحديد آجال جلسات الأسئلة الشفوية، بعد أن تكون قد أودعت – طبقاً للإجراءات التي تحكم ذلك – وتبلغها لكل غرفة وبالاتفاق مع الحكومة. والحكومة من كل ما سبق توفير الشروط والظروف الملائمة للتطبيق السليم لهذه الآليات، واستعداد كل طرف¹.

هذا يؤدي بنا إلى معالجة هذا المطلب في الفروع الأربع التالية:

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بتقديم السؤال.

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالإجابة.

الفرع الثالث: إجراءات مناقشة عضو الحكومة.

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على طرح الأسئلة وتقدير ممارستها في التجربة الجزائرية.

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بتقديم السؤال:

لا يتصور أن يقوم عضو البرلمان مباشرة بإرسال السؤال إلى رئيس الحكومة، أو إلى أحد الوزراء ليجيب عنه، بل هناك إجراءات حددتها الأنظمة الداخلية للبرلمانات يجب أن تحترم وحتى يكون السؤال قابلاً للإجابة عليه يجب أن يودع لدى جهة مختصة بذلك، ويسجل في الجداول المخصصة للأسئلة، ومن ثم يتم تبليغه للجهة الموجه إليها السؤال قصد الرد عليه.

A- إيداع السؤال:

إن قراءة النصوص الدستورية السابقة على دستور 1996 تجعلنا نقف على تغير وتطور ملحوظ بالمقارنة بدستور 1996 فيما يخص الجهة التي يودع لديها السؤال من طرف السائل.

1- عمار عوابدي، مكانة آلية الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، المرجع السابق ص 135.

فقبل دستور 1996 كان السؤال يودع لدى رئيس المجلس الوطني في دستور 1963 أو رئيس المجلس الشعبي الوطني في دستور 1976، و د. 1989 أو رئيس المجلس الوطني الانتقالي في أرضية الوفاق الوطني 1994.

في حين نجد اليوم بعد صدور دستور 1996 أصبح يودع من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو لدى مكتب مجلس الأمة في ظل ازدواجية السلطة التشريعية وهذا ما تأكّد وتكرّس عملياً في القانون العضوي¹ 99 - 02 الناظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة.

أما بخصوص مدة تقديم طرح السؤال الشفوي فقد تعرضت له أحكام المادة 69 من القانون العضوي 99 - 02 السابق الذكر، التي اشترطت أن يودع هذا السؤال لدى مكتب الغرفة البرلمانية المعنية خلال عشرة (10) أيام على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض.²

هذا وقد أكدت تعليمية مكتب المجلس رقم 08 في مادتها الثانية على ضرورة إيداع الأسئلة خلال الدورتين العاديتين للمجلس الشعبي الوطني فقط.³

تسجيل السؤال وتبليغه:

بعد إيداع السؤال والتأكد من توفره على جميع الشروط الواجب توافرها لقبوله، سواء الشروط الشكلية أو الموضوعية، يصبح المكتب المودع لديه السؤال ملزماً بالقيام بالإجراءات الالزمة قصد الإجابة عليه.

أول هذه الإجراءات تسجيل السؤال في السجل المخصص لذلك، حيث تسجل الأسئلة حسب تاريخ إيداعها، وبعد ذلك يتم إبلاغ عضو الحكومة بموضوع السؤال الموجه إليه.

1- المادة 72 من القانون العضوي 99 - 02 التي تنص في فقرتها الثانية على أن " يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة".

2- كانت المدد التي يجب أن تودع فيها الأسئلة محددة بسبعة (07) أيام قبل الجلسة المخصصة لطرح الأسئلة على الحكومة في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

3- التعليمية العامة رقم 08 المؤرخة في 12 جويلية 2000 .

تجب الإشارة إلى أن الأنظمة الداخلية للبرلمانات اختلفت في تحديد المدة التي يجب أن يبلغ فيها السؤال إلى الجهة المكلفة بالإجابة عنه، وإن اتفق معظمها على ضرورة تبليغ السؤال سواء إلى الحكومة أو إلى عضو الحكومة المختص حسب الحالة فور تقديمها¹.

وهذا ما يعمل به حالياً حسب الفقرة الثالثة من المادة 72 من القانون العضوي رقم 99 – 02 إذ جاء فيها « يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال فوراً إلى رئيس الحكومة »

وهو نفس الموقف الذي كانت قد تبنّته النصوص الدستورية الجزائرية قبل صدور القانون العضوي المشار إليه أعلاه.

بـ- إدراج السؤال في جدول الأعمال وأجال الإجابة عليه :

لا يتم الجواب عن السؤال الشفوي إلا بعد إدراجه في جدول أعمال البرلمان خلال الجلسة المخصصة للرد على الأسئلة. بخلاف الأسئلة الكتابية فقد حددت النصوص القانونية آجال الرد عليها.

يثور التساؤل عن المعيار المتبّع في اختيار الأسئلة الشفوية التي تدرج في جدول الأعمال، فهل يكون على أساس التسجيل التلقائي للأسئلة، أم على أساس الفرز والاختيار المسبق للأسئلة؟ وبالتالي تكون هناك سلطة لمكتب المجلس في اختيار الأسئلة.²

مهما يكون المعيار المتبّع فإن الأغلبية المسيطرة على مكتب المجلس المعنى هي التي يكون بزمامها أمر اختيار الأسئلة التي تدرج في جدول الأعمال مع التنسيق مع الحكومة أو الوزير المعنى، حدث هذا في كثير من الأنظمة ومنها الجزائر حيث شهدت الممارسة البرلمانية عدم وضوح المعيار المتبّع في جدولة الأسئلة مما جعل البعض منها يبقى بدون جواب إلى أكثر من سنة، وبعضها إلى أن تنتهي العهدة البرلمانية.

وقد اختلفت النظم السياسية من خلال دساتيرها والنظم الداخلية للبرلماناتها في تحديد الوقت المخصص أسبوعياً في جلسات البرلمان لعرض الأسئلة الشفوية. كما أن هناك نظم أخرى لا

يتحدد فيها ذلك بجدول دقيق وإنما يتوقف على برنامج العمل وكثافة جدول الأعمال كما هو الشأن في ألمانيا وفنلندا³.

1- عباس عمار، المرجع السابق ص 50.

2- انظر تفصيل ذلك. عباس عمار، المرجع السابق ص 52 وما بعدها، وفي رأينا قد ساهم في ذلك عدم حصر مدة الإجابة عند السؤال الشفوي بأجل معين كنظيره السؤال الكتابي.

3- cf. C Grewe et H Ruiz Fabri , Droits constitutionnels européens. Paris P.U.F. 1995. PP 361. 363
مشار إليه لدى عباس عمار، المرجع السابق ص 53.

وقد نصت لوائح بعض البرلمانات مثلاً على تخصيص نصف الساعة الأولى من الجلسة للأسئلة والإجابة عنها، في حين لم تتضمن بعض اللوائح وقت محدد للأسئلة وإجاباتها، وتركت هذا الأمر للمجلس، فله أن يحدد الوقت الكافي سواء في بداية الجلسة أو نهايتها، وفي حالة بقاء بعض الأسئلة دون الإجابة فإنها تؤجل لجلسة قادمة.

وبحسب التطور الذي عرفته التجربة البرلمانية الجزائرية فإن إدراج السؤال في دستور 1989 كان متروكاً لتقدير مكتب المجلس الشعبي الوطني، حيث له أن يتصرف حسب الظروف والطابع الاستعجالي لبعضها. رغم أن التجربة أثبتت أن مكتب المجلس لم يكن متشدداً في جدولة الأسئلة لدرجة أنه سمح لبعض النواب بطرح أسئلة على الوزراء خلال الجلسة، دون أن تكون هذه الأسئلة مدرجة في جدول الأعمال¹.

كما يلاحظ أن النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة 1964 كان يعطي حق تحديد عدد الأسئلة الشفوية المدرجة في جدول الأعمال لندوة الرؤساء، كما أعطاها الأولوية في تسجيل أي سؤال في جدول الأعمال بغض النظر عن ترتيبه في السجل ومكانتها من حق الربط بين الأسئلة المتشابهة.

ونجد كذلك النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 خوّل تحديد عدد الأسئلة المدرجة في جدول أعمال كل جلسة لمكتب المجلس الشعبي الوطني وحده، بينما نجد تراجعاً في المشرع في القانون العضوي 99 - 02 الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان والحكومة حيث أوكل مهمة تحديد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة مع الحكومة.

كما يتم ضبط الأسئلة التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عليها بالاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة.

والإجراء هذا من شأنه أن يؤثر تأثيراً سلبياً على حيوية وحركة الأسئلة الشفوية بوجود الحكومة في الجدولة وضبط الأسئلة.

1- عباس عمار، المرجع السابق ص 54

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالإجابة على السؤال:

نتناول إجراءات طرح السؤال بنوعيه والإجابة عنه وذلك في نقطتين هما:

أ- طرح السؤال الكتابي والإجابة عليه.

ب- طرح السؤال الشفوي والإجابة عليه.

أ- طرح السؤال الكتابي والإجابة عليه:

حسب الممارسة البرلمانية في الجزائر، فإن الإجابة على الأسئلة المكتوبة لم تطرح إشكالات، كما طرحته التأخر في الإجابة على الأسئلة الشفوية وذلك لأن النصوص المنظمة لممارسة هذه الآلية الرقابية كثيرة ما حددت مدة للرد على السؤال المطروح على الحكومة أو أحد أعضائها.

وفي الجزائر كانت مدة الإجابة خمسة عشر يوماً (15) في كل من دستور 1976¹ والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977² وأصبحت مدة الإجابة عن السؤال الكتابي بحكم المادة 73 من القانون العضوي رقم 99 - 02 ثلاثة (30) يوماً كحد أقصى. ويودع الجواب حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويبلغ إلى صاحبه³.

وقد أخذ المشرع الجزائري بحساب أجل الإجابة من تاريخ التبليغ وليس من تاريخ الإيداع وهذا ما يعطي فرصة أكثر للجهة الموجه لها السؤال لتلم بعناصر الإجابة. وفي النظام الفرنسي تتم الإجابة على الأسئلة المكتوبة بعد شهر من تاريخ نشر السؤال في الجريدة الرسمية وليس

من تاريخ الإيداع... كما يمكنه طلب مهلة استثنائية لا تزيد عن شهر لجمع المعطيات حول السؤال في حين حددت مهلة الإجابة عن السؤال الكتابي بمدد أقل مما هي عليه في فرنسا

- المادة 162 من دستور 1976.

- المادة 152 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977.

- نصت المادة 73 من القانون العضوي رقم 99 - 02 على أنه " عملاً بأحكام المادة 134 من الدستور يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجه إليه على الشكل الكتابي، خلال أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتلقي السؤال الكتابي.

يودع الجواب حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويبلغ إلى صاحبه".

والجزائر. فمثلاً حدّدت هذه المدة في بلجيكا بخمسة عشر يوماً وبعشرة أيام في إيطاليا، وفي اليابان بسبعة أيام¹.

ومما سبق يمكن تلخيص إجراءات طرح السؤال الكتابي والرد عليه في الخطوات التالية:-

- يودع نص السؤال الكتابي مكتوباً لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

- يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال فوراً إلى رئيس الحكومة².

- يجب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي كتابياً خلال آجال الثلاثين (30) يوماً من يوم تبليغه السؤال المكتوب.

- يودع الجواب حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويبلغ إلى صاحبه³.

ب- طرح السؤال الشفوي والإجابة عليه:

يمكن تلخيص الإجراءات المتبعة في طرح السؤال الشفوي والإجابة عليه، بناءً على القانون العضوي رقم 99 - 02 المشار إليه سابقاً والتعليمية⁴ رقم 08 التي أصدرها مكتب المجلس الشعبي الوطني فيما يلي:-

- يودع السؤال الشفوي مكتوباً من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة عشرة أيام (10) عمل قبل يوم الجلسة المقررة للأسئلة الشفوية.

1- عباس عمار، المرجع السابق ص 61.

- وحدّدت في بعض الأنظمة العربية مثلاً: لبنان: تجيب الحكومة أو الوزير خلال أسبوعين وفي سوريا: تجيب الحكومة خلال شهر واحد. (انظر تفصيل ذلك عند رغيد الصلح، المرجع السابق).

2- المادة 72 من القانون العضوي 99 - 02 الصادر في 8 مارس 1999.

- الماده 73 من القانون العضوي 99 - 02 الصادر في 8 مارس 1999 .
- مؤرخة في 12-07-2000 متعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية. منشورة في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 211 المؤرخة في 17/07/2000 .
- 1- يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال فوراً إلى رئيس الحكومة
المادة 69 من القانون العضوي رقم 99 - 02 .
- تخصص خلال الدورات العاديه جلسة كل خمسه عشر (15) يوماً للأسئلة الشفوية المطروحة.
- يحدد اليوم الذي يتناول فيه الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة بالتشاور مع الحكومة.
- يتم ضبط الأسئلة التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عليها بالاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة² .
- يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في الجلسة شفويأً (في مدة لا تتجاوز ثلاثة دقائق) .
- يرد عضو الحكومة عن السؤال الشفوي شفويأً في نفس الجلسة (في حدود سبع دقائق) .
- يمكن لصاحب السؤال أن يتناول الكلمة من جديد (في حدود دقيقتين) .
- يمكن للوزير التعقيب على السائل (في حدود الوقت المخصص لذلك)³ .
- في حالة غياب النائب صاحب السؤال عن الجلسة المخصصة لطرح الأسئلة الشفوية يفقد حقه في الإجابة عنه شفويأً ويتحول تلقائياً إلى سؤال كتابي.

-
- 1- تحدد الأنظمة الداخلية للبرلمانات المهل التي تعطى للوزراء لكي يجيبوا على الأسئلة فمثلاً: مصر: بعد إدراج السؤال على جدول أعمال أقرب جلسة بعد أسبوع من تاريخ تقديمها إلى الوزير (م 184).
- دولة الكويت(م 124) والإمارات العربية المتحدة(م 109) والأردن(م 117): يتعين على رئاسة المجلس إبلاغ الوزير المختص بمضمون السؤال فور تلقيه من صاحبه ودرجه الحكومة على جدول الأعمال في أول جلسة قريبة. وفي المغرب (م 297) يجب الوزير على السؤال خلال (20) يوماً من تاريخ إحالته إليه من قبل المرجع المجلس المختص.
- وفي لبنان (م 124) وفي سوريا (م 140) تجيز الحكومة أو الوزير المختص على صاحب السؤال الشفوي فوراً. انظر تفاصيل ذلك عند د. رغيد الصلح مرجع سابق.
- 2- أنظر نموذجاً عن قائمة الأسئلة الشفوية المبرمجة للطرح والإجابة عليها في الملحق الثاني.
- 3- أثبتت الممارسة البرلمانية أن رئيس الجلسة كثيراً ما يتناهى في إضافة بعض الوقت سواءً لممثل الحكومة المجيب أو للعضو السائل حتى يكمل إجابته أو تعقيبه.

وفي حالة الغياب المبرر بناءً على إشعار كتابي مسبق يودع لدى مكتب المجلس يمكن تأجيل طرح السؤال إلى الجلسة الموالية وفي كل الحالات لا يجوز طرح السؤال أكثر من مرة.

الفرع الثالث: إجراءات مناقشة عضو الحكومة:

بعد أن استعرضنا مدة طرح الأسئلة وإجابة أعضاء الحكومة عليها وقراءة السؤال الشفوي والرد عليه، والتعقيبات الممكنة قانوناً ومدة الجلسات البرلمانية المخصصة للأسئلة الشفوية والإجابة عنها، بحيث تنص أحكام المادة 134 من الدستور، وأحكام المادة 74 من القانون العضوي السابق الذكر على أنه لكل غرفة أن تقدر وتقرر مدى قابلية جواب عضو الحكومة على السؤال الشفوي أو الكتابي المطروح لأن يكون مبرراً لإجراء مناقشة، ووجوب اقتصار هذه المناقشة على عناصر السؤال الشفوي أو الكتابي المطروح. فما هي إجراءات مناقشة جواب عضو الحكومة؟

يعد إجراء مناقشة عامة لجواب الحكومة عن سؤال مطروح¹ شفوياً كان أو كتابياً من أهم مظاهر فعالية الرقابة بواسطة الأسئلة.

وقد أكدت المادة 134 من دستور 1996 على أنه إذا ارتأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفوياً كان أو كتابياً يبرر إجراء مناقشة، تجري هذه المناقشة وفق الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

إن الدستور قد خول صراحة لكل غرفة اللجوء إلى هذه الوسيلة تكميلة للسؤال الذي كانت الإجابة عنه غير مقنعة في نظر أعضاء إحدى غرفتي البرلمان، وهذه المناقشة التي تم إقرارها حتى قبل ذلك في دستور 1989 لأول مرة لا تترتب عليها مسؤولية سياسية لعضو الحكومة، بقدر ما هو الهدف منها تعميق النقاش حول موضوع يعد هاماً، يتعلق عادة بقضايا عامة وسياسية.

وفيمما يخص إجراءات هذه المناقشة، فإنه إذا كان الدستور قد أحالها على النظام الداخلي لكل غرفة، فإن النظام الداخلي لمجلس الأمة قد اشترط لإجراء هذه المناقشة إيداع طلب موقع من (30) عضواً لدى مكتب المجلس. في حين نجد أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سكت عن هذه المسألة، واستعمل العرف البرلماني وذلك باعتماد العدد المطلوب في إيداع اللائحة (20 نائباً) والخاصة ببيان السياسة العامة والتوصيات عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وقد طبق ذلك فعلاً في إجراء مناقشة لجواب عضو الحكومة في الفترتين التشريعيتين الرابعة والخامسة.

1- العيد عاشوري، رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري، ندوة بإقامة الميثاق حول السؤال الشفوي والكتابي كآلية الرقابة البرلمانية، 23 أبريل 2006.

غير أن الملاحظ هنا هو إذا كان السؤال الشفوي يعرض ويتم الرد عليه في جلسة المجلس، فكيف يمكن من الناحية العملية لأعضاء كل غرفة الإطلاع على السؤال المكتوب والرد المخصص له لتقديره إن كان يبرر مناقشة أم لا؟ حتى ولو كان قد نشر في الجريدة الرسمية

لمداولات المجلس. مع العلم أن دستور 1996 - كما سبق وأن أشرنا- لم يميز بين السؤال الكتابي والشفوي على خلاف دستور 1963 والذي حصر إمكانية المناقشة في السؤال الشفوي. ضف إلى ذلك أن النظام الداخلي لكل غرفة لم يحدد شروطاً أو معايير تخص إجراء المناقشة لجواب عضو الحكومة، ولا الترتيبات الخاصة بسير الجلسة.

وتتجدر الإشارة إلى أنه من حيث الممارسة لم يحدث إلى الآن إجراء مناقشة لجواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي، في حين مارس المجلس الشعبي الوطني التعدي في الفترتين التشريعيتين الرابعة والخامسة تطبيقاً للفقرة الرابعة من المادة 134 من الدستور إجراء مناقشة ثلاث(03) مرات: مرتان في الفترة الرابعة، ومرة واحدة في العهدة الخامسة.

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على طرح الأسئلة، وتقييم ممارستها في التجربة الجزائرية:

إذا كانت آلية السؤال تعد من أكثر الوسائل الرقابية انتشاراً واستخداماً، كما سبق وأن ذكرنا، وحددت بعض الأنظمة الداخلية للبرلمانات تنظيم هذه الأسئلة، وتحديد آجال الإجابة عليها من طرف الجهة الموجه لها السؤال، فما هي الجزاءات المترتبة على السؤال أو ما هي الآثار التي يرتبها على مسؤولية الحكومة أو الوزير الموجه إليه السؤال؟ و إلى أي مدى فعلت آلية السؤال بنوعيه في التجربة الجزائرية، وما هي العوائق أو الصعوبات المعتبرة؟

هذه التساؤلات حاول الإجابة عليها فيما يلي:-

أ- الآثار المترتبة على طرح السؤال:

قد يودع السؤال من طرف صاحبه، ويبلغ إلى الجهة المعنية بتحضير الإجابة، وتجيب الحكومة أو الوزير على السؤال المطروح كتابياً إذا وجه السؤال كتابياً، وتكون الإجابة في جلسة علنية بعد جدولة السؤال الشفوي طبقاً للإجراءات الواجب إتباعها والمحددة في القوانين والأنظمة الداخلية للبرلمانات.

1- بعد جواب رئيس الحكومة عن سبعة أسئلة شفوية تتعلق كلها بالوضع الأمني في البلاد، تم إبداع لائحة موقعة من 172 نائباً لإجراء مناقشة لجواب عضو الحكومة صادق عليها المجلس في 02 فبراير 1998، تدخل في مناقشة الموضوع 75 نائباً.

- وبعد جواب رئيس الحكومة أيضاً عن سؤالين شفويين متعلقين بالوضع العام للبلاد، صادق المجلس بتاريخ 02 يونيو 2001 على لائحة لإجراء مناقشة عامة للموضوع، وتدخل في هذه المناقشة 197 نائباً.

- وبعد جواب عضو الحكومة عن سؤالين شفويين موجهين إلى وزير الشؤون الخارجية حول الوضع في العراق، صادق المجلس على لائحة لإجراء مناقشة عامة للموضوع بتاريخ 30 مارس 2003 تدخل في هذه المناقشة 105 نائب، انظر العيد عاشوري المرجع السابق.

ويرجع تفضيل أعضاء البرلمان لأسلوب السؤال بالمقارنة مع الأساليب الرقابية الأخرى إلى عاملين رئисين¹:-

الأول: هو السبب الدستوري حيث توجد في بعض الحالات عقبات دستورية تحول أو تعرقل

استخدام وسائل رقابية أخرى، أو تحيط استخدامها بصعوبات.

الثاني: سبب سياسي يتمثل بصورة خاصة في ضعف المعارضة، والنواب المستقلين عدياً في البرلمانات العربية.

وإذا كان السؤال في إطار دولة القانون يدعم التمثيل الشعبي ويجسد في أرض الواقع الممارسة الديمقراطية، فإن توجيهه من طرف عضو البرلمان يكون بصفته ممثلاً للأمة، وعبرأ عن انشغالات المواطنين التي يتحسسها طبقاً للمادة 100 من الدستور.

والرقابة البرلمانية على الحكومة بشأن تسييرها ونشاطها لا تتحقق الديمقراطية إلا إذا احترمنا الاختصاصات والوظائف المخولة للمؤسسات الدستورية.²

وإن متابعة النشاط الحكومي في كافة أوضاعه تستوجب حصول البرلماني على المعلومات الازمة التي تمكّنه من إقامة رقابة برلمانية صارمة حقيقة، وفي سبيل ذلك يمكن توجيه أي سؤال لأي عضو في الحكومة، أو القيام باستجواب الحكومة أو حتى تشكيل لجان تحقيق.

وكما يتجلّى للباحث أنه حتى وإن لم تصادر أحكام الدستور صراحة حق أعضاء البرلمان في اللجوء لهذه الآليات الرقابية إلا أن افتقارها للجانب الردعـي حال دون قيام أية رقابة فعالة، ترتب مسؤولية الحكومة. إذن فاللجوء إلى السؤال بنوعيه يعني من عدم الجدوى نتيجة تواجـد الحكومة في كل إجراءاته، وانعدام الجزاء القانوني المترتب عنه.³

ومن الآثار التي يمكن ذكرها في هذا المقام، إجراء مناقشة عامة تطبيقاً لنص المادة 74 من القانون العضوي رقم 99 – 02 التي تنص على أنه "إذا ارتأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة الشفوي أو الكافي يبرر إجراء مناقشة، تفتح هذه المناقشة وفقاً للشروط

1- رغيد الصلح، المرجع السابق ص 13.

2- حميدي حميد، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة في النظام البرلماني، اليوم الدراسي المنظم من قبل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 26 سبتمبر 2001، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، ص 43.

3- عقبة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، السنة 2007 ص 136.

المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني¹ ومجلس الأمة".

ورغم أن السؤال المتبع بمناقشة، لم تعرفه التجربة البرلمانية بكثرة في الجزائر، فإن أغلب الأسئلة لم تتبّعها مناقشة.

أما عن كيفيات إجراء المناقشة، فأحالها الدستور على النظام الداخلي لكل غرفة. ونجد أن النظام الداخلي لمجلس الأمة اشترط لإجراء هذه المناقشة إيداع طلب موقع من (30) عضواً لدى مكتب المجلس، في حين أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني² لم يتناول أصلاً هذه المسألة، وفضل المجلس العرف البرلماني باعتماد العدد المطلوب في إيداع اللائحة (20 نائباً) والخاصة ببيان السياسة العامة والتصويت عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وهو ما اعتمد فعلاً في إجراء مناقشة لجواب عضو الحكومة في الفترتين التشريعيتين الرابعة والخامسة. وتقتصر المناقشة على عناصر السؤال، ولا تتع逮اً إلى مواضيع أخرى³.

وما يسجل في هذا الموضوع أن كلاً من القانون العضوي 99 – 02 والنظامين الداخليين للمجلسين لم ترد بهم أحكام تتعلق بكيفيات إجراء المناقشة الناجمة عن السؤال الشفوي، كما لم تحدد أية آثار تترتب عن إجراء هذه المناقشة ، وهو الأمر الذي يخلق صعوبة عند الدعوة لإجراء هذه المناقشة العليا، و يجعلها في حالة الانعقاد عديمة الأثر من جهة ثانية⁴.

1- المواد من 98 إلى 101 كانت متعلقة بالسؤال الشفوي، والإجراءات المتعلقة به لكنها بعد التعديل لم يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سوى مادة وحيدة هي المادة 68 التي جاء فيها "تطبيقاً للمادة 71 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يقدر مكتب المجلس مدة طرح السؤال الشفوي ورد عضو الحكومة عليه، وتعقيبها حسب عدد الأسئلة ومواضيعها".

2- العيد عاشوري، المرجع السابق ص 07.

3- بنني أحمد، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، اليوم الدراسي المنظم من قبل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 26 سبتمبر 2001 ص 35.

4- بوكراء إدريس، الأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، اليوم الدراسي المنظم من قبل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، سبتمبر 2001، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ص 30.

وإذا ركزنا على انعدام الأثر المباشر للسؤال، فإنه يتجلّى ذلك في البلدان – مثل ما حدث في فرنسا بعد دستور 1958 – التي ألغت حق النواب في التصويت على لائحة حول سياسة الحكومة أو أي مسألة أخرى إثر المناقشة، مما جعل البرلمانيين يرون أن السؤال الشفوي فقد جدواه و أهميته¹.

وإذا رجعنا إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة نراه ينص على إمكانية انتهاء المناقشة بالصادقة على لائحة حسب الشروط المذكورة في المادة 75، وهذا الإجراء قد يحول في هذه

الحالة السؤال الشفوي إلى لائحة قد تدين الوزير المعنى، وقد يطلب أعضاء مجلس الأمة بإجراء تحقيق في قضية ما، تطبيقاً لأحكام المادة 161² التي تجيز لمجلس الأمة أن ينشأ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

إلا أن ما يلفت انتباه الباحث أيضاً خلو كل من القانون العضوي رقم 99 - 02 والنظام الداخلي للغرفتين من النص على أحكام تتعلق بكيفيات إجراء المناقشة وما يتربّع على ذلك.

وإذا كان المؤسس الدستوري (في دستور 1996) قد منح البرلمان بغرفته حق مساءلة الحكومة، وهو إجراء أكثر فاعلية من ذلك الذي كان في دستور 1989، خاصة أن الأسئلة تكون في المجلسين على السواء (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) كما أعطى لعضو البرلمان فرصة تحويل السؤال إلى مناقشة عامة، وهذا يجعل السؤال أداة فعالة كآلية من آليات الرقابة على الحكومة، إلا أنه في نفس الوقت قيد السؤال عندما لم يحدد الآثار أو الجزاء الذي يتربّع عن إجراء هذه المناقشة، وهذا يجعلها عديمة الفاعلية، كما سمح لعضو الحكومة في عدم الرد عن الأمور التي يراها من المصالح العليا للدولة.³.

ما سبق ذكره من أثر يكون عندما يتلقى السائل الجواب من عضو الحكومة المسؤول. لكن ما هي الآثار التي يمكن أن تترتب عن تأخر أعضاء الحكومة على الإجابة أو رفض الرد على السؤال الموجه إليهم؟.

1- الأمين شريط، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، اليوم الدراسي المنظم من قبل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ص 64.

2- المادة 161 من الدستور "يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة".

3- كبيش عبد الكريم، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، اليوم الدراسي المنظم من قبل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 26 سبتمبر 2001 نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ص 57.

لقد حاولت بعض الأنظمة الداخلية للبرلمانات ترتيب جزاءات على عدم الإجابة عن أسئلة أعضاء البرلمان¹ بخلاف المشرع الجزائري الذي أغفل ذكر ذلك سواء في القانون العضوي رقم 02-99 أو في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان و من هذه الجزاءات ذكر على الخصوص:-

1- CF pascal jan, la rénovation du travail parlementaire à la semblée nationale, revue de la tience politique en frence et à l'étranger, n 4, 1995 P. 1016.

مشار إليه لدى عباس عمار، المرجع السابق ص 63.

1- الاحتجاج: و يأخذ الاحتجاج صورة التصريحات الشفوية أو المكتوبة التي يرسلها النواب لرئيس المجلس، كما يأخذ الاحتجاج شكل الأسئلة الموجهة للحكومة حول عدم الرد على الأسئلة الشفوية للنواب². و يأتي الاحتجاج فرديا من طرف العضو السائل أو جماعيا من طرف المجلس ككل، على تأخر الحكومة عن الرد معتبرين ذلك عرقلة للعمل الرقابي الممارس من طرف النواب.

و قد عرفت الممارسة البرلمانية في الجزائر ظاهرة الاحتجاج الفردي على التأخر أو عدم الرد على أسئلة النواب³.

2- نشر الأسئلة التي لم يجابت عنها في الجريدة الرسمية: تقوم بعض الأنظمة السياسية بنشر السؤال و الوزارة التي وجه إليها، و المدة التي ينبغي الإجابة خلالها و تم تجاوزها دون تقديم الجواب. و على الرغم من فاعلية هذا الجزاء لاسيما في دولة كفرنسا التي للرأي العام فيها قوة و تأثير لا يستهان بهما، مما يجعل عضو الحكومة لا يقدم على رفض الإجابة قبل التفكير الجدي، حتى لا يتعرض نتيجة ذلك لفقدان ثقة الرأي العام و احترامه، إلا أن هناك من يشكك في فعالية هذا الجزاء و يراه مجرد جزاء شكلي⁴.

3- تحويل الأسئلة المكتوبة إلى أسئلة شفوية أو استجواب: طبقا للتقاليد البرلمانية يحق للوزراء رفض الإجابة عن الأسئلة عندما يكون السؤال متعارضا مع المصلحة العامة أو فيه مساس بالأشخاص أو الهيئات، أو من شأنه الكشف عن أسرار يمنع الإطلاع عليها قانونا إلا أنه بالنسبة للتأخر عن الإجابة في الآجال المحددة يخول أعضاء البرلمان حق تحويل أسئلتهم الكتابية إلى أسئلة شفوية أو إلى استجواب في بعض الأنظمة.

يعد هذا الجزاء من أكثر الجزاءات فاعلية وذلك بالنظر للنتائج التي قد تترتب عنه، حيث قد يؤدي إلى تقرير المسؤولية السياسية للحكومة أو الوزير، و هو إجراء تقدر الحكومة

أو الوزير مدى خطورته على مستقبلهم السياسي و خاصة في الدول التي تتمتع بها السلطة التشريعية بثقل كبير في نطاق العلاقة مع السلطة التنفيذية¹.

و قد كان النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 قبل تعديله سنة 2000 يخول للحكومة إمكانية الامتناع عن التصريح بالرد الفوري على السؤال في القضايا ذات

2- يوكرا إدريس، المرجع السابق ص 28 و ما بعدها.

3- انظر إلى عينات من الاحتجاجات الفردية لبعض النواب على تأخر الإجابة عن أسئلتهم الشفوية التي فاقت التصور، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 107 المؤرخة في 12-12-1998 ص 17 و الجريدة الرسمية رقم 219 المؤرخة في 16-08-2000 ص 4.

4- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق ص 72.

1- عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية، المرجع السابق ص 139.

المصالح الحيوية للبلاد على أن يؤجل الرد إلى جلسة أخرى²، كما سبق للنظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة 1964 أن منح نفس الحق لرئيس الجمهورية بصفته رئيساً للحكومة حيث كان يمكنه الامتناع كتابياً عن الإجابة على الأسئلة بحجة أن المصلحة العامة تقضي ذلك³.

وتجدر الملاحظة أنه كلما طرح موضوع الأسئلة البرلمانية إلا واحتاج النواب على تهرب الحكومة من الرد على الأسئلة أو تأجيلها بحجة تعارضها مع المصالح الحيوية للبلاد.

4- تحويل السؤال إلى استجواب: في بعض الأنظمة عندما لا يلقى سؤال عضو البرلمان إجابة عنه يحول السؤال إلى استجواب، وهذا من شأنه تقرير المسؤولية السياسية للحكومة بينما لا يسمح النظام القانوني الجزائري القيام بذلك لأن الاستجواب في النظام الجزائري وحسب أحكام المادة 133 من الدستور والمادة 65 من القانون العضوي رقم 02-99 يتم بخصوص موضوع الساعة بينما الأسئلة الشفوية قد لا تتعلق كلها بإحدى موضوعات الساعة⁴.

بـ- تقييم ممارسة حق السؤال في التجربة الجزائرية:

إن الأسئلة سواء كانت شفوية أو كتابية هي الأداة الرقابية الأكثر استعمالاً من طرف البرلمانيين لمراقبة نشاط الحكومة، سواء من خلال كشفها للتجاوزات المرتكبة من طرف الإدارة التي تشرف عليها الحكومة، أو بهدف حث الوزراء المختصين إلى اتخاذ التدابير الازمة للقضاء على هذه التجاوزات وإصلاح مرافقتها. لذلك كثيراً ما يلجأ نواب المعارضة إلى استعمال هذه الآلية بأعداد كبيرة و تعد هذه الآليات الرقابية وسيلة يقوم بها عضو البرلمان لتصحيح ما قد يقع من أخطاء عند تنفيذ السياسة العامة التي تضعها السلطة التنفيذية، و يجب على هذه السلطة أن تنظر إلى هذه الرقابة كعمل إيجابي، و تحويلها إلى فعل مرغوب من شأنه تعزيز و تشجيع مبادرات البرلمانيين، و تحقيق التوازن و التعاون بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية⁴ ، لما يلعبه عضو البرلمان من دور أساسي في تقصي انشغالات المواطنين و ما يعطيه من فرصة لعضو الحكومة في تتبع قطاعه على المستوى الوطني بل و قد يلفت انتباه الحكومة إلى الحاجة الماسة لنص قانوني أو تنظيمي في الموضوع المثار بواسطة السؤال¹.

من هذا المنطلق سنعرف إلى أي مدى استعمل البرلمان الجزائري آليات الأسئلة في مختلف الفترات التشريعية، و ما أصاب هذه الوسيلة من تطور باعتبار ان المؤسس الدستوري أقر هذه الآليات منذ أول دستور، باستثناء دستور 1976 الذي اكتفى بآلية السؤال الكتابي فقط لخاصيات المرحلة.

2- المادة 3/101 : يجوز للحكومة الامتناع عن التصريح بالرد الفوري على السؤال في القضايا ذات المصالح الحيوية للبلاد، و يؤجل الرد إلى جلسة أخرى.

3- المادة 126 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة 1964.

- بوكراء إدريس، المرجع السابق ص 29.

- العبد عاشوري، المرجع السابق ص 9.

و قد سمحت سهولة ممارسة الأسئلة للبرلمانيين الجزائريين باستخدامها بكثرة في ظل البرلمان التعدي، باعتبارها أسهل وسائل الرقابة استعمالا سواء كانت الأسئلة كتابية أو شفوية، فمثلا في الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002) وجه أعضاء المجلس الشعبي الوطني (1203) سؤالا منها 703 سؤالا كتابيا في مقابل 500 سؤال شفوي أما قبل ذلك و في ظل الحزب الواحد قد تم استعمال هذه الوسيلة الرقابية إلا أنها لم تكن تمارس بنفس الكيفية، حيث وجه أعضاء المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة الممتدة من 1977-03-05 إلى 1979-01-22، 23 سؤالا كتابيا فقط².

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو استعمال المجلس الشعبي الوطني للأسئلة كآليات رقابية أكثر من استعمال هذه الوسيلة من طرف أعضاء مجلس الأمة فمثلا خلال عهدة واحدة (من 1997 إلى 2002) للمجلس الشعبي الوطني تم طرح 1203 سؤالا.

في حين لم تتجاوز الأسئلة المطروحة في عهدة واحدة لمجلس الأمة من (1998 إلى 2003) سبعون سؤالا شفويا وخمسة وعشرون (25) سؤالا كتابيا فقط.

وإذا كانت الأسئلة الكتابية هي الأكثر استعمالا من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فإن الأسئلة الشفوية كانت هي الأكثر استخداما لدى أعضاء مجلس الأمة في الفترة التشريعية الممتدة من 1998 إلى 2003³.

وإن كانت القضايا المحلية هي الأكثر تناولاً – إذ تضمنت انشغالات محلية حملها المواطنون إلى النواب - فإن ذلك لم يمنع النواب من طرح أسئلة تعلقت بقضايا عامة ووطنية و إن مرت الأسئلة كل قطاعات نشاط الحكومة فإن القطاعات التي كانت تستحوذ على حصة الأسد من أسئلة البرلمانيين ، كانت تخص قطاع الداخلية ، التعليم، التعليم العالي، السكن ، الفلاح ... و قد كان الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ينبع عن بعض الوزراء في قطاعات مختلفة كما كان يجيب نيابة عن رئيس الحكومة عن الأسئلة الموجهة إليه.

وما يلاحظ على التجربة الجزائرية فيما يخص استعمال آليات السؤال من طرف أعضاء البرلمان إضافة إلى ما سبق فإنها تحتاج إلى اجتهاد واقتراحات للتغلب على الممارسات السلبية التي فرضتها ظروف المراحل السابقة.

و ما يسجل من نقائص خلال ممارسة الرقابة البرلمانية في الجزائر قد يعود إلى عدة عوامل منها:

- حداثة التجربة البرلمانية في الجزائر.
- ضعف الثقافة البرلمانية، وحتى السياسة لدى معظم النواب¹.

1- ما جاء في كلمة الوزير عند الافتتاح الرسمي لليوم الدراسي الخاص بموضوع: السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، المنظم من قبل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان مالي: (... و من ثم كان من واجب البرلماني لفت انتباه الحكومة أو أحد أعضائها إلى موضوع يشكل إنشغالاً للمواطنين، إما بتوضيحه بمزيد من تسلیط الضوء عليه، أو معالجته و الحد من آثاره السلبية). نشرية الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 26 سبتمبر 2001 ص 13.

2- أنظر حوصلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002.

3- للتوضيح أكثر انظر ممارسة حق السؤال من طرف البرلمان الجزائري خلال العهدين الرابع والخامس في الملحق الثاني.

- ضعف التجربة الحزبية التعديية وحدثها.
- الظروف الإستثنائية التي عاشتها الجزائر منذ بداية التسعينات.
- استمرار ظاهرة هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات لاعتبارات تاريخية وسياسية وغيرها.

كل ذلك انعكس سلباً على ممارسة هذا الحق الدستوري ، ونجد أن كثيراً من الأجراءات التي تقدمها الحكومة تتسم بانفصامها عن سياق السؤال الزمني، بحكم التأخير في الإجابة عليها، الشيء الذي اشتكت منه النواب مراراً، علماً أن عدد الأسئلة الذي يطرح سنوياً قليلاً جداً بالمقارنة مع بلدان أخرى².

كما أن التأخير في إرسال الأسئلة إلى الحكومة و الرد المتأخر في حالة التأجيل بدعوى المصالح الحيوية للبلاد يؤدي إلى انعدام أثرها . إضافة إلى أن عدم الرد على السؤال غير مغرون بأي جزء لتقرير المسؤولية السياسية الفردية أو الجماعية للحكومة يجعله عديم الأثر أيضا.

و من السلبيات المسجلة أيضاً أثناء الممارسة الميدانية أن رؤساء الحكومات لا يحضرون جلسات الأسئلة الشفوية تماماً عكس رؤساء الحكومات في البلدان الغربية وكأنهم ليسوا معنيين بالسؤال ولا يوجه لهم سوى الاستجواب !، في حين أنه طبقاً للدستور، و النظم الداخلية فإنه يحق لعضو البرلمان توجيه الأسئلة إلى رئيس الحكومة أو ما أصبح يسمى في الجزائر بالوزير الأول، كل ما في الأمر أنه يجب أن يكون السؤال متعلقاً بالسياسة العامة أو بعض جوانبها، بحيث لا تكون أسئلة متعلقة بقطاع معين³ .

كما أن التجربة الجزائرية لا تزال في بدايتها¹ بالمقارنة مع البلدان الأخرى التي تجاوزت نمط السؤال الشفوي التقليدي سواء بمناقشته أو بدون مناقشته، وانتقلت إلى نمط ثالث يحقق الحوار المباشر و العفوبي بين الحكومة و أعضاء البرلمان. وتم إدخال إصلاحات عميقه تحقق آنيته و ارتباطه بالواقع وغير ذلك مما يقلل من ظاهرة التغيب التي طفت على السطح ، وأثرت سلباً على الدور الرقابي للمؤسسة التشريعية.

و تتسم التجربة الجزائرية أيضاً بضعف وضيق المجال الزمني، المخصص للأسئلة الشفوية، إذ أن جلسة واحدة² كل خمسة عشر(15) يوماً يعتبر شيئاً لا يذكر بالمقارنة مع معظم البلدان الغربية التي تخصص جزءاً من كل جلسة يومياً للأسئلة الشفوية.

1- لاحظ ظاهرة انتقال النواب وهجرتهم من حزب لأخر ، وتبني بعض التشكيلات السياسية لنواب لا يؤمنون بالخط السياسي للحزب .

2 - الأمين شريط، المرجع السابق ص 71.

3- مثلاً: في المغرب ما بين 1977 و 1981 ثم طرح 1272 سؤالاً بمعدل 14 سؤالاً في السنة. بريطانيا: بلغ عدد الأسئلة في الخمسينيات 16000 سؤال في العام الواحد، وتصاعد إلى أن وصل في سنة 1987، إلى 73000 سؤال في العام.

في فرنسا: انتقل عدد الأسئلة من 4140 سؤال في الجمهورية الفرنسية الرابعة ليصل في سنة 1994 إلى 12660 سؤالاً في الجزائر مثلاً في العهد الرابع: لم يتعدى المعدل السنوي 240 سؤالاً في العام . مشار إليه لدر غيد الصلح، المرجع السابق ص 13 ،

3- الأمين شريط ، المرجع السابق ص 71.

1- مما جاء في الكلمة الافتتاحية للوزير "... إن المزاج بين الطروحات النظرية وواقعنا التطبيقي قد يقودنا في يومنا الدراسي هذا إلى الاهتداء إلى وسائل أخرى لترقية آلية السؤال الشفوي و استفادة مؤسساتنا التشريعية و التنفيذية منها " المرجع السابق ص 15 .

2 - ما يلاحظ أنه في الممارسة حتى جلسة كل 15 يوماً غير محترمة الشيء الذي زاد من تراكم الأسئلة.

وتحصيص جلسة كل خمسة عشر يوما للأسئلة الشفوية يتنافى والدور الرقابي للبرلمان، ذلك أن ضمان فكرة الاستقلالية تستدعي استقلال مكتب المجلس في تحصيص جلسات طرح الأسئلة الشفوية. كما أن النص على ضبط الأسئلة التي يتعين على أعضاء الحكومة الرد عليها باتفاق هذه الأخيرة مع مكتب كل غرفة قد يؤدي إلى امتناع الحكومة بطريقة غير مباشرة عن الرد ، أو تستغل عامل الزمن حتى يفقد السؤال الشفوي أهميته.

لذلك هناك من يرى أنه من الأجرد ولتحقيق رقابة فعالة بوسيلة السؤال الشفوي يجب أن تبقى عملية تحديد وضبط عدد الأسئلة من اختصاص مكتب كل مجلس يحددها حسب الحالة والأهمية³ .

وفي ختام هذا الفرع نرى أنه حتى يتم تطوير الممارسة الرقابية للبرلمان عن طريق آليات السؤال لابد من:

- تعديل النصوص القانونية المتعلقة بدوره الرقابي، وكذا توضيح بعض الإجراءات في النظام الداخلي لكل غرفة، فمثلا المادة 74 من القانون العضوي رقم 02-99 اكتفت بحرفيه النص الدستوري، ولم تتسع في ترتيب الآثار السياسية عن الجواب غير المقنع حيث اكتفت بالمناقشة، وعليه فإن الأسئلة تتوقف عند النشر .
- يستحسن إقرار السؤال الشفوي الإستعجالي للاستجابة للقضايا المستعجلة و العامة و الآنية ولمكتب كل غرفة تكيف طبيعة السؤال .
- تحديد أجل للرد على السؤال الشفوي، وإيجاد آلية قانونية لحالة عدم الرد على السؤال الكتابي في الأجل المحدد دستورياً (30 يوما) .
- التفكير في إمكانية حصر إجراء مناقشة لجواب عضو الحكومة في السؤال الشفوي دون السؤال الكتابي.
- تحديد إجراءات وشروط مناقشة جواب عضو الحكومة بدقة في النظام الداخلي لكل غرفة كما تقضى بذلك المادة 134 من الدستور⁴ .
- أن يجيب رئيس الحكومة بنفسه عن الأسئلة الشفوية الموجهة إليه و المرتبطة كما سبق أن ذكرنا بالسياسية العامة.
- عقد جلسة خاصة في كل دورة يتولى فيها رئيس الحكومة شخصيا الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالسياسية العامة لقطاعات حكومته.
- أن يتحول السؤال إلى استجواب، ذلك أن الدستور الجزائري على غرار بعض الدساتير تطرق إلى موضوع السؤال الشفوي كوسيلة رقابية، وكوسيلة للاستفسار و التوجيه، إلا أنه لم يعط هذه الوسيلة من الرقابة الفعلية الازمة من حيث الآثار التي تترتب عن الإجابة غير المقنعة من جانب الموجه إليه السؤال إذ اكتفى بالمناقشة فقط، وكان الأجرد أو المفيد حتى تعطى فعالية أكثر لهذه الوسيلة على غرار بعض الدساتير أن ينقلب السؤال إلى استجواب إذا لم يكن مقنعا مع ما يترتب على ذلك من مسؤولية الحكومة¹ .

3- الأمين شريط، المرجع السابق ص 70 وما بعدها.

- بنيني أحمد ، المرجع السابق ، ص 36.

4- بنيني أحمد ، المرجع نفسه ص 35 وما بعدها.

1- بنيني أحمد ، المرجع السابق ص 35 وما بعدها.

- كم يلاحظ أن الاستجواب في ظل النظام القانوني المطبق في الجزائر لا يبتعد عن السؤال من حيث الآثار. لذا يجب إعادة النظر في الاستجواب أو الاستغناء عنه تماماً <

- توفير الإطار القانوني، و الإمكانيات المادية و البشرية التي توضع تحت تصرف عضو البرلمان للحصول على المعلومات الضرورية حول عمل الحكومة بشرط أن تكون لهذا الأخير رغبة في القيام بمهمة الرقابة كوظيفة أساسية للهيئة التي ينتمي إليها.

إذن القصد مما سبق و أن أشرنا إليه هو السعي بكل موضوعية و عقلانية إلى تطوير آلية الأسئلة بالاستفادة من تجربتنا الفتية، ومن تجارب البلدان المتقدمة قصد تجسيد الرقابة البرلمانية على نشاط الحكومة.

المبحث الثاني: الاستجواب:

يعد الاستجواب من أخطر 1 وسائل الرقابة في علاقة البرلمان بالحكومة، إذ هو ليس مجرد طلب استفسار أو إيضاح عن مسألة معينة – كمارأينا في السؤال – بل يتعدى ذلك إلى كونه يتضمن محاسبة ونقدا واتهام للحكومة أو أحد أعضائها من الوزراء عن تصرف من التصرفات العامة. فهو يعني المحاسبة والاتهام بالخطأ والتقصير. وهذا ما يجعل المناقشة قد تمتد إلى باقي أعضاء البرلمان ولا تقتصر على مقدم الاستجواب والمستجوب كما هو الحال في السؤال. كما أن الاستجواب قد يؤدي إلى المسؤولية السياسية وطرح الثقة بالحكومة أو الوزير عند عدم اقتناع أعضاء البرلمان بالإجابة من المسؤول². لذلك يتلقى الفقهاء على أنه أمضى وسائل الرقابة البرلمانية، وأشدتها على الحكومة ضراوة، لذا أحاطته بعض الدساتير، والأنظمة الداخلية للبرلمانات بضمانات وقيود حتى لا تسرف البرلمانيات في استعماله ضد السلطة التنفيذية³.

ندرس آلية الاستجواب في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الاستجواب وأساسه.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في الاستجواب.

المطلب الثالث: الإجراءات المتعلقة بتقديم الاستجواب، والآثار المترتبة عليه.

1- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة). دار الجامعة الجديدة، مصر سنة 2007 ص 431 وما بعدها.

- محمد باهي أو يونس، المرجع السابق ص

- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، نشأة المعارف بالإسكندرية دون سنة ص 414.

- عبد المالك الصالح، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، مجلة الحقوق والشريعة ديسمبر 1981 العدد 4 السنة الخامسة ص 22.

- إبراهيم عبد العزيز شيخا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري ،الدار الجامعية بيروت، دون ذكر السنة ص 700.

2- هذا الإجراء الخطير الذي يؤدي إلى إسقاط الحكومة أو الوزير غير وارد في النظام الدستوري الجزائري.

3- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2008 ص 383 وما بعدها.

المطلب الأول: مفهوم الاستجواب وأساسه:

نعالج مفهوم الاستجواب وأساسه في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الاستجواب البرلماني:

قصد الإمام أكثر بماهية الاستجواب كآلية رقابية، برلمانية هامة. ولتحديد معناه ومضمونه سنبحث عن معنى كلمة "استجواب" في اللغة أولاً، ثم في اصطلاح فقهاء القانون الدستوري ثانياً.

1- التعريف اللغوي للاستجواب:

إن أصل الاستجواب لغة - جاوب، يقال تجاوب القوم: جاوب بعضهم بعضاً و "استجوبه" بمعنى طلب منه الجواب¹.

وهذا المعنى للاستجواب أوردته معظم المعاجم العربية، وأضاف إليه بعضها " رد له الجواب "².

2- التعريف الفقهي للاستجواب:

لا يوجد تعريف مانع لآلية الاستجواب البرلماني، الشيء الذي جعل فقهاء القانون الدستوري، يتفقون أحياناً، ويختلفون أحياناً أخرى في إيجاد تعريف للاستجواب، وسأذكر عدة تعريفات فقهية، لتتضاعف الصورة أكثر، رغم أن بعضها جاء موجزاً وبعضها جاء أكثر إيضاحاً.

ومن هذه التعريفات أن الاستجواب هو «محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة».³

أو هو «استفسار ينطوي على اتهام يتقدم به النائب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء أو أحد نوابهم بقصد محاسبتهم، وتوجيهه النقد إليه».⁴

1- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارية العامة للمعجمات وإحياء التراث. القاهرة الطبعة الرابعة 2005 باب جاب ص 145.

و "المعجم الوجيز" الصادر عن مجمع اللغة العربية، القاهرة، طبعة وزارة التربية والتعليم 1993 ص 125.

2- "المنجد في اللغة العربية المعاصرة" ط 2، دار المشرق بيروت ص 234، "الأسليل القاموس العربي الوسيط" دار الراتب الجامعية الطبعة الأولى 1997 بيروت، ص 42، كذلك ورد بنفس اللفظ وأضيف إليه "رد له الجواب" في "رائد الطلاق معجم لغوي عصري"، جبران مسعود ط 28، 2004، دار العلم للملاتين ص 61... الخ

3- ورد هذا التعريف عند كثير من فقهاء القانون الدستوري في مصر، انظر صادق احمد علي يحيى النفيش، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المكتب الجامعي الحديث، السنة 2008 ص 19.

4- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية 1997 ص 350.

و عرفه البعض بأنه «حق العضو في أن يطلب من الوزير بيانات عن سياسة الدولة العامة أو أي نقطة فيها»¹. أو هو «اتهام للوزير الموجه إليه».²

ما يلاحظ على التعريفات المشار إليها أعلاه أنها ذكرت بعض عناصر الاستجواب وأغفلت أخرى، فمنها من أغفل ذكر الغرض من الاستجواب ، ومن له حق تقديم الاستجواب، ومنهم من أغفل عنصر فتح المناقشة لأعضاء المجلس، ومنهم من أخلط بين الاستفسار والاتهام.

كما أن التعريف السابقة أغفلت كون الاستجواب ما هو إلا وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة.³

ويرى الأستاذ صادق احمد علي النفيش أن أرجح التعريفات التي وضعت للاستجواب البرلماني هو من عرفه بأنه "حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة ومسائلتها في مجموعها أو أحد أعضائها عن تجاوزات وأخطاء معينة تم ارتكابها أو حدوثها يثبتها مقدم الاستجواب

أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجميع الأدلة الثبوتية لينتهي من ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات".⁴

ويرى أن هذا التعريف قد اشتمل على جل العناصر التي يجب توفرها في الاستجواب البرلماني، إلا أنه أغفل الإشارة إلى أن الاستجواب ما هو إلا إحدى وسائل الرقابة البرلمانية

على الحكومة، كما يؤخذ عليه الإطالة وعدم الإيجاز. واعتبر أن هذا التعريف هو الأرجح واختصره فيما يلي قائلاً أن " الاستجواب هو وسيلة رقابية، عبارة عن اتهام مؤيد بالأدلة والمستندات، يحق لكل عضو في المجلس النيابي أن يوجهه لرئيس الحكومة أو أحد أعضائها

- 1- السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الرابعة، 1949 مكتبة عبد الله وهبه، القاهرة ص 567 . د. محمد كمال ليلية، القانون الدستوري دار الفكر العربي 1971 ص 384 ، مشار اليه لدى صادق احمد علي يحيى النفيش، المرجع السابق، ص 19 .
- 2- فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر 2003، 2004 ص 450 . مشار اليه لدى صادق احمد علي يحيى النفيش المرجع السابق ص 19 .
- 3- صادق احمد علي يحيى النفيش، المرجع السابق ص 22 .
- 4- جلال السيد بنداري، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1996 ص 37 مشار اليه لدى صادق احمد علي يحيى النفيش، المرجع السابق ص 23 .

بشأن تجاوزات تدخل في اختصاصاتهم، ولسائر أعضاء المجلس مناقشته بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة من وجه إليه¹.

الفرع الثاني: الأساس الدستوري والقانوني للاستجواب:

ننعرض للأسس الدستورية والقانونية الناظمة لعملية ممارسة هذا الحق الدستوري لعضو البرلمان، وذلك بالترتيب الآتي:

I. الأساس الدستوري للاستجواب:

تبنت الكثير من أنظمة الحكم في العالم آلية الاستجواب، كوسيلة رقابية هامة وخطيرة في نفس الوقت على أعمال الحكومة. الشيء الذي يجعلنا نعرض النصوص الخاصة بهذه الآلية في مختلف الدساتير الجزائرية.

- 1- دستور 1963:
جاء دستور 1963 خالياً² من النص على آلية الاستجواب كوسيلة رقابية ومن تم لم يمكن المشرع الدستوري المجلس الوطني من حق الاستجواب.
- 2- دستور 1976:
نصت الفقرة الأولى من المادة 161 من دستور 1976 على أنه « يمكن للمجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة حول قضايا الساعة ».
- 3- دستور 1989:

نصت الفقرة الأولى من المادة 124 من دستور 1989 على أنه « يمكن للمجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ». .

4- دستور 1996:

نصت الفقرة الأولى من المادة 133 من دستور 1996 على أنه « يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ». .
ما سبق يمكن القول أن المؤسس الدستوري كرس آلية الاستجواب كوسيلة رقابية في الدساتير الثلاث بنفس الصياغة تقريباً ونفس المضمون.

-
- 1- صادق أحمد علي يحيى النفيش، المرجع السابق ص 23.
 - 2- لكنه تضمن أحکاماً تتعلق بـلائحة سحب الثقة تمورت حولها المواد (55، 56، 57) من دستور 1963.

II. الأساس القانوني للاستجواب:

تعرضت بعض الأنظمة الداخلية لمختلف المجالس إلى آلية الاستجواب، بينما لا تذكرها بعض الأنظمة الداخلية وخاصة قبل دستور 1976. في حين أوردها القانون العضوي رقم 99 - 02.

أ- الاستجواب في الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية :
منطقياً أنه مدام دستور 1963 لم يكرس في أحکامه آلية الاستجواب كأداة رقابة برلمانية، فحتماً فإن الأنظمة الداخلية التي سبقت دستور 1976، لا يرد النص فيها على آلية الاستجواب، ومنها النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة 1964.

- الاستجواب في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977:

ورد في أحکام المادة 147 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1976 ما يلي: " يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا استجواباً للحكومة، ويبلغ نص الاستجواب مسبقاً إلى الحكومة بواسطة رئيس المجلس الشعبي الوطني " ١ .

المادة 148: يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني باتفاق مع الحكومة، الجلسة التي سيجري خلالها النظر في الاستجواب .

المادة 149: يقدم صاحب الاستجواب عرضاً موجزاً لموضوع الاستجواب، وذلك خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني المنصوص عليها في المادة 148 أعلاه، وتجيب الحكومة عن ذلك .
لا يجوز عرض أية لائحة بهذا الشأن لموافقة المجلس الشعبي الوطني .

المادة 150: يمكن لمكتب المجلس الشعبي الوطني أن يقرر أن لا تترتب على طلب الاستجواب أية متابعة، عندما يتضح له أن ليس لهذا المشكل علاقة بالمصلحة العامة .

- الاستجواب في القانون رقم 89 - 16 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره²:

نص على الاستجواب في ثلاثة مواد هي المادة (90، 91، 92).

المادة 90: يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجها استجواباً للحكومة في قضية من قضايا الساعة، ويودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

يوقع الاستجواب من طرف خمسة (5) نواب على الأقل يبلغ موضوعه مسبقاً إلى الحكومة بواسطة رئيس المجلس الشعبي الوطني.

يعلق نص الاستجواب بمقر المجلس الشعبي الوطني ويوزع على النواب.

1- يتضح من أحكام هذا النص أن المشرع لم يحدد نسبة معينة بالذات من النواب للمبادرة باستجواب الحكومة.

2- المؤرخ في 11 ديسمبر 1989.

المادة 91: يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أثناء دورات المجلس الشعبي الوطني الجلسة التي سيجري خلالها النظر في الاستجواب على أن يتم ذلك خلال خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر من تاريخ إيداعه.

وفيما بين الدورات يتم تحديد التاريخ الذي يتم فيه النظر في الاستجواب بالاتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الوطني والحكومة على أن يتم ذلك في وقت مناسب.

المادة 92: يقدم صاحب الاستجواب، عرضاً لموضوع الاستجواب وذلك خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني المنصوص عليها في المادة 91 من هذا القانون وتجيب الحكومة عن ذلك.

يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم الاقتناع برد الحكومة بتكون لجنة تحقيق.

- الاستجواب في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997¹:

خصص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 ثلاثة مواد لآلية الاستجواب كوسيلة رقابية برلمانية وهي المواد: 123، 124، 125 و 126.

المادة 123: "طبقاً للمادة 133 من الدستور، يمكن نواب المجلس الشعبي الوطني أن يوجها استجواباً للحكومة في قضية من قضايا الساعة.

يوقع على نص الاستجواب ثلاثون (30) نائباً على الأقل ويبلغ مسبقاً إلى الحكومة من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني في غضون ثمان وأربعين (48) ساعة من إيداعه.

يعلق نص الاستجواب بمقر المجلس الشعبي الوطني ويوزع على النواب".

بينما جاء في المادة 124: "يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع هيئة التنسيق والحكومة، الجلسة التي سيجري خلالها النظر في الاستجواب، على أن يتم ذلك خلال خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر من تاريخ إيداعه".

أما المادة 125 فنصت على أن " يقدم صاحب الاستجواب خلال هذه الجلسة عرضاً عن موضوع الاستجواب، وتجيب الحكومة عن ذلك".

يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم اقتناع المجلس برد الحكومة، بتكوين لجنة تحقيق".

1- عدل هذا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 25 مارس 2000 ولم يرد النص فيه على آلية الاستجواب.

- الاستجواب في النظام الداخلي لمجلس الأمة:

أخص النظام الداخلي لمجلس الأمة آلية الاستجواب مادة واحدة في الفصل الخامس منه تحت عنوان إجراءات الاستجواب وهي: المادة 73 تنص على أن " يودع الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة، ويوزع على الأعضاء، ويعمل بمقر المجلس".

بـ- الاستجواب في القانون العضوي رقم 99 - 02:

تضمن القانون العضوي رقم 99 - 02 الناظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان ثلاثة مواد متعلقة بالاستجواب هي المواد: 65، 66 و 67. ذكرها كما وردت في هذا القانون:-

المادة 65: " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة وفقاً لأحكام المادة 133 من الدستور.

يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل ثلاثون (30) نائباً أو ثلاثون (30) عضواً في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة، خلال الثمانين والأربعين (48) ساعة الموالية لإيداعه.

المادة 66: " يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة، الجلسة التي يجب أن يدرس الاستجواب فيها.

تكون هذه الجلسة خلال الخمسة عشر(15) يوماً على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب".

المادة 67: " يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضاً يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض.

تحجب الحكومة عن ذلك " .

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الاستجواب:

تقيد الدساتير والنظم الداخلية للبرلمانات، وسائل الرقابة البرلمانية، فتحيطها بكثير من الشروط والقيود حتى لا يبالغ في استخدامها، وتستعمل من طرف أعضاء البرلمان في غير محلها.

وإذا كان الاستجواب يعد من أخطر الوسائل الرقابية نظراً للنتائج التي قد تترتب عليه، فإنه لكي يكون مقبولاً يجب أن تتوفر فيه عدة شروط، تقترن بجميع المراحل التي يمر بها الاستجواب أي منذ إيداعه إلى غاية البث فيه في جلسة المجلس.

وتنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية وشروط موضوعية غالباً ما تستنتج من القوانين أو النظم الداخلية للبرلمانات¹، وعلى أطراف الاستجواب التمسك بها.

تكون دراستنا لهذا المطلب كما يلي:-

الفرع الأول: الشروط الشكلية للاستجواب.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للاستجواب.

الفرع الأول: الشروط الشكلية للاستجواب:

تحيط الكثير من الأنظمة الداخلية للبرلمانات ممارسة النائب لحقه في تقديم الاستجواب بشروط شكلية تضمن جدية الاستجواب، كما أن الممارسة والتطبيق العملي قد فرضت قواعد أخرى، ومن أهم هذه الشروط الشكلية ما يلي:-

1- أن يحرر موضوع الاستجواب كتابة لضمان الجدية في تقديمها. ذلك أن اشتراط تقديم الاستجواب كتابة يسهل عملية تداوله في المجلس بين أعضاء البرلمان والحكومة.

-
- 1- صادق أحمد علي يحيى النفيش، المرجع السابق ص 55.
- عباس عمار، استجواب الحكومة من طرف البرلمان في النظام السياسي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بالقائد رقم 4 السنة 2006 ص 36 وما بعدها.

وإذا كان القانون العضوي رقم 99 – 02 وكذا النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري لم يرد بهما النص صراحة على شرط الكتابة¹، كما هو الحال في كثير من النظم الداخلية للبرلمانات.

إلا أن هذا الشرط يفهم ضمنياً من النصوص التي أكدت على ضرورة تبليغ الاستجواب إلى الحكومة وتعليقه بالمجلس، وتوزيعه على النواب مما يسهل عملية تداوله في المجلس بين الحكومة وأعضاء البرلمان². بحيث يستطيع أعضاء البرلمان الوقوف على الاستجواب، ومعرفة أبعاده وأهدافه حتى يتسعى لهم مناقشة الاستجواب، وبالتالي تجسيد مهمتهم الرقابية.

2- أن يقدم الاستجواب إلى رئيس المجلس.

جاء في لائحة مجلس الشعب المصري لسنة 1979 في المادة 199، وكذا المادة 156 من لائحة مجلس النواب اليمني لسنة 2003 على أن يقدم الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس.

يفهم مما سبق أن طلب توجيه الاستجواب لا يعتبر قائماً ويعد به إذا قدم لغير رئيس المجلس، فلا يكفي أن يقوم المستجوب بإرسال الاستجواب مباشرة إلى الوزير، بل لابد من إرساله إلى الرئيس الذي يقوم بدوره ببحث مدى استقائه للشروط الدستورية واللائحية.

ويرى بعض الفقه أن تقديم الاستجواب إلى رئيس المجلس في مكتبه يمكنه من مناقشة العضو مقدم الاستجواب بشكل هادئ وجدي مما قد يؤدي إلى بعض التعديلات عن الموقف كله كأن يقنعه باستخدام وسيلة رقابية أخرى غير وسيلة الاستجواب كالسؤال مثلاً أو يعدل صياغة الاستجواب، بما يتفق والحدود التي رسمتها اللائحة أو يطلب منه بيان الواقع والأسانيد التي

يريد مناقشة الحكومة فيها. إذ المفترض في رئيس المجلس بحكم منصبه أن يكون مطلعاً على خفايا الأمور، ويقدر لكل أمر قدره³.

- 1- مثلاً المادة 199 من لائحة مجلس الشعب المصري لسنة 1979 تنص على أن "يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة".
 - ويلاحظ أن شرط الكتابة أجمعـت عليه معظم التشريعات التي تنظم وسائل الرقابة البرلمانية، انظر: د. نواف بحـث بعنوان الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة العامة، مجلة دراسات الجامعة الأردنية المجلة (22)(أ) العدد (2) السنة 1995 ص 781،
 نقاـلاً عن صادق أحمد علي يحيى النفيـش المرجـع السابق ص 56.
 2- عباس عمار، استجواب الحكومة من طرف البرلمان في النظام الجزائري، المرجـع السابق ص 36.
 3- صادق أحمد علي يحيى النـفيـش، المرجـع السابق ص 58.

**-3- وجود اتهام محدد إلى من يوجه إليه الاستجواب: فمادام الاستجواب وسيلة برلمانية رقابية هو أصلاً اتهام وليس استفسار أو طلب إيضاح كما هو الأمر في السؤال، فإن من شروطه أن يتضمن اتهاماً إلى من وجه إليه، وإذا لم يتضمن اتهاماً أو تقصيراً موجهاً إلى أحد الوزراء أو رئيس الحكومة مبيناً فيه الموضوعات والواقع التي تنسب إلى أي منهم وجـب استبعـاده¹.
 وهناك أمثلة نجدها من خلال الممارسة البرلمانية حيث تم فيها استبعـاد الاستجوابـات التي لا يتوفـر فيها شـرط الاتهـام الموجه للوزـارة (الـحكومة) بأكملـها أو لأحد أعضـائـها².
 ويتـور التـسـاؤل حول ما إذا كان يـجوز أن يـطلب من مـقدم الاستـجـواب تحـويلـه إلى وسـيلة رـقـابـية أخـرى إـذا كان رـئـيسـ المـجلس قد فـاتـهـ التـأـكـدـ منـ أـنـ الاستـجـوابـ كانـ خـالـياـ منـ أيـ اـتهـامـ أوـ كانـ غـيرـ مـطـابـقـ لـلـشـروـطـ الـتيـ حـدـدـهـاـ الدـسـتوـرـ وـالـلـائـحةـ لـقـولـهـ بـعـدـ إـدـرـاجـ الاستـجـوابـ فيـ جـوـلـ المـجلسـ وـتـحـديـدـ نـظـرهـ فيـ جـلـسـةـ معـيـنةـ؟**

لقد أثبتـتـ المـمارـسةـ الـبرـلمـانـيـةـ لـمـجـلسـ الشـعـبـ الـمـصـرـيـ أـنـ تمـ تحـويـلـ الاستـجـوابـ فيـ ذاتـ الجـلـسـةـ إـلـىـ طـلـبـ إـحـاطـةـ بـعـدـ موـافـقـةـ المـجـلسـ، إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ لـقـيـ مـعـارـضـةـ مـنـ بـعـضـ الفـقـهـاءـ الـذـينـ يـرـونـ فـيـ ذـلـكـ مـخـالـفـةـ لـلـائـحةـ وـلـمـنـطـقـ الـاستـجـوابـ. ذـلـكـ حـسـبـ رـأـيـهـ. أـنـ تحـويـلـ الاستـجـوابـ كـأدـاءـ رـقـابـةـ بـرـلمـانـيـةـ عـلـيـاـ إـلـىـ أـدـاءـ أـقـلـ مـنـهـاـ كـالـسـؤـالـ أوـ طـلـبـ إـحـاطـةـ³، مـعـناـهـ دـمـرـةـ قـدـرـةـ أـعـضـاءـ الـبـرـلمـانـ عـلـىـ التـميـزـ بـيـنـ مـخـلـفـ أـدـوـاتـ الرـقـابـةـ الـبـرـلمـانـيـةـ وـعـدـ قـدـرـتـهـمـ عـلـىـ حـسـنـ اـسـتـغـالـلـهاـ وـتـوـظـيفـهـاـ⁴.

4- عدم تضمين الاستجواب عبارات غير لائقة:
 إذا كان من حق عضـوـ الـبـرـلمـانـ، اـتهـامـ الـحـكـومـةـ فيـ مـجمـوعـهـاـ، أوـ أحدـ الـوزـراءـ عنـ طـرـيقـ آلـيـةـ الـاسـتـجـوابـ بـمـنـاسـبـةـ اـرـتكـابـهـ مـخـالـفـةـ سـيـاسـيـةـ، فإـنهـ لاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـضـمـنـ هـذـاـ الـاسـتـجـوابـ أـيـ عـبـارـاتـ غـيرـ لـائـقـةـ أوـ كـلـمـاتـ نـابـيـةـ، أـيـ يـجـبـ الـابـتـءـادـ عـنـ اـسـتـعـمالـ الـعـبـارـاتـ غـيرـ الـلـائـقـةـ

1- جلال السيد بنـدارـيـ عـطـيـةـ، العـلـاقـةـ بـيـنـ مـجـلسـ الشـعـبـ وـالـجـهاـزـ المـركـزيـ لـلـمحـاسـبـاتـ 2001 ص 88.
 - رمضان محمد بطـيـخـ، التـطـبـيقـاتـ الـعـلـمـيـةـ لـضـوابـطـ الـحـصـانـةـ الـبـرـلمـانـيـةـ، وـوسـائـلـ الـبـرـلمـانـ الرـقـابـيـةـ، دـارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ طـبـعةـ 1ـ سـنـةـ 2002ـ صـ 136ـ.
 - جـابرـ جـادـ نـصـارـ، الـاسـتـجـوابـ كـوـسـيـلـةـ لـلـرـقـابـةـ الـبـرـلمـانـيـةـ عـلـىـ أـعـمـالـ الـحـكـومـةـ، فـيـ مـصـرـ وـالـكـوـيـتـ، دـارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ الـقـاهـرـةـ طـبـعةـ 1ـ سـنـةـ 1999ـ صـ 11ـ، نـقاـلاـ عـنـ صـادـقـ أـحـمـدـ عـلـيـ يـحـيـىـ النـفـيـشـ المرـجـعـ السـابـقـ صـ 61ـ، 62ـ.

- 2- في جلسة مجلس الشيوخ المصري بتاريخ 19-03-1951 حدث أن قدم أحد أعضاء مجلس الشيوخ استجواباً إلى وزير الصحة عن وضع حد أعلى لأجور الكشف عن المرضى بالعيادة والمنزل، واعتراض أحد الأعضاء، ودفع بعدم دستورية هذا الاستجواب لأن الأصل في الاستجواب أنه اتهام إلى من وجه إليه لتصرفات قام بها. ولما كان هذا الاستجواب المقدم حالياً من أي اتهام وإنما هدفه أن يكون للأطباء حد أدنى وحد أعلى للكشف عن المرضى. ولذلك فقد طلب عضو مجلس الشيوخ الذي اعتراض على الاستجواب استبعاده، و تم بالفعل استبعاد هذا الاستجواب بموافقة المجلس. مشار إليه لدى صادق علي يحيى النفيش المرجع السابق ص 59.
- 3- طلب الإحاطة وسيلة رقابية غير مستعملة في النظام الدستوري الجزائري.
- 4- صادق أحمد علي يحيى النفيش، المرجع السابق ص 61، وما بعدها .

والابتعاد عن المساس بكرامة الأفراد والهيئات الاعتبارية¹. كما يجب أن لا ينطوي على مفتريات وأحاديث الإفك والبهتان لأنه إذا انتهت مناقشة الاستجواب إلى عدم صحة ما انطوى عليه، فإنها ستمس بسمعة البرلماني المستجوب².

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للاستجواب:

قد تحرص الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات على تحديد شروط موضوعية يلزم توافرها في الاستجواب نظراً لما يتربّع عنه من نتائج باعتباره يتعلق بالقضايا أو المسائل أو الواقع التي يهدف عضو البرلمان من ورائها إلى تحريك مسؤولية الحكومة أو أحد أعضائها، إلا أن ما يلفت الانتباه أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة، و كذلك النظم الداخلية لمختلف الهيئات التشريعية التي عرفتها الجزائر لم تتضمن النص على مثل هذه الشروط ذلك أن الاستجواب في النظام السياسي الجزائري لا يتربّع عليه سحب الثقة لا من الحكومة برمتها، ولا من أحد الوزراء بمفرده كما هو جار به العمل في كثير من الأنظمة السياسية.

بينما نجد عكس ذلك مثلاً في دستور 1971 المصري، ولائحة مجلس الشعب المصري الصادرة سنة 1979 إذ تم النص على شروط موضوعية يلزم توافرها في الاستجواب لكي يمكن قبوله.

1- عباس عمار، استجواب الحكومة من طرف البرلمان..... المرجع السابق ص 37.
- رغيد الصلح، الدور الرقابي للمجالس التأسيسية
[www.pogar.org.publication/législative/solh_les/section SHLM_LP_18](http://www.pogar.org.publication/législative/solh_les/section_SHLM_LP_18).
- صادق أحمد علي يحيى النفيش، المرجع السابق ص 62.
- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق ص 144.

2- النصوص الدستورية عادة لم تشير إلى الشروط بالتفصيل فانظر مثلاً دستور الجمهورية اليمنية لسنة 2001 تعرض لشرط واحد وهو أن يكون موضوع الاستجواب "محاسبة رئيس الوزراء، أو نوابه أو الوزراء عن الشؤون التي تدخل في اختصاصهم" انظر المادة 97 من الدستور اليمني الصادر لسنة 2001، و المادة 155 من الأئحة الداخلية لمجلس النواب اليمني الصادر سنة 2003.

- بينما نصت المادة 133 من د. 96 على أنه "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة".

وتتمثل أهم هذه الشروط في أن يكون الاستجواب مطابقاً للدستور واللوائح المنظمة للمجالس النيابية، وأن يكون الموضوع داخلاً في اختصاص الحكومة، وأن يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة، وأن لا يكون الاستجواب في موضوع سبق الفصل فيه من طرف المجلس في نفس دور الانعقاد، وأن لا يكون في تقديم الاستجواب مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب.

بناءً على ما سبق يمكن التعرض لأهم هذه الشروط بإيجاز كالتالي:-

1- عدم مخالفة الاستجواب للدستور والقانون:
باعتبار البرلمان هو صانع القانون، فالاصل أنه حيثما يمارس اختصاصاته سواء التشريعية أو الرقابية هو أولى باحترام الدستور.

وعليه، فلا يجوز أن يتضمن استجواباً تقدم به أحد أعضائه أموراً مخالفة للدستور أو القانون حتى وإن لم ينص على ذلك صراحة 1 ذلك أن البرلمان هو أحد السلطات الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي، وهو الذي يعد قوانين الدولة، ويصادق عليها، ومن ثم فمن باب أولى يجب عليه احترام هذه القوانين وعلى رأسها الدستور² باعتباره القانون الأساسي في الدولة، وعليه إذا كان الاستجواب في حقيقته اتهام للحكومة أو أحد أعضائها بمخالفة الدستور أو القانون فمن باب أولى أن يكون الاستجواب كآلية رقابية يستهدف الحفاظ على الدستور والقانون، ومن غير الجائز أن يكون مخالفًا لهما³.

وتدعيمًا لما سبق واحتراماً للدستور والقانون، ذهب بعض الفقهاء⁴ إلى وجوب رفض قبول أي استجواب يتضمن مخالفة للدستور أو القانون من طرف رئيس مجلس، وإشعار صاحب الاستجواب كتابة حتى يتدارك هذه المخالفة المسجلة.

1- صادق أحمد علي يحيى النفيش، المرجع السابق ص 66.
- يرى الدكتور محمد باهي أبو يونس أنه رغم بساطة هذا الشرط إلا أنه يثير مشكلة فض التنازع بين ممارسة الاستجواب حفظ دستوري، وبين استبعاده وعدم ممارسته لأن فيه اعتداء على حق دستوري آخر. فهنا تكمن المشكلة عند تعارض حفظ دستوريين. فلمن تكون الغلبة؟ ويصل في الأخير إلى أن هذا الحق ليس حقاً مطلقاً مستنداً على حكم المحكمة الدستورية الكويتية، الذي جعل حذاً للجدل الذي وقع بمجلس الأمة الكويتي نتيجة استجواب تقدم به أحد الأعضاء إلى وزير الصحة يطلب عدد الأفراد وأسمائهم مع بيان نوعية العلاج الذي تم، إلا أن وزير الصحة رفض ذكر الأشخاص المرضى الموفدين إلى الخارج لأن ذلك يتعارض مع القانون، ويعتبر من أسرار المهنة التي يمنع القانون إفشائها. وقد جاء حكم المحكمة الدستورية واضعاً قيداً وضوابطاً للتوافق بين هاذين الحفظين الدستوريين، فجاء الحكم أن الاستجواب أو السؤال أو أي وسيلة أخرى من وسائل الرقابة هو حق دستوري، إلا أنه يتقييد في نفس الوقت باحترام الحقوق التي كفلها الدستور، أي أنه ليس مطلقاً. انظر تفصيل ذلك عند محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق ص 137، 138.

- جابر جاد نصار، المرجع السابق ص 31.
- صادق أحمد علي يحيى النفيش، المرجع السابق ص 66.
- محمد عبد المحسن المقاطع، الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت، مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2002 ص 27.
- جابر جاد نصار، المرجع السابق ص 31.

2- أن ينصب الاستجواب على اختصاصات الحكومة:

يجب أن يقتصر الاستجواب على ما كان من الموضوعات والمسائل التي تدخل في اختصاصات الحكومة، لأن مساعلتها جميعها أو أحد أعضائها عن عمل معين يجب أن يرتبط أساساً باختصاصها به، وهذا الأصل إن كان يعني بداعه عدم جواز استجواب الحكومة عن أعمال السلطة التشريعية أو أعمال رئيس الجمهورية وأعمال السلطة القضائية¹، فإنه من الطبيعي والمنطقي اشتراط أن يقع الاستجواب في دائرة اختصاص الحكومة، لأنها هي صاحبة الاختصاص في القضية التي يرد عليها الاستجواب، ومن ثم يكون في مقدورها تبرير تصرفاتها أو تحمل مسؤولياتها عن التقصير الذي دفع أعضاء البرلمان إلى استجوابها لأنه من غير المنطقي مساعدة الحكومة كلها، أو مساعدة أحد أعضائها عن عمل معين هو من غير اختصاصها، أو هي تجهله².

وعليه يتربت على ما سبق أنه:-

- لا يجوز استجواب الحكومة أو أحد وزرائها عن اختصاص يمارسه رئيس الدولة منفرداً ولا تشارك معه الحكومة في ذلك.
- لا يجوز استجواب الحكومة الجديدة عن أعمال الحكومة السابقة³.
- لا يمكن تقديم الاستجواب ضد وزير احتفظ بمنصبه الوزاري في الحكومة الجديدة عن أعمال منسوبة إليه في الوزارة السابقة لأن الحكومة الجديدة وإن ضمت بعض أعضاء الحكومة السابقة إلا أن لكل واحدة منهما برنامجهاتحاسب عليه.

كما أن أعمال الحكومة السابقة لا يمكن أن تخضع للرقابة السياسية للبرلمان بعد استقالتها أو إقالتها، حيث يبقى للجهات المختصة ملاحقة هذه الأعمال.

-
- يستقر الفقه الدستوري على عدم خضوع رئيس الجمهورية إلى الرقابة البرلمانية عامة، عن الأعمال التي يمارسها منفرداً، لأن الرئيس في الأنظمة البرلمانية غير مسؤول، فضلاً عن أن المسؤولية لا تتقرر إلا بنص دستوري وهذا ما لم يتقرر، ومن جهة أخرى لا يجوز استجواب الحكومة عن تلك الأعمال لأنها لم تشارك الرئيس تأديتها.
 - كما أن أساس خروج أعمال السلطة القضائية عن نطاق الرقابة البرلمانية عامة، والاستجواب خاصة هو مبدأ فصل السلطات الذي يحظر على أي سلطة التدخل في عمل سلطة أخرى. انظر تفصيل ذلك عند محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق من ص 126 إلى ص 133.
 - جابر جاد نصار، المرجع السابق ، ص 36. صادق أحمد علي النفيش، المرجع السابق ، ص 67. عمار عباس ، المرجع السابق ، ص 37.

- 2- الجدير باللحظة أن معظم نصوص الدساتير لم تحدد نطاق الاستجواب، وكانت بعبارة "ما يدخل في اختصاصاتهم" وكذلك الحال في اللوائح الداخلية للبرلمان، انظر مثلاً المادة 199 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979، والمادة 159 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني 2003.
3- جابر جاد نصار، المرجع السابق ص 390.

- كما يستحسن من مقدم الاستجواب أن يسمى الوزير المستهدف باستجوابه إن كان يقصد المسؤولية الفردية للوزير، أو يوجهه إلى رئيس الوزراء¹، إن كان يهدف إلى إثارة المسؤولية التضامنية.

3- عدم سبق الفصل في الاستجواب:

تفادياً لتكرار استجواب الحكومة من طرف أعضاء البرلمان في نفس الموضوع خلال الدورة التشريعية الواحدة، فقد استبعدت بعض النظم الداخلية للبرلمانات الاستجواب الذي يكون موضوعه هو نفس الموضوع الذي تم استجواب الحكومة فيه من طرف أعضاء البرلمان².

فإذا كان بعض الفقه يرى أن الحكمة من هذا الشرط - شرط عدم سبق الفصل في الاستجواب- هو الحرص على وقت المجلس، وعدم إفحامه في استجابات سبق وأن عرضت عليه ، وفصل فيها، فإن رأياً آخر يرى ضرورة إعطاء موضوع الاستجواب حقه من المناقشة مرة أو أكثر حتى تتضح معالمه من خلال بحثه ودراسته، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة، وأيضاً حتى يؤدي المجلس واجبه في مراقبة أعمال الحكومة بفعالية³.

4 – أن يكون الهدف من الاستجواب تحقيق مصلحة عامة:

لا يوجد معنى ثابت ومحدد لمفهوم المصلحة العامة، وهذا ما يمكن ملاحظته أيضاً بخصوص عبارة استجواب الحكومة من طرف أعضاء البرلمان في إحدى قضایا الساعة الواردۃ في المادة 133 من الدستور الجزائري، هذا جعل الكثير⁴ من الكتاب والباحثين في النظم الدستورية يشيرون إلى صعوبة الفصل بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وتحديد معيار الفصل يبقى صعباً، كما يثار التساؤل عن الجهة المختصة ل القيام بعملية تحديد توافر شرط المصلحة العامة من عدمه في الاستجواب. مما يجعل الأمر مرهون برغبة رئيس مجلس، وإرادة الحكومة، كما أن هذا الشرط يمكن أن يكون سيفاً في يد الأغلبية تسلطه على نواب

1- أو رئيس الحكومة، أو الوزير الأول، وفي الجزائر، رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الجمهورية، وبالتالي فهو غير مسؤول أمام البرلمان ولا يوجه إليه الاستجواب.

2- هناك من يعتقد أن هذا القول لا يمنع من مسؤولية الوزير عن أعمال وممارسات ومخالفات وتجاوزات تمت في عهد وزارة سابقة على وجوده مادام أن الوزير قد استمر في نهج تلك الممارسات أو قبل سياستها ولم يعدلها أو يغيرها. انظر صادق أحمد علي يحيى النفيش المرجع السابق ص 71.

3- انظر مثلاً المادة 199 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري الصادرة سنة 1979.

4- صادق أحمد علي يحيى النفيش، المرجع السابق ص 72.

5- عباس عمار، المرجع السابق ص 37.

6- صادق أحمد علي يحيى النفيش، المرجع السابق ص 73.

المعارضة، ويعطي مبرراً للحكومة أن تتذرع به لرفض الرد على ما لا ترغب فيه من الاستجوابات بحجة تعارضها مع المصلحة العامة.¹

الملحوظات والاعتبارات السابقة جعلت بعض الفقه يرى أنه يجوز لعضو البرلمان أن يتقدم باستجواب في أي أمر من الأمور التي تتفق مع الدستور حتى لو كان فيها مصلحة شخصية مادامت مرتبطة بالصالح العام.²

كما يرى البعض الآخر أن المصلحة الشخصية إذا اخطلت بالمصلحة العامة ولم تكن تتعارض معها فإنه لا يصح أن يبني الاستجواب كله على مصلحة شخصية ظاهرة، فإذا وجد تعارض فإن تقديم المصلحة العامة أمر لازم.³

وفي آخر هذا الفرع يمكن الإشارة إلى أهم الشروط التي تستنتج من قراءة أحكام القسم التاسع من القانون العضوي رقم 99 – 02⁴ أهمها:-

- أن يكون الاستجواب متعلقاً بإحدى قضايا الساعة.⁵
- أن يتم التوقيع على نص الاستجواب من طرف ثلاثين (30) نائباً من المجلس الشعبي الوطني، أو ثلاثين (30)⁶ عضواً من مجلس الأمة.
- ويجب إيداع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو لدى مكتب مجلس الأمة حسب الحالة.

1- جلال السيد البنداري، الاستجواب من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، دراسة تحليلية. رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة سنة 1996، نقلأً عن د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق ص 141.

2- صادق أحمد علي يحيى التفيش، المرجع السابق ص 73.

3- جابر جاد النصار، الاستجواب البرلماني، المرجع السابق ص 40.

3- جابر جاد نصار، المرجع السابق ص 41، 42.

4- انظر المواد 65، 66، 67 من القانون العضوي رقم 99 – 02.

5- كثير من الباحثين ينتقدون مصطلح "قضايا الساعة" باعتباره لفظاً غامضاً وبهماً، وقد أورده المشرع الجزائري أيضاً في نص المادة 124 من دستور 1989.

6- هناك من يرى أن توقيع 30 نائباً أو 30 عضواً مبالغ فيه، وقد يكون عائقاً أمام المعارضة للحصول على هذا العدد المطلوب، انظر مقران آيت العربي، النظرة الانتقادية لأهداف مجلس الأمة، مجلة مجلس الأمة، العدد 3 ، فيفري 2000.

المطلب الثالث: النظام الإجرائي للاستجواب والآثار المترتبة عليه:

حتى يكون الاستجواب مقبولاً يجب أن يوقع من طرف عدد معين¹ من أعضاء البرلمان، وبعدها يودع الاستجواب لدى مكتب الغرفة المعنية، وقبل الوصول إلى مناقشته يجب أن يمر بمجموعة من المراحل، وتتبع فيه إجراءات عند عرضه في الجلسة المخصصة للنظر فيه. نوضح كل ذلك فيما يلي:-

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بإيداع الاستجواب وإدراجه في جدول الأعمال:

حال توافر الشروط السابقة يبدأ الاستجواب مرحلة الإجرائية بتقادمه إلى البرلمان تمهدأً لمناقشته وذلك حسب المراحل التالية:-

1- **إيداع الاستجواب**²: يودع نص الاستجواب مكتوباً لدى مكتب الغرفة المعنية حسب ما نصت عليه المادة 77 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، وقبل ذلك القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989³. في حين أن بقية النصوص الدستورية لم تتنص على الجهة التي يودع لديها نص الاستجواب، سواء تعلق الأمر بالدستير الأربع أو القانون العضوي رقم 99 – 02، أو النظمتين الداخلية والخارجية للمجلس الشعبي الوطني لسنتي 1977، و 1997. عكس ذلك فإن النص كان صريحاً على الجهة التي تبلغ نص الاستجواب إلى الحكومة، وهي رئيس المجلس المعنى بالاستجواب أي رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.

ومadam الأمر يتعلق بقضية من قضايا الساعة التي تطلب من أعضاء البرلمان تقديم الاستجواب إلى الحكومة، ونظراً لكون الأمر استعجالياً وجوب علم الحكومة في أقرب الآجال بالقضية موضوع الاستجواب. وقد أحدث النظم الداخلية للبرلمانات على ضرورة تبليغ نص الاستجواب مسبقاً إلى الحكومة حتى تتمكن من الرد عليه ولو أن الأصل في الاستجواب في النظام السياسي الفرنسي هو الرد الفوري حيث كان يجوز للمجلس أن يقرر المناقشة الفورية في موضوع الاستجواب بمجرد تقديمه، وإنما يستحسن أن يكون ذلك برضاء الوزير المختص الموجه له الاستجواب.

1- هناك كثير من الأنظمة لا تشترط عدد معين لتقديم الاستجواب، بل منها من يكون فيها حق الاستجواب فردي.

2- انظر الملحق رقم 3 إذ به نموذج تطبيقي لاستجواب تم إيداعه من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني.

3- انظر المادة 90 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989.

فإذا أبى الوزير، ولكن المجلس أصر على المناقشة الفورية، فله أن يفعل وكان ذلك من

حقه.

وتفادياً لتماطل مكتبي الغرفتين في تبليغ الاستجواب إلى الجهة المعنية، ألزمت المادة 65 من القانون العضوي رقم 99 - 02 رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة تبليغ نص الاستجواب إلى الحكومة في مهلة لا تتجاوز الثماني والأربعين (48) ساعة².

أما بخصوص رد الحكومة على الاستجواب، فقد ألزمت أحكام المادة 66 من القانون العضوي المشار إليه سابقاً مكتب المجلسين، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتشاور مع الحكومة على الاتفاق على تحديد الجلسة، التي يدرس فيها الاستجواب، بشرط أن لا يتجاوز مهلة خمسة عشر يوماً يبدأ حسابها من تاريخ الإيداع.

وهذا عكس الأمر في ظل دستور 1976 حيث لم يكن هناك نص يحدد للحكومة أجلاً للرد على الاستجواب الأمر الذي كان يبدو غير منطقي³، خاصة وأن موضوع الاستجواب متعلق بموضع الساعة !

ويلاحظ أن تبليغ من وجه له الاستجواب من الإطلاع على موضوع الاستجواب يمكنه من إعداد دفاعه وردوده حول التهم الموجهة إليه، وكثير من النظم الداخلية تلزم رئيس المجلس، بإبلاغ الاستجواب للحكومة، مما يعني أن الخطاب يوجه باسم رئيس الحكومة أو الوزير الأول، وهو يتولى إبلاغ الوزير الموجه إليه الاستجواب⁴.

وحتى يطلع أعضاء البرلمان على نص الاستجواب، يجب أن يوزع نصه عليهم ويعلق بمقر الغرفة المعنية، ليتسنى لأعضاء الغرفة المعنية بالاستجواب معرفة مضمونه، قصد التحضير لمناقشته، خاصة وأن مضمونه ذو أهمية وطنية⁵.

1- فؤاد كمال، المرجع السابق ص 248 نقلأً عن عباس عمار، استجواب الحكومة من طرف البرلمان، مرجع السابق ص 44.

2- يجب الإشارة إلى ما يلي: مهلة 48 ساعة كحد أقصى لتبليغ الاستجواب لم ينص عليها في الأنظمة الداخلية للمجالس الشعبية الوطنية السابقة.

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حالياً لا يرد فيه أي نص يتعلق بالاستجواب عكس الأمر قبل تعديله سنة 2000 إذ كان يتضمن على ثلاثة مواد هي 123، 124 و 125. وكان قد أجب رئيس المجلس الشعبي الوطني تبليغ نص الاستجواب في مهلة 48 ساعة من وقت إيداعه (انظر المادة 123 منه).

3- عباس عمار، المرجع السابق ، ص 44.

4- الصادق أحمد علي يحيى النفيش، المرجع السابق ، ص 85.

5- عباس عمار، المرجع نفسه ، ص 44.

إذن إن التبليغ بالشكل السابق سواء لأعضاء البرلمان أو للحكومة يمكنهما من الإطلاع على النص ويستعد كل منهما لمناقشة والرد خاصة من طرف الحكومة التي عليها " إعداد الرد والاستعداد لمواجهة المناقشات داخل المجلس، ويجب أن يكون الرد كافياً لتغطية جميع جوانب الاستجواب"^{1,2}.

2- إدراج الاستجواب في جدول الأعمال:

إن الغاية من هذا الإجراء، هي الاتفاق حول ميعاد مناقشة الاستجواب فقد جرت التقاليد البرلمانية على أن تسبق المناقشة جلسة لتحديد الميعاد المناسب لإجرائها. فييدي مقدمه رغبته في الموعد الذي يراه مناسباً للمناقشة، ويرد المستجوب على ذلك قبولاً أو رفضاً، ويحسم المجلس الأمر بتحديد جلسة المناقشة وبعدئذ يتولى المكتب إدراج الاستجواب في جدول الأعمال³.

وفي الجزائر هناك تطور ملحوظ، ففي ظل دستور 1976 كان يشترك كل من مكتب المجلس الشعبي الوطني و الحكومة طبقاً للمادة 148 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 في تحديد تاريخ الجلسة التي ينظر فيها الاستجواب.

أما في ظل دستور 1989 فقد أصبحت صلاحية مطلقة لمكتب المجلس الشعبي الوطني خلال الدورات العادية، أما فيما بين الدورات فتحدد بالاتفاق بين كل من الحكومة ومكتب المجلس الشعبي الوطني استناداً لأحكام المادة 91 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989.

وفي ظل دستور 1996 فقد كانت هذه الصلاحية من اختصاص جهات ثلاثة هي: مكتب المجلس الشعبي الوطني وهيئة التسيير والحكومة وهذا تجسيداً لأحكام المادة 124 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997⁴ وبعد الأخذ بنظام الغرفتين، وصدور القانون رقم 99 - 02 الناظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة تضمنت أحكام المادة 66 منه النص

- 1- محمد قدوري حسن، المرجع السابق ص 370، مشار إليه لدى عباس عمار، المرجع السابق ص 44.
- 2- ونشير إلى أنه رغم عدم وجود نص يلزم كتابة الاستجواب، إلا أن هذا الإجراء هو إجراء ضروري مطلوب لممارسة كل أنواع الرقابة البرلمانية، وهو أكثر إزاماً في الاستجواب لأنها وسيلة اتهامية وأداة محاسبة، والكتابة دليل إثبات على ما يحتويه.
- 3- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق ص 153.
- 4- لم يكن مجلس الأمة موجوداً آنذاك، وحتى مضمون هذه المادة قد عدل سنة 2000، ولم يتضمن النظام الداخلي المعدل أية مادة تتعلق بآلية الاستجواب، كما أن النظام الداخلي لمجلس الأمة لم ينص على الجهة المختصة بتحديد الجلسة التي ينظر فيها الاستجواب.

على أن مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة يحدد بالتشاور مع الحكومة الجلسة التي يجب أن يدرس الاستجواب فيها.

ورغم ما لاحظناه من اختلاف في جهات تحديد تاريخ جلسة إجراء مناقشة الاستجواب إلا أن تاريخ الجلسة سوف لن يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر من تاريخ إيداع الاستجواب لدى مكتب المجلس المعنى، وليس من تاريخ التبليغ، لأنه لو أخذ المشرع حساب تاريخ الجلسة من تاريخ التبليغ لكان من شأن هذا الأمر أن يدفع بمكتب المجلس المعنى التماطل في تبليغ نص الاستجواب إلى الحكومة حتى يمنحها مدة كافية للتهرب من المثول أمام نواب

الشعب¹. ومن هنا نقول أنه متى أودع الاستجواب مستوىً لشروطه كان من الضروري أن يتم إبلاغه للحكومة فوراً حتى لا تقابله، وتحتاج لها الفرصة لدراسة موضوعه، وإعداد الرد عليه، مع احترام تاريخ الجلسة التي يتم فيها مناقشة الاستجواب. لأن عدم إدراج الاستجواب في جدول الأعمال يفقده أهميته بمرور المدة ويصبح عديم الأهمية، ويثير شكوكاً لدى أعضاء البرلمان في عدم جدواه هذه الآلية الرقابية.

الفرع الثاني: إجراءات عرض الاستجواب والرد عليه:

تبداً مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك، أي بعد إدراجه في جدول أعمال المجلس المعنى، وذلك بقيام العضو المستجوب بشرح استجابته، ثم يرد عليه من وجهه الاستجواب، ثم يفتح باب المناقشة لأعضاء المجلس وذلك بالكيفية التالية:-

1- عرض الاستجواب:

يبدأ مقدم الاستجواب في شرح استجابته ببيان الأمور التي تضمنها استجابته والوقائع وال نقط الرئيسية، والأسباب التي يستند إليها ووجه التقصير أو المخالفة الذي ينسب إلى عضو الحكومة المستجوب وتقديم أدلةه وما لديه من براهين يؤيد بها ما يذهب إليه في استجابته. والإجراءات التي تتبع في عرض الاستجواب عادة ما تحدده النصوص، وخاصة الواردة في الأنظمة الداخلية للبرلمانات ومنها البرلمان الجزائري الذي حددت النصوص وبالخصوص القانون العضوي 99 - 02 المشار إليه سابقاً حيث أكدت أحكام المادة 67 منه على أن يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضاً يتناول موضوع استجابته خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض وتجيب الحكومة عن ذلك.

يفهم من هذه المادة أن الاستجواب كوسيلة رقابية يمارس في الجزائر بصفة جماعية من طرف عدد معين من النواب حيث يتم عرض الاستجواب من طرف مندوب أصحاب الاستجواب، وهو ما جرت عليه الممارسة البرلمانية في الجزائر، وكان أول استجواب يعرض على أول مجلس تعديي هو الاستجواب المتعلق بالتجاوزات التي عرفتها عملية الانتخابات المحلية لسنة 1997².

1- عباس عمار، المرجع السابق ص 45.

2- انظر الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 21 المؤرخة في 15-12-1997 ص 3.

و بالرجوع إلى الأنظمة الداخلية للمجالس أو القانون العضوي رقم 99 - 02، نجد أنها قد خلت من النص على تخصيص وقت معين لمقدم الاستجواب لشرح استجابته¹.

ولذلك يرى بعض الفقهاء أن عدم النص على تخصيص وقت معين لمناقشه الاستجوابات قد يفهم منه أن للمجلس الحرية في أن يقرر مناقشة الاستجواب في جلسة أو عدة جلسات حسب ما تقتضي به طبيعته².

2- الرد على الاستجواب:

بعد انتهاء المستجوب من شرح استجوابه، وبيان الواقع التي يستند إليها، وتقديم مستندات الاتهام التي بحوزته يعطى عضو الحكومة الحق في الرد على الاتهامات التي وردت في طلب الاستجواب، فيقوم بالرد على الاتهام الموجه إليه، وبالصورة التي يراها مناسبة بإيقاع المجلس بأن لا وجه أو لا محل للاستجواب.

ويثور التساؤل في الممارسة البرلمانية عن ما مدى الإنابة في الرد على الاستجواب؟³

بالرجوع إلى اللوائح أو الأنظمة الداخلية كالجزائر أو مصر أو اليمن مثلاً نجد أنها لم تتطرق إلى موضوع الإنابة.

إلا أنه جرت العادة عند ممارسة الاستجواب أن يرد رئيس الحكومة عن الاستجواب الموجه إلى حكومته، غير أن هذا لا يمنع من أن ينفيب أحد أعضاء حكومته، كما يمكن لأي وزير أن ينفيب غيره من الوزراء لينوب عنه في الرد، وإن كان في الأصل في أن يرد الوزير المستجوب بنفسه طالما أن موضوع الاستجواب يقع في اختصاصه.

ويرى بعض الفقه أن جواز الإنابة يرجع إلى مبدأ التضامن الوزاري في الحكومات البرلمانية الحديثة، الذي يجيز لأي وزير أن ينفيب عنه غيره من الوزراء، كما يجوز لرئيس الحكومة (أو ما يسمى بالوزير الأول) أن ينفيب أحد الوزراء للرد على الاستجابات الموجهة إليه.

1- نفس الشيء في اللوائح البرلمانية بمصر، واليمن مثلاً.

2- جلال السيد بنداري عطيه، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة، المرجع السابق ، ص 166.

- عند عرض أول استجواب في أول مجلس تعددي سنة 1997 ذكر رئيس المجلس الشعبي الوطني بالإجراءات التي تتبع خلال تلك الجلسة والتي حددها كما يلي:-

- ثلاثة مندوبي موقعي طلب الاستجواب نص الاستجواب.

- يتم الرد عليه من طرف مثل الحكومة، وترفع الجلسة.

- إذا لم يقنع النواب برد الحكومة يمكنهم استعمال حقهم المكرس في النظام الداخلي.
يلاحظ أنه لم يحدد وقتاً.

3- صادق أحمد علي النفيش، المرجع السابق ، ص 114.

وهناك من يرى أنه يجب التفرقة بين الاستجواب الموجه إلى رئيس الوزراء (رئيس الحكومة) وحالة الاستجواب الموجه إلى أحد الوزراء .

في الحالة الأولى يجوز لرئيس الوزراء أن ينفيب أحد الوزراء للرد على الاستجواب، لأنه في هذه الحالة تثور المسؤولية الوزارية التضامنية، فالاستجواب موجه إلى الوزارة في مجموعها، وهذا لا يمنع في أن ينفيب عنه غيره في الرد على الاستجواب، هذا فضلاً عن أن الاستجواب المقدم ضد رئيس الوزراء أو الوزير الأول عادة ما يكون متعلقاً بأكثر من وزارة أو متعلقاً بالسياسة العامة.

في حين أن الاستجواب الموجه إلى وزير محدد، فإنه يجب أن يتولى الرد بنفسه، لأن خصوصية المسؤولية عن الواقع المنسوبة إليه، وذاتية ما يترتب على الإخفاق في دفعها من طرح الثقة به يجعل من الصعب القول بجواز أن ينبع عنه غيره للرد على الاستجواب. فكما أن المسؤولية عن التهم تكون شخصية كذلك لابد أن يكون الرد شخصياً¹.

أما بالرجوع مرة أخرى إلى الجزائر نجد أن النصوص المنظمة للبرلمان اتفقت على أن الحكومة هي المكلفة بالرد على الاستجواب الموجه لها من طرف أعضاء البرلمان، وذلك بنصها على أنه «تجيب الحكومة على نص الاستجواب» ويبقى دائماً السؤال المطروح : ما المقصود بالحكومة في هذه النصوص كما يتساءل الأستاذ عباس عمار: هل المقصود هو أن يجيب رئيس الحكومة على موضوع الاستجواب أم أحد وزرائها الممثلين لها ؟ أم المقصود هو أن يجيب الوزير المختصة وزارته بموضوع الاستجواب، أم أن المقصود هو أنه مadam الاستجواب موجه للحكومة فبجب أن تحضر الحكومة بأكملها للإجابة عن الاستجواب الموجه لها.

وبالرجوع إلى الممارسة البرلمانية في الجزائر، وفي غياب نصوص تضبط هذه العملية الهامة بصفة دقيقة، نجد أن الوزير المختصة وزارته بموضوع الاستجواب، هو الذي رد عادةً على موضوع الاستجواب خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض ومن ذلك مثلاً:-

- 1- الاستجواب المتعلق بقضية " البازو" الذي يدور حول الطاقة أجاب عنه وزير الطاقة و الصناعات البتروكيميائية.
- 2- الاستجواب المتعلق بالحصانة البرلمانية، والاستجواب المتعلق بتزوير الانتخابات، أجاب عنهما وزير العدل على اعتبار أن وزارته هي الأقرب لحماية النواب، وضمان نزاهة الانتخابات.

1- جابر جاد نصار، المرجع السابق ، ص 116 .

- محمد باهي أبو يونس، ص 123 .

- أن الاستجواب الموجه إلى الوزير قد يترتب عليه مسؤولية سياسية كالاستقالة وترتبط عليه وحده دون باقي أعضاء الحكومة إلا إذا رأت الحكومة أن تتضامن معه.

ونظراً لعدم وجود نص يضبط الجهة المكلفة بالرد على الاستجواب كما سبق وأن أشرنا فقد عرفت الممارسة البرلمانية وقوع إشكالات حول الجهة الملزمة بالرد على الاستجواب وخاصة خلال رد وزير العدل على الاستجواب المتعلق بالتجاوزات التي وقعت في الانتخابات المحلية سنة 1997، مما جعل رئيس المجلس يقول آنذاك "....وجود الحكومة ليس بعدد أفرادها، وإنما بمسؤوليتها الأدبية وبجودها المعنوي، وهي اليوم مماثلة، ثم إن النظام الداخلي لا يشير إلى وجوب حضور رئيس الحكومة أو الحكومة بكمالها، وإنما ينص على الحكومة بمفهومها ومضمونها المعنويين"¹.

أما مثل الحكومة المكلف بالرد على الاستجواب فقد برأ ذلك قوله: «حدد الدستور بشأن العلاقات بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة بوضوح، العلاقات التي يتلمس فيها رئيس الحكومة شخصياً وذلك من خلال سبع مواد منه، والحالات التي تتلمس فيها الحكومة والتي يعود إليها أمر تقويض ممثلي عنها».

- فيما يتعلق بالاستجواب، فإن الدستور ينص صراحة على أنه موجه من أعضاء البرلمان إلى الحكومة.

- تأييد التجربة البرلمانية الجزائرية موقف الحكومة المتعلقة بالقواعد المطبقة في مجال الاستجواب، حيث قدم المجلس الشعبي الوطني استجواباً إلى الحكومة حول قضي "البازو" حيث تشير الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني إلى أن الحكومة قد أجابت عن طريق أحد وزرائها الذي كان ضمن وفد حكومي قدم إلى المجلس الشعبي الوطني².

1- عبد القادر بن صالح، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 21 المؤرخة في 15-12-1997 ص 5 ، 6 .

2- تدخل مثل الحكومة السيد وزير العدل محمد آدمي، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 21 المؤرخة في 15-12-1997 ص 6 .

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الاستجواب و تقييم ممارسته في التجربة البرلمانية الجزائرية

I- الآثار المترتبة على الاستجواب:

إذا كان البرلمان يقوم باستجواب الحكومة، وفق الوجه المقرر في الدستور فإنه ملزم باستجواب الحكومة سوى حول المواضيع التي تتعلق بقضايا الساعة، ورأينا في التعريف السابقة أن أعضاء البرلمان من حقهم تقديم طلب استيضاح للحكومة حول إحدى قضايا الساعة التي تهم البلد، وهو أخطر من السؤال إذ لا يقتصر على مجرد الاستفسار حول مسألة معينة، بل يتعداه إلى درجة محاسبة الحكومة على تصرفاتها، فهو يتضمن اتهاماً أو نقداً لأعمال الحكومة.

و قد نصت بعض الدساتير بصرح العبارة على أن الاستجواب يعتبر وسيلة لمحاسبة الحكومة¹.

و بمعنى آخر تعد المسؤولية السياسية بمثابة الأثر الدستوري للاستجواب فالمشروع الدستوري في معظم النظم الدستورية قد أراد أن يجعلها أثرا لا وسيلة، أي فهي إذن لا تثار استقلالا و إنما لا بد أن يكون ذلك على أثر استجواب سواء كان موجها لأحد الوزراء أو إلى رئيس الوزراء².

يتربى على ذلك في حالة طلب طرح الثقة من الوزير أن يعتزل منصبه حال موافقة المجلس على سحب الثقة منه.

و إذا تعلق الأمر برئيس الوزراء و تقرر مسؤوليته أو عدم إمكانية التعاون معه فإن ذلك لا يتقرر إلا بعد استطلاع رأي رئيس الدولة.

و على عكس السؤال الذي يبقى فيه النقاش محصورا ما بين مقدم السؤال و الوزير المستجوب، فإن الاستجواب يحق لجميع أعضاء المجلس النيابي حق الاشتراك فيه، فهو يفتح باب لحاج عام، و لمناقشته مفتوحة بشأن الموضوع المستجوب عليه، حتى يقول المجلس كلمته في الأخير اتجاه الحكومة أو الوزير الموجه إليه الاستجواب بالموافقة أو الرفض.

و ينتهي الاستجواب بطبيعة الحال بقرار معلن فيه المجلس إما رضاءه عن تصرف الحكومة إذا ما اقتنع بجواب الحكومة أو الوزير المستجوب، و يوجه الشكر للحكومة أو الوزير المستجوب بدل اللوم.

أو عدم الرضا عن تصرفات الحكومة أو الوزير المستجوب إذا لم يقنع بالإجابة، و هنا قد يثبت خطأ الحكومة و بالتالي يقرر الانتقال إلى جدول الأعمال، أو يقرر الإدانة للحكومة أو الوزير المستجوب مما قد ينفي إلى طرح الثقة بالحكومة كلها أو بالوزير المستجوب وهنا تظهر خطورة الاستجواب الذي هو أداة أو سلاح خطير في يد المجلس للهيمنة على تصرفات الحكومة و محاسبتها، وهو بالتالي بداية لتحريك المسؤولية السياسية للحكومة¹.

إذا كان هذا هو الأصل العام للاستجواب في كثير من النظم الدستورية، فإن النتائج المترتبة عليه خاصة المسؤولية السياسية للحكومة غير واردة في النصوص الدستورية الجزائرية، و لم تتبناها الممارسة البرلمانية في الجزائر الشيء الذي جعلني قدمت آلية الاستجواب في الفصل الخاص بآليات الرقابة التي لا ترتب عليها المسؤولية السياسية للحكومة و عليه يمكن القول أن لآلية الاستجواب أثر محدود حيث لم تشير النصوص الدستورية و القانونية إلى أي أثر يترتب حالة تقديم الحكومة لـإجابة غير مقنعة عن الاستجواب الموجه لها، و

1- نصت المادة 126 من دستور 1971 المصري على أنه " لا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد الاستجواب "

2- أنظر سليمان الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري ، القاهرة، دار الفكر العربي ، سنة 1988 ، ص 599.

1- إبراهيم عبد العزيز شيخا، الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري ، المراجع السابق، ص 700.

حتى المناقشة² قد تكون محدودة، و يقتصر دور الحكومة على الرد على تدخلات بعض النواب دون الأخرى المنصبة على الاستجواب.

وبالرجوع إلى الممارسة الميدانية نجد أنه خلال استجواب حكومة مولود حمروش في 14-10-1990 المتعلق بالحفظ على الأمن العام و تطبيق القانون، و استجواب وزير الطاقة المتعلق بقضية العقد المبرم بين شركة سوناطراك و الشركة الأمريكية آباسو فإنه مباشرة بعد انتهاء مندوب أصحاب الاستجواب من عرض نص الاستجواب فتح رئيس المجلس الشعبي الوطني مجال المناقشة لعدد محدود من النواب ثم أحيلت الكلمة لممثل الحكومة للرد على تدخلاتهم.³

و عكس ذلك في ظل دستور 1996، فإن الممارسة البرلمانية أثبتت أن رئيس المجلس الشعبي الوطني التزم بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، و لم يفتح باب المناقشة بعد عرض الاستجواب، و هذا ما حصل بعد الانتهاء من عرض الاستجواب المتعلق بالتجاوزات التي عرفتها عملية الانتخابات سنة 1997 و الرد عليه من طرف ممثل الحكومة حيث قال رئيس المجلس في تدخله " بهذا يكون المجلس قد استمع إلى منطق طلب الاستجواب و رد الحكومة، ووفقا للترتيبات القانونية المكرسة في النظام الداخلي، تبقى القناعة لدى السادة النواب التي إذا حصلت يطوى الموضوع"⁴.

و ما تجب ملاحظته أنه حتى لجان التحقيق التي كانت المادة 125 في فقرتها الثانية تنص على أنه يمكن أن ينتهي لاستجواب في حالة عدم اقتناع المجلس برد الحكومة بتكوين لجنة تحقيق إلا أن هذا الحل و كما سنلاحظه في البحث الخاص بلجان التحقيق البرلمانية لا يفيد في شيء إذ أن هذه اللجان البرلمانية لا تستطيع تحقيق نتيجة ملزمة تؤدي إلى إثارة المسؤولية السياسية للحكومة.

و عليه يبقى الاستجواب في نظر المؤسس الدستوري الجزائري مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات في مسألة معينة لا أكثر و لا أقل¹ عكس ما رأينا في تشريعات أخرى كمصر و الكويت التي تمثل المسؤولية السياسية الأثر الدستوري للاستجواب، و يجعل التلازم بينهما حتميا.

2- يلاحظ أن معظم النصوص الدستورية، و الأنظمة الداخلية للمجالس المتعاقبة في الجزائر، لم يرد فيها النص على فتح مناقشة بعد عرض الاستجواب، و حتى النص الذي تضمنته المادة 79 من النظام الداخلي لمجلس الأمة قد ألغى بعد تعديل النظام الداخلي على إثر صدور القانون العضوي 99-02.

3- انظر تفصيل ذلك أكثر، عباس عمار، المرجع السابق ص 184، 185.

4- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 21 المؤرخة في 15-12-1997 ص 21 تكرر نفس الأمر في كل الاستجابات التي عرضت بالمجلس الشعبي الوطني خلال العهدين التشريعية الرابعة و الخامسة و يلاحظ أنه لم يقتصر أعضاء المجلس، و تم إنشاء لجان تحقيق في مواضيع بعض الاستجابات نتيجة عدم اقتناع النواب برد الحكومة.

و ما تحدى الإشارة إليه أيضا أنه بعد تعديل النظامين الداخلين للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة سنة 2000، و بعد صدور القانون العضوي رقم 99-02 لم يرد نص على إنشاء لجان تحقيق في حالة عدم اقتناع أعضاء البرلمان برد الحكومة عليه.

و في الأخير فإن الدستور الجزائري و القانون العضوي رقم 99-02 و الأنظمة الداخلية² لم ترتب على الاستجواب سحب الثقة لا من الحكومة برمتها و لا من وزير بمفرده، كما لم يشار إلى أي إجراء يمكن أن يتتخذ البرلمان اتجاه الحكومة في حالة ما إذا تبين أنها لم تقم بواجبها خير قيام أو العكس أحسنت التصرف و قامت بواجبها و أدت مهامها على أحسن ما يرام³.

و المتأمل في مدلول الرقابة البرلمانية عن طريق الاستجواب وفقا للنصوص الدستورية الجزائرية، يجد أنه ليس في وسع أي مجلس أن يستخدم هذه الأداة بما لها من مدلول واسع - كمارأينا سابقا - حيث يوجد تعارض مع المدلول الحقيقي للاستجواب المعروف عنه الفاعلية المؤثرة على الحكومة -الشيء الذي جعل المشرع يحيطه بشروط و قيود- لكنه في الواقع، و من حيث الأثر لا يختلف عن آلية السؤال.

و قد فسر البعض موقف الدستور و موقف باقي النصوص الجزائرية على أنها تهدف بذلك إلى التقليل من الأزمات السياسية و المواجهات المباشرة بين الحكومة و البرلمان حتى تضمن الاستقرار.

و هذا الواقع سبب عزوفا و إهمالا من طرف أعضاء البرلمان لاستعمال حقهم الدستوري

المتمثل في الاستجواب¹

II- تقييم ممارسة الاستجواب في التجربة البرلمانية الجزائرية:

إن الاستعمال المفرط لآلية الاستجواب من طرف البرلمانيين و النتائج الخطيرة المترتبة عليه أدت ببعض الأنظمة السياسية و منها فرنسا إلى إجراء تعديلات واسعة قصد التضييق أو

1- عقبة خرباشي المرجع السابق ص 149

2- باستثناء النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي لسنة 1962 حيث نجد مسألة سحب الثقة واضحة الدلالة بعد استجواب الحكومة (انظر المواد 132، 131، 130) من هذا النظام الداخلي.

3- إبراهيم بولحية ، العلاقة بين السلطات التشريعية و التنفيذية ، المرجع السابق ، ص 177 وما بعدها.

- كان من آثار الاستجواب في ظل قانون 89-16 أن المناقشة قد تسفر عن إنشاء لجنة تحقيق ببناء على اقتراح لائحة من 10 نواب على الأقل في حالة عدم الاقتناع بردود الحكومة، و النتيجة يبلغ التقرير إلى النواب و الحكومة و ينشر كليا أو جزئيا بعد استشارة الحكومة، ويرى الأستاذ أوصديق فوزي أنه قد ينجم عنه في بعض الأحيان إسقاط الحكومة مستندا في ذلك على المواد من 90 إلى 92 و من 105 إلى 113 من قانون 89-16 إلا أنني بعد قراءتي لتلك المواد لم أستطع أن أصل إلى هذه النتيجة التي تؤدي إلى إمكانية إسقاط الحكومة، خاصة إذا علمنا أن آلية لجان التحقيق في حد ذاتها هي أقل ضراوة من آلية الاستجواب (رأى الأستاذ فوزي أو صديق في كتابه، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات ج 2 ط 2 السنة 2003 ص 163).

إلغاء الاستجواب و وضع المزيد من القيود على طلبات طرح الثقة. حيث كانت الاستجابات وطلبات طرح الثقة بالحكومة تؤدي إلى تبديلات وزارية متالية مما أسفر عنه مضائقات عامة سلبية على مستوى السياسة والإدارة.

وفي بعض الدول العربية وإن كان استعمال وسيلة الاستجواب وطرح الثقة عرفاً توسيعاً في استخدامه خلال فترة التسعينات إلا أنه حدث تراجع نسبي فقلص عدد الاستجابات وإن كان ذلك راجع إلى القيود التي أدخلت على استخدام الاستجواب وطرح الثقة، فإن ذلك لا يشكل بالضرورة خروجاً عمما هو متعارف عليه في البرلمانات في الديمقراطيات المتقدمة.

وبالرجوع إلى الممارسة الميدانية نجد أن برلمانات عربية عديدة استخدمت آلية الاستجواب، وطرح الثقة منها مصر ولبنان والكويت والأردن وفلسطين والمغرب..الخ.²

أما تقدير استعمال وسيلة الاستجواب كأداة رقابية برلمانية في الجزائر، فإنه على الرغم من تبني الاستجواب من طرف كل الدساتير الجزائرية إلا أن ممارسته من طرف أعضاء البرلمان لم تكن بالمستوى الذي يمارس به في كثير من النظم البرلمانية و التي منها من تخل عن تسلمه تماماً كفرنسا. و منها من يمارسه بكثافة كإيطاليا وألمانيا³.

و إذا كان عزوف أعضاء المجلس الشعبي الوطني له ما يبرره في عهد الأحادية، إذ طبيعة النظام السياسي الذي تميز بسيطرة منطق الحزب الواحد على نظام الحكم، و من تم كانت السلطان (التي كانت تسمى بالوظيفة) التشريعية و التنفيذية منسجمتين، فلا يعقل أن يسقط نواب الحزب حكومة حزبهم، وبالتالي كثيراً ما كان النواب يلجأون إلى تفضيل استعمال حق السؤال، رغم أن الاستجواب حسب النصوص الدستورية الجزائرية -كما سبق و أن أشرنا- لا يزيد على السؤال سوى في تلك القيود و الشروط أما الأثر فهو لا يختلف عنه.

و مع ذلك فقد بادر أعضاء المجلس الشعبي الوطني ببعض الاستجابات لكنها تعد على رأس الأصوات منها:

1- الاستجواب المتعلق بقضية العقد المبرم بين شركة سوناطراك و الشركة الأمريكية آلباسو.

وقد تم إنشاء لجنة تحقيق حيث لم يقتصر النواب برد ممثل الحكومة.

2- الاستجواب المتعلق بالحفظ على الأمن وتطبيق القانون بتاريخ 14-10-1990.

3- الاستجواب المتعلق بالتجاوزات التي وقعت في الانتخابات المحلية لسنة 1997 و الموجه إلى حكومة أويني و التي أجابت عنه في الجلسة العلنية المؤرخة في 23-11-1997 و لم يقتصر النواب برد الحكومة و أنشأوا لجنة تحقيق.

1- انظر عقيلة خرباشي، المرجع السابق ، ص 145.

- عبد الله بوتفقة، الدستور الجزائري ، المرجع السابق ، ص 149 و ما بعدها.

2- رغيد الصلح، المرجع السابق ، ص 19 و ما بعدها .

3- عباس عمار، المرجع السابق ، ص 187.

4- الاستجواب المتعلق بالحصانة البرلمانية و الاعتداء على النواب وجه إلى حكومة أو يحيى وتمت الإجابة عليه في الجلسة العلنية المؤرخة في 24-11-1977 وقد أنشأ النواب لجنة تحقيق نتيجة عدم اقتناعهم برد ممثل الحكومة¹.

و بالإضافة إلى ما سبق ذكره هناك استجابات أخرى قدمها أعضاء المجلس الشعبي الوطني منها ما هو مرتبط بالحرفيات العامة، كذلك المتعلقة بتعميم استعمال اللغة العربية، وعدم اعتماد بعض الأحزاب السياسية، و الحق في الإعلام و قضية المفقودين².

و ما تجدر الإشارة إليه في تقييمنا للتجربة الجزائرية في استخدام البرلمانيين لوسيلة الاستجواب أن استعمال هذه الأداة ظل محتشما، فالاستجابات السابقة الإشارة إليها رغم أنها مورست في مراحل متباينة من تاريخ النظام السياسي الجزائري إلا أنها لم ترتق بمسؤولية سياسية على الحكومة، ففي ظل دستور 1976 فالعلاقة التي كانت تربط بين السلطتين (الوظيفتين) التشريعية و التنفيذية كانت قائمة على وحدة السلطة، و استبعاد المسئولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني.

ورغم أن الأمر تغير في دستوري 1989، 1996، و نجد بعض الاستجابات الأخيرة قد مورست في ظل هذين الدستورين و في عهد التعديدية الحزبية، و في ظل مجلس تشريعي تعددي، إلا أن الأمر لم يختلف سوى في تشديد اللهجة، و عدم تردد النواب في إنشاء لجان تحقيق لعدم اقتناعهم بردود ممثلي الحكومة.

و ما يلفت الانتباه أيضا هو أنه حتى هذه الاستجابات القليلة العدد انفرد بها أعضاء المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة.

هذا الأخير رغم أنه على وشك إنهاء عهديته إلا أنه لم يمارس حق الاستجواب الذي خوله له الدستور و بقي عاجزا -رغم الكفاءات البشرية و الوزن السياسي الذي يتمتع به- على أنه يشكل دعامة للغرفة الأولى في مواجهة الحكومة أو حتى القيام بدوره كاملا كضمير هي ينقل انشغالات الشعب، و يساهم من خلال الكفاءات التي يحويها في التعبير بشفافية و حرية عن تطلعات الأمة تقوية للديمقراطية وإرساء لدولة القانون¹.

المبحث الثالث : لجان التحقيق البرلمانية

1 - انظر الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 21-المؤرخ في 15/12/1997.

2 - انظر الملحق رقم 3 تجد جدواً مفصلاً للاستجابات المطروحة من طرف البرلمان الجزائري.

1- عقبة خرباشي، المرجع السابق، ص 150 .

عباس عمار، المرجع السابق ، ص 193 و ما بعدها.

2- مثلاً في مصر، نصت المادة 131 من دستور 1971 على أنه يحق لمجلس الشعب أن يشكل لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة، أو أي مشروع من المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة، وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من الأدلة، كما لها أن تطلب سماع أقواله، وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب إلى طلبه، وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

3- محمود رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، والمبادئ الدستورية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007 ص

إجراء التحقيق هو وسيلة رقابية تمنحها الدساتير للبرلمان²، تسمح له بتكوين لجان تحقيق من بعض أعضائه وفق شروط وإجراءات معينة لقصي الحقائق حول تقصير في إحدى المرافق أو الهيئات الإدارية أو أوجه الانحراف بها، وتعد وسيلة الرقابة هذه وسيلة فعالة على المرافق والمصالح العامة، وتتيح لأعضاء البرلمان النزول إلى أرض الواقع ومعرفة أوجه الأخطاء أو البيروقراطية أو الفساد المالي أو الإداري³... إلخ.

وتقدم لجان التحقيق تقارير على نتائج عملها، وتخضع هذه التقارير لمناقشة أعضاء المجلس المعنى، وقد تؤدي في النهاية إلى نتيجة قد تختلف باختلاف الأنظمة الدستورية والسياسية ... كان تؤدي إلى توجيه أسئلة أو استجوابات لبعض الوزراء، وقد يتحول الاستجواب إلى بحث المسؤولية السياسية.

ويتصف عمل اللجان البرلمانية بأهمية كبرى، مما جعل رئيس الجمهورية الأمريكي "ودرو ويلسون" يقول تأكيداً على هذه الأهمية «أن الكونغرس في لجانه هو الكونغرس في حال العمل».

وقد أضاف إليها "هارولد لاسكي" أهمية مماثلة إذ جعلها قلب العمل البرلماني. ويتفق المسؤولون العرب من ذوي التجربة البرلمانية على تقرير أهمية عمل اللجان في الحقل البرلماني.

وتكون لجان المجلس عادة من نوعين: لجان الدائمة أو الفرعية، والتي يتفاوت عدد أعضائها من مجلس تشريعي إلى آخر والتي يراعى في تصنيفها وتشكيلها الاختصاص.

ولجان مؤقتة، وتسمى لجان تقصي الحقائق أو لجان التحقيق، وهي أداة الرقابة التي تشكل في حالات محددة يجد فيها المجلس حاجة إلى الاطلاع بصورة مباشرة بأعمال الاستقصاء والاستطلاع لتجميع حقائق ومعلومات حول أمر عام له أهمية خاصة¹.

المطلب الأول: الأساس الدستوري والقانوني للتحقيق ودواجه

معنى التحقيق البرلماني المخول دستورياً لأعضاء البرلمان، وأسسها الدستورية والقانونية في الجزائر هي مضمون الفروع الثلاث الآتية :

الفرع الأول: مفهوم التحقيق

تخول معظم برلمانات العالم باختلاف أنظمتها السياسية، البرلمان حق إنشاء لجان تحقيق، لممارسة التحقيق في القضايا العامة والهامة قصد الوصول إلى الحقيقة مباشرة وتنوير الرأي العام. فما هي لجان التحقيق، وما هو أساسها الدستوري والقانوني في الجزائر؟

تعريف التحقيق البرلماني:

قيل في التحقيق البرلماني تعاريفات عديدة منها :

التحقيق البرلماني هو " رغبة البرلمان في الإطلاع على معلومات عن الحكومة تتيح له ممارسة صلحياته كتكليف لجنة من أعضائه لجمع المعلومات، وتقديم تقرير يتخذ على ضوئه القرار المناسب "²

ويرى آخرون بأنه " شكل من أشكال الرقابة البرلمانية التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، ويحق لها الإطلاع على كل المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها، والاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع. وقد يطلق عليها أحياناً لجنة تقصي الحقائق"³.

1- رغيد الصلح، المرجع السابق ،ص 16.

2- قائد محمد طربوش، المرجع ،السابق ص 377.

3- عبد الوهاب الكيالي. موسوعة السياسة، الجزء الأول، المرجع السابق ، ص 699.

كما قصد بهذا الحق أن يتوصل البرلمان بنفسه إلى ما يريد معرفته من الحقائق. فإذا أثير موضوع – مما يدخل في اختصاص المجلس – وأراد أن يصدر فيه قراراً فأمامه أحد الطريقين:-
إما أن يقتضي بالبيانات التي تقدمها له الحكومة من أجهزتها المختصة، أو أن يحاول الوقوف على الحقيقة بنفسه إذا ما دخله شك لسبب أو لآخر¹.

ويرى البعض بأن الغاية من تمتع البرلمان بهذا الحق هي معرفة حقيقة الأوضاع في أجهزة الحكومة، لكي يتمكن المجلس من إعمال رقابته عليها، وهو على بيته من الأمر، وحتى يتحقق من صدق وكمال الإجابات التي يقدم بها الوزراء أمامه².

في حين هناك من يرى بأن التحقيق البرلماني هو " وسيلة رقابية متعددة الأطراف، غير مقصورة كالسؤال على طرفيه ولا فردية الطلب كالاستجواب وإنما تتجاوز ذلك إلى البرلمان ككل من ناحية، والجهاز الحكومي الذي تتقصى الحقائق عن شأن يتعلق به أو يتحرى عما وقع في نطاقه من مخالفات أو تجاوزات من ناحية أخرى. تعكس بذلك رغبة البرلمان في أن يتوصل بنفسه إلى تلك الحقائق بإجراء تحقيق³".

كما عرف بأنه " عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية، تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي للكشف عن مخالفة أو مخالفات سياسية، بوضع اقتراحات معينة لترحيل المسؤولية السياسية أو إصلاح ضرر معين أو تلافي أخطاء معينة، وتعرض أعمالها على المجلس التشريعي في صورة تقرير⁴".

ويمكن ترجيح التعريف الذي يرى لجان التحقيق البرلمانية " وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة تمارسها عنه لجنة منه لتنسأها ما قد يهم البرلمان من حقائق في موضوع يدخل في اختصاصه، ويكون لها في سبيل ذلك كل السلطات التي تخولها لها النصوص وتنهي مهمتها بتقرير ترفعه للبرلمان صاحب القرار النهائي⁵.

يمكن القول أن التعاريف السابقة للتحقيق البرلماني تتقطع في كثير من العناصر والتي يمكن إيجازها في الآتي:

- تعتبر لجان التحقيق آلية من آليات الرقابة البرلمانية، تنشأ من أعضاء البرلمان نفسه.
- ينصب التحقيق البرلماني على أعمال السلطة التنفيذية الخاضعة لرقابة البرلمان.
- تقوم اللجنة بنفسها بالعمل للوصول إلى الحقيقة واستجلائها.
- أن هذه اللجان تعرض نتائج أعمالها في شكل تقرير تقدمه إلى المجلس التشريعي، وهو الذي يقرر ما يراه مناسباً بخصوص تقرير لجنة التحقيق.

- 1- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث...1996، المرجع السابق ، ص 479 . مشار إليه لدى عبد العزيز بن حمو اللحدان، المرجع السابق ، ص 92.
- 2- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، المرجع السابق ، ص 349.
- 3- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق ، ص 108.
- 4- إيهاب زكي سلام، المرجع السابق ، ص 120.
- 5- فارس محمد عبد الباقي عمران، المرجع السابق ، ص 28 المشار إليه لدى عباس عمار، المرجع السابق، ص 28.

الفرع الثاني: الأساس الدستوري والقانوني للجان التحقيق:

نعرض في هذا الفرع الأساس الدستوري والقانوني للجان التحقيق كآلية من آليات الرقابة التي نصت عليها الدساتير الجزائرية، وكذا الأنظمة الداخلية لمختلف المجالس التشريعية التي عرفها النظام السياسي الجزائري وذلك كما يلي:

I- الأساس الدستوري:

تضمنت الدساتير الجزائرية تكريس الرقابة البرلمانية عن طريق إنشاء لجان تحقيق، باستثناء دستور 1963، إلا أنها جاءت بالمبدأ دون تفصيل عكس ما تكرس في دساتير أنظمة أخرى كمصر¹ والكويت² مثلاً.

- في دستور 1976:

جاء النص على حق النواب في ممارسة الرقابة البرلمانية عن طريق إنشاء لجان تحقيق أكثر تفصيلاً مقارنة مع الدساتير اللاحقة وهذا ما يستشف من نص المادة 188 التي جاء فيها "يمكن للمجلس الشعبي الوطني في نطاق اختصاصاته أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة".

يعين المجلس الشعبي الوطني أعضاء لجنة التحقيق من النواب.

يحدد القانون طرق تسيير هذه اللجنة ".

1- نصت المادة 131 من دستور 1971 المصري على أن « لمجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه يفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة أو أي جهاز تنفيذي أو إداري أو أي مشروع من المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية. أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة. وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من الأدلة وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب إلى طلبه وأن تضع تحت تصرفها لهذا ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك ».«

2- ونصت المادة 114 من الدستور الكويتي على أن « يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم ». المشار إليه لدى محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 109، ووسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق ، ص 347

- في دستور 1989:

جاء في المادة 151 " يمكن للمجلس الشعبي الوطني في إطار اختصاصاته أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة ".

- في دستور 1996:

نصت المادة 161 على أنه " يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة ".

II- الأساس القانوني:

أ - لجان التحقيق في الأنظمة الداخلية:

نعرض النصوص المتعلقة بلجان التحقيق البرلمانية كما جاءت في الأنظمة الداخلية لمختلف الهيئات التشريعية التي عرفتها الجزائر.

1- في النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة 1964:

المادة 48: جاء في المادة 48 " يستطيع المجلس الوطني أن يتخذ قراراً بإنشاء لجان خاصة لدراسة مواضيع معينة ".

واستناداً على ذلك يمكن للبرلمان أن يؤسس لجاناً للتحقيق في القضايا ذات الصالح العام المشترك للوقوف على حقائق الأمور.

2- في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977:

- تناول الفصل السادس تحت عنوان سلطات المراقبة للمجلس الشعبي الوطني آلية لجان التحقيق في المواد من 134 إلى المادة 144 وذلك كما يلي:
- المادة 134: يمكن للمجلس الشعبي الوطني في نطاق اختصاصاته أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في كل قضية ذات مصلحة عامة وفقاً للمادة 188 من الدستور.
- المادة 135: يعين المجلس الشعبي الوطني أعضاء لجنة التحقيق من النواب. يحدد القانون طرق سير هذه اللجنة.
- المادة 136: يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يراقب المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها وفقاً للمادة 189 من الدستور.
- المادة 137: يحدد القانون طرق ممارسة المراقبة وكذا الإجراءات التي قد تترتب عن نتائجها.
- المادة 138: إن إنشاء لجنة تحقيق أو لجنة مراقبة من طرف المجلس الشعبي الوطني يأتي نتيجة التصويت على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من طرف عشرين (20) نائباً على الأقل ويخضع لنفس الإجراء الخاص باقتراحات القوانين.
- المادة 139: يعين المجلس الشعبي الوطني أعضاء لجنة التحقيق أو المراقبة من بين النواب بناءً على اقتراح من مكتبه.
- ولا يتجاوز أعضاء اللجنة المذكورة العشرة (10).
- المادة 140: لا يجوز للنواب الذين تعرضوا لإجراءات إيقاف منذ أقل من سنة أن يعينوا أعضاء في لجنة التحقيق أو المراقبة.
- المادة 141: على أعضاء لجنة التحقيق أو لجنة المراقبة أن يحتفظوا بسر تحرياتهم ومعايناتهم.
- المادة 142: يسلم لرئيس المجلس الشعبي الوطني التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق أو لجنة المراقبة.
- ويكون هذا التقرير سنوياً.
- ويبلغ للحكومة.
- المادة 143: يجوز للمجلس الشعبي الوطني بناءً على اقتراح من مكتبه أن يقرر نشر التقرير المشار إليه في المادة 142 من النظام الداخلي كلياً أو جزئياً.
- لا يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يفتح مناقشة حول نشر التقرير إلا في جلسة سرية.
- المادة 144: تستشار الحكومة مسبقاً حول ملائمة هذا النشر.
- 3- في القانون 89-16 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره:**
- تناول الفصل الخامس تحت عنوان رقابة المجلس الشعبي الوطني، وخصص لذلك المواد من المادة 105 إلى المادة 113 وذلك كما يلي:
- المادة 105: يمكن المجلس الشعبي الوطني في إطار اختصاصه أن ينشئ في أي وقت من الأوقات لجنة تحقيق في كل قضية ذات مصلحة عامة وفقاً للمادتين 149، 151 من الدستور.
- المادة 106: يعين المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه لجنة التحقيق، يحدد القانون سير هذه اللجنة.

المادة 107: إن إنشاء لجنة تحقيق من قبل المجلس الشعبي الوطني يأتي نتيجة التصويت على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل عشرة (10) نواب على الأقل.

المادة 108: يعين المجلس الشعبي الوطني أعضاء لجنة التحقيق من بين النواب بناءً على اقتراح من مكتبه.

لا يمكن أن يتجاوز عدد أعضاء اللجنة المذكورة الخمسة عشر نائباً.

المادة 109: لا يجوز تعيين ضمن لجنة التحقيق النواب الموقعين على اللائحة موضوع التحقيق.

المادة 110: يسلم لرئيس المجلس الشعبي الوطني التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق. يبلغ التقرير للحكومة ونواب المجلس الشعبي الوطني ويكون ذا طابع سري.

المادة 111: على أعضاء لجنة التحقيق أن يحتفظوا بسر تحرياتهم و معainاتهم.

المادة 112: يجوز للمجلس الشعبي الوطني، بناءً على اقتراح من مكتبه نشر التقرير المشار إليه في المادة 110 من هذا القانون كلياً أو جزئياً ويبت المجلس الشعبي الوطني في الموضوع، بدون مناقشة على إثر عرض مختصر يقدمه المقرر، مبيناً فيه الحاجة التي تؤيد إيجاب أو سلب التقرير كلياً أو جزئياً.

يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يفتح مناقشة حول نشر التقرير في جلسة مغلقة طبقاً للمادة 110 من الدستور.

المادة 113: تستشار الحكومة مسبقاً حول ملاءمة النشر.

4- في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997:

تحت عنوان سلطة الرقابة للمجلس الشعبي الوطني عن طريق لجان التحقيق نص المشرع الجزائري على الأحكام المتعلقة بلجان التحقيق وذلك في المواد التالية:

المادة 102: طبقاً للمادة 161 من الدستور يمكن المجلس الشعبي الوطني في إطار صلاحياته أن ينشئ في أي وقت لجنة أو لجان تحقيق في كل قضية ذات مصلحة عامة محلية أو وطنية.

المادة 103: يأتي إنشاء لجنة تحقيق من قبل المجلس الشعبي الوطني نتيجة التصويت على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني موقعة من قبل عشرين (20) نائباً على الأقل.

المادة 104: يعين المجلس الشعبي الوطني أعضاء لجنة التحقيق من بين النواب وفق نفس الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي بالنسبة لتشكيل اللجان الدائمة.

المادة 105: لا يجوز أن يعين ضمن لجنة التحقيق النواب الموقعون على اللائحة المتضمنة إنشاء اللجنة.

المادة 106: يتلزم أعضاء لجنة التحقيق بالاحتفاظ بسر تحرياتهم و معainاتهم.

المادة 107: يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق لرئيس المجلس الشعبي الوطني.
يوزع التقرير على نواب المجلس الشعبي الوطني.
يبلغ التقرير لرئيس الجمهورية ولرئيس الحكومة.

المادة 108: يمكن المجلس الشعبي الوطني، بناءً على اقتراح من مكتبه و رؤساء المجموعات البرلمانية، وبعد الأخذ برأي الحكومة، أن يقرر نشر التقرير كلياً أو جزئياً.

يبث المجلس الشعبي الوطني في الموضوع بدون مناقشة وبأغلبية النواب الحاضرين بعد عرض مختصر يقدمه مقرر لجنة التحقيق مبيناً فيه الحاجة التي تؤيد أو تعارض نشر التقرير كلياً أو جزئياً.

يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يفتح، عند الاقتضاء مناقشة حول نشر التقرير في جلسة مغلقة.

5 - في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بعد التعديل سنة 2000:

يلاحظ أنه بعد تعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 بتاريخ 25 مارس 2000 أبقى على مادة وحيدة وأحال إلى القانون العضوي رقم 99 - 02. والمادة الوحيدة هي:

المادة 69: جاء فيها " تنشأ لجان تحقيق وتبادر أشغالها طبقاً لأحكام الدستور، والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة وتقدم تقريرها إلى رئيس المجلس فور انتهاء أشغالها.

يوزع التقرير على النواب في أجل أقصاه ثلاثة أيام ابتداءً من تاريخ استلام الرئيس التقرير.

يمكن لجنة التحقيق طلب تمديد الأجل المنصوص عليه في المادة 80 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة مرة واحدة على الأقل تتجاوز ستة (06) أشهر.

تسليم لجنة التحقيق وجوباً الوثائق والمستندات التي بحوزتها إلى مكتب المجلس عند انقضاء المدة المحددة أعلاه".

6- في النظام الداخلي لمجلس الأمة:

تناول النظام الداخلي لمجلس الأمة في الفصل الخامس منه تحت عنوان إجراءات التحقيق مادة وحيدة جاء فيها ما يلي:

المادة 77: عند الموافقة ينشر تقرير التحقيق في الجريدة الرسمية للمداولات في غضون ثلاثة (30) يوماً.

7- لجان التحقيق في القانون العضوي رقم 99 - 02

تضمن القانون العضوي رقم 99 - 02 إحدى عشرة (11) مادة متعلقة بلجان التحقيق البرلمانية، من المادة 76 إلى المادة 86. وهي كما يلي:

المادة 76: طبقاً لأحكام المادة 161 من الدستور، يمكن كل من المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة أن ينشئ في إطار اختصاصاته وفي أي وقت لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة.

المادة 77: يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويوقعها على الأقل عشرون (20) نائباً أو عشرون (20) عضواً في مجلس الأمة.

المادة 78: يعين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من بين أعضائه لجان تحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة.

تعلم الغرفة التي أنشأت لجنة تحقيق الغرفة الأخرى بذلك.

المادة 79: لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق عندما تكون الواقعة قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع والأطراف.

المادة 80: تكتسي لجان التحقيق طابعاً مؤقتاً وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة (06) أشهر قابلة للتمديد ابتداءً من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثنى عشر (12) شهراً ابتداءً من تاريخ انتهاء مهمتها.

المادة 81: لا يعين في لجنة تحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة.

المادة 82: يجب على أعضاء لجان التحقيق أن يتقيدوا بسرية تحرياتهم، ومعايناتهم ومناقشاتهم.

المادة 83: يمكن لجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص وأن تعain أي مكان وأن تطلع على أيه معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق مع مراعاة أحكام المادة 84 أدناه.

المادة 84: تخول لجنة التحقيق الإطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخة منها ما عدا تلك التي تكتسي طابعاً سورياً و استراتيجياً يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي.

يجب أن يكون الاستثناء الوارد في الفقرة الأولى مبرراً و معللاً من طرف الجهات المعنية.

الفرع الثالث: أسباب التحقيق وموانعه :

1- أسباب التحقيق:

إن لجوء أعضاء البرلمان في النظام السياسي الجزائري إلى إنشاء لجان برلمانية للتحقيق ليتمكنوا بأنفسهم من الوصول إلى الحقيقة يكون في مناسبتين:

الأولى: عقب رد الحكومة على موضوع استجواب موجه لها من طرف أعضاء إحدى غرفتي البرلمان.

الثانية: في كل قضية ذات أهمية وطنية.

أ- عقب رد الحكومة على استجواب:

طبقاً لأحكام المادة 133 من الدستور فإنه يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. وهو ما كان قد أكدته كل من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والنظام الداخلي لمجلس الأمة.

إلا أن ما يلاحظ هو اقتصر الاستجواب على المناقشة المحدودة بين بعض النواب وممثل الحكومة، ولا تختتم باقتراح لائحة تتصلب على مسؤولية الحكومة عند عدم اقتناع الأعضاء برد ممثل الحكومة الذي جعل المشرع يخول أعضاء البرلمان إنشاء لجنة تحقيق برلمانية، وذلك للوصول إلى الحقيقة بأنفسهم، إلا أن ما يجب الإشارة إليه هو أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المعدل سنة 2000 وكذا القانون العضوي رقم 99 - 02 لم يرد بهما النص على إمكانية أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم اقتناع المجلس برد الحكومة بتكوين لجنة تحقيق¹.

ب- في أي وقت في كل قضية ذات مصلحة عامة:

قد يكون إنشاء لجان التحقيق عقب استجواب محدوداً بعض الشيء لكونه مرتبطاً بممارسة الاستجواب، فإن عكس ذلك يمكن أعضاء البرلمان تكوين لجان تحقيق في أي وقت في كل قضية تكتسي مصلحة عامة.

وهنا يظهر الاختصاص الواسع لأعضاء البرلمان باعتباره صاحب الولاية العامة والممثل للإرادة الشعبية. غير أن ما يلفت الانتباه هو طابع المصلحة العامة الذي يجب أن تكتسيه القضية، حتى يمكن لأعضاء البرلمان اللجوء إلى تشكيل لجنة للتحقيق !

وقد تبقى القضية بين ثلاثة أطراف للفصل في موضوع المصلحة العامة وهم : مكتب كل غرفة من غرفتي البرلمان، وأعضاء البرلمان والجهة الثالثة هم أعضاء البرلمان المبادرين باقتراح لائحة تشكيل لجنة تحقيق.

1- كانت الفقرة الثانية من المادة 125 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 تنص على أنه « يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم اقتطاع المجلس برد الحكومة بتكوين لجنة تحقيق »

ومهما يكن فإن الأغلبية البرلمانية المسيطرة هي التي تعطي الصفة بتصويتها على قبول لائحة تشكيل لجنة التحقيق أو رفضها¹.

وقد عرفت الممارسة البرلمانية في الجزائر تشكيل لجان تحقيق سواء في عهد الحزب الواحد أو في عهد التعددية الحزبية.

ففي أواخر الثمانينات شكلت في ظل الحزب الواحد لجنتان للتحقيق: واحدة تخص " قضية أباسو " والثانية تتعلق بما سمي باختلاس ستة وعشرون مليار دولار.

وفي العهدة التشريعية الرابعة (أول مجلس تعددي) شكلت فيها عدة لجان تحقيق².

2- موانع التحقيق:

ينبغي ألا يجري التحقيق البرلماني في موضوع يكون محلاً ل لتحقيق قضائي، وهذا مانع أو شرط يفرضه مبدأ فصل السلطات، بما يرتبه من نتائج تحدد معلم العلاقة بين التحقيق القضائي والبرلماني، وما يعكسه من حظر تدخل أي سلطة في شأن من شؤون القضاء³.

وهذا ما نصت عليه المادة 79 من القانون العضوي رقم 99 – 02 بقولها « لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق عندما تكون الواقع قد أدى إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات⁴ القضائية إذا ما تعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع والأطراف ».

1- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، المرجع السابق ص 104.

- من هذه اللجان:- لجنة التحقيق في التجاوزات التي عرفتها الانتخابات المحلية 1997.
- لجنة التحقيق في الأحداث الأليمية التي عرفتها بعض مناطق الوطن.
- لجنة التحقيق في الاعتداء على حصانة النواب .
- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق ص 114.
- في ايطاليا إن افتتاح تحقيق من قبل الجهات القضائية لا يحول دون إنشاء لجان للتحقيق من طرف غرفتي البرلمان.
- قد تضيف نظم أخرى كفرنسا مانعاً آخر من إنشاء لجان التحقيق هو ألا يكون موضوع التحقيق قد أجري فيه تحقيق سابق، انظر محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق، ص 107.

المطلب الثاني: إجراءات إنشاء اللجان ومجالات التحقيق:

نتناول في هذا المطلب الإجراءات المتبعة لتشكيل لجان التحقيق، والتركيبة البشرية لأعضائها في الفرع الأول، ثم مجالات التحقيق وسلطاته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: كيفية تكوين لجان التحقيق وتعيين أعضائها:

أكَّدت معظم النصوص الدستورية الجزائرية على حق أعضاء البرلمان في إنشاء لجان التحقيق في نطاق اختصاص البرلمان في كل قضية ذات مصلحة وطنية كما جاء في دستوري 1976 و 1989 أو في قضايا ذات مصلحة عامة كما ورد في نص المادة 161 من دستور 1996.

و نفس الأمر أكَّدت عليه معظم النظم الداخلية للمجالس النيابية التي عرفتها الجزائر - كما سبق وأن رأينا في موضوع الأساس القانوني لآلية لجان التحقيق - باستثناء النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي الذي كان سائداً في الفترة الانتقالية الممتدة من 1994 إلى 1996.

1- كيفية إنشاء اللجان بناءً على اقتراح لائحة:

إذن كيف تكون هذه اللجان؟ وما هي التطورات التي وقعت على تركيبتها؟ وهل يعين أعضاؤها أو ينتخبون؟ وهل هناك شروط يجب توفرها في الأعضاء؟

لم يستقر العدد المطلوب لاقتراح لائحة تشكيل لجنة تحقيق، فالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 أخذ بنصاب عشرين نائباً حسب المادة 77 منه.

في حين حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 الحد الأدنى لاقتراح لائحة تشكيل لجنة تحقيق حسب المادة 107 منه بعشرة (10) نواب على الأقل.

بينما في ظل دستور 1996، وبعد الأخذ بنظام الغرفتين أصبح إنشاء لجان التحقيق يتم بناءً على التصويت على اقتراح لائحة موقعة من قبل عشرين نائباً على الأقل في المجلس الشعبي الوطني، وخمسة عشر عضواً على الأقل في مجلس الأمة¹.

وبعد صدور القانون العضوي رقم 99 - 02 أصبح حسب نص المادة 77 منه النصاب المطلوب لاقتراح لائحة إنشاء لجنة تحقيق في كلا الغرفتين هو عشرون نائباً أو عشرون عضواً في كل غرفة².

1- المادة 103 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي لسنة 1997.

والمادة 85 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

2- هناك من يرى أن رفع عدد المبادرين إلى 20 نائباً الغرض منه عرقلة المعارضة، وتمكين الأفواه (حيث أنه في كثير من الأحيان نجد أن صفوف المعارضة منقسمة، وبالتالي قد يصعب عليها جمع هذا العدد).

2- كيفية تعيين أعضاء لجنة التحقيق:

جاء النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977، 1989 خالبين من الكيفية التي تتشكل بها لجان التحقيق، بينما اشترط النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 وكذا النظام الداخلي لمجلس الأمة على أن يعين أعضاء لجنة التحقيق من بين أعضاء الغرفتين بنفس الكيفية التي تشكل بها لجانهما الدائمة¹.

وبعد صدور القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفة البرلمان والحكومة، أكد ذلك في أحكام المادة 78 منه التي نصت على أنه «تعين كلاً الغرفتين من بين أعضائهما، أعضاء لجنة التحقيق حسب نفس الشروط التي يعين بها أعضاء اللجان الدائمة في النظام الداخلي لكليهما».

وبالنسبة لعدد أعضاء لجان التحقيق، وشروط العضوية فيها، هل هو مفتوح لكل عضو؟ وهل عدد لجان التحقيق له حد أقصى أم يبقى الأمر مفتوحاً؟.

جرت التقاليد البرلمانية في النظم السياسية المقارنة على تحديد الحد الأقصى لعدد أعضاء لجان التحقيق، وذلك حتى لا يكون هذا العدد عائقاً دون قيام اللجنة بعملها.

وقد تجسد ذلك في المادة 139 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 التي حددت الحد الأقصى لأعضاء لجنة التحقيق بعشرة (10) نواب على الأكثر.

في حين حددت المادة 108 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 بخمسة عشر (15) نائباً.

أما بعد دستور 1996، فإن كلاً من النظامين الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، والنظام الداخلي لمجلس الأمة، وبعدهما القانون العضوي المنظم للعلاقة بين غرفة البرلمان والحكومة، فلم يحددو الحد الأقصى لعدد أعضاء لجان التحقيق³.

و بالرجوع إلى الممارسة البرلمانية سواء في عهد الأحادية أو في ظل التعددية، نسجل أن عدد أعضاء لجان التحقيق تراوح بين عشرة (10) و أربعين (40) عضواً.

1- المادة 104 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، والمادة 86 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

2- المادة 219 من لائحة مجلس الشعب المصري لسنة 1979 تنص على حد أدنى وحد أقصى لعدد أعضاء لجنة التحقيق أي ما بين 07 أعضاء إلى 25 عضواً.

إن لجنة التحقيق حول بيع الغاز الطبيعي إلى "شركة ألباسو" بلغ عدد أعضائها عشرة (10).

اللجنة الخاصة بالتحقيق في قضية الغرفة الوطنية للتجارة بلغ عدد أعضائها أربعة عشر نائباً (14).

اللجنة المكلفة بالتحقيق في قضية اختلاس 26 مليار، تشكلت من خمسة عشر (15) عضواً.

و بعد التعديل ارتفع عدد أعضاء لجان التحقيق بحيث بلغ عدد أعضاء لجنتي التحقيق في التجاوزات التي عرفتها الانتخابات المحلية سنة 1997، ولجنة الاعتداء على حصانة النواب، 40 عضواً في كل منها.

وبلغ عدد أعضاء لجنة التحقيق في الأحداث الأليمية التي عرفتها بعض مناطق الوطن عشرون (20) نائباً.

أما بخصوص عضوية لجان التحقيق، فإنها مخولة لأعضاء البرلمان دون سواهم وهذا ما اشتراه مختلف النظم الداخلية، المواد 139، 108، 104 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنوات 1977، 1989، و 1997 على التوالي وكذا المادة 86 من النظام الداخلي لمجلس الأمة. وقد أكد ذلك أيضاً نص المادة 78 من القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة التي جاء فيها أنه « تعين كلا من الغرفتين من بين أعضائها أعضاء لجنة التحقيق ». إلا أنه يلاحظ أن انصراف نية المشرع إلى البرلمانيين دون سواهم في تشكيلة لجنة التحقيق، لا يمنع هذه اللجنة من الاستعانة بخبراء و مختصين إذا ما ارتأت بأن ذلك ضرورياً لسير التحقيق.¹.

كما ثار نقاش عن الخلفية من استبعاد المشرع للمبادرين باقتراح إنشاء لجنة التحقيق من العضوية²، فإذا كان البعض يرى أن المبادرين باقتراح إنشاء لجنة التحقيق هم الأدرى بمضمون موضوع التحقيق وملابساته، وبالتالي عضويتهم أولى من غيرهم، فإن البعض الآخر يرى في إبعادهم ضماناً للحياد، ودرءاً لتصفية الحسابات.

1-cf. yelles. C. B rationalisation, du contrôle Parlementaire, OP. cit, P 315.

مشار إليه لدى عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، المرجع السابق ص 114 .

2- انظر ذلك في المواد: 140، 109 و 105 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنوات 1977، 1989، 1997 على التوالي والمادة 87 من النظام الداخلي لمجلس الأمة. والمادة 81 من القانون العضوي المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة.

و هناك من يرى أن الحياد المفترض في اللجنة تتحقق مجموعة من الضمانات -كما هو الأمر في بعض النظم البرلمانية العربية-. كتعدد أعضاء اللجنة، ومراعاة التخصص فيهم، وسرية اجتماعات اللجنة، واستبعاد نواب الدائرة الانتخابية إذا كان التحقيق يجري في دائرة انتخابية ما.

بالإضافة إلى ضرورة تمثيل أكبر عدد من الأحزاب في لجان التحقيق.¹

وبمجرد الاتفاق على تشكيلة اللجنة، تشرع في عملها، بإعداد الإطار التنظيمي لسيرها، حيث يقوم رئيس المجلس باستدعائهما، كي تتولى انتخاب مكتبه المكون من رئيس، ونائب رئيس ومقرر. بحيث يتولى الرئيس إدارة وتنسيق أعمال اللجنة، ويساعد نائب الرئيس الذي يجوز له أن ينوب عنه في حالة وجود مانع مؤقت، في حين يكلف المقرر بتقديم التقرير أمام المجلس.²

الفرع الثاني: مجال التحقيق البرلماني وسلطات لجانه:

إلى أي مدى يمتد التحقيق البرلماني؟ هل نطاقه يمتد إلى كافة أعمال السلطة التنفيذية سواء كانت سياسية أو إدارية؟.

وهل عبارة «في أي» الواردة في النصوص القانونية المتعلقة بالتحقيق تدل على إطلاق يد المجلس في هذا الشأن، وبالتالي فلا قيد على مجال التحقيق البرلماني؟.

إذا كانت الرقابة البرلمانية لعمل الحكومة تمتد إلى كل ما يدخل في اختصاص السلطة التنفيذية، فإن التحقيق البرلماني يبقى محاطاً بمجموعة من الشروط، كما يبقى نطاقه مرتبطة بالزمان والمكان³.

أ- مجال التحقيق البرلماني:

1- النطاق الموضوعي للتحقيق:

على الرغم من اتساع نطاق التحقيق البرلماني إلا أنه يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط منها:

- أن ينصب التحقيق البرلماني على الأجهزة الإدارية، والمصالح والهيئات العامة، ويضاف إليها الأشخاص المعنوية الخاصة شريطة أن تكون قائمة على الإشراف وإدارة مرفق عام. كما يمكن

1- عباس عمار، المرجع السابق، ص 115.

2- عباس عمار، المرجع نفسه ص 116.

3- عباس عمار، المرجع نفسه ص 118.

أن يكون محلاً للتحقيق ما يدخل من أعمال تلك الجهات في نطاق الوظيفة الرقابية للبرلمان، حتى ولو كانت مما قامت به وزارة أو جهة إدارية سابقة، أو كانت مما وقع في عهد مجلس نيابي سابق.¹.

- ليس شرطاً في موضوع التحقيق أن تكون هناك مخالفة أو تجاوزاً للقانون الساري المفعول في الدولة، كما هو الحال في التحقيقات القضائية، بل قد يكون هدف التحقيق مد البرلمان بالمعلومات الضرورية حول موضوع التحقيق.

- يجب أن لا يجري التحقيق البرلماني في موضوع يكون محلاً لتحقيق قضائي، وهذا ما يفرضه استقلال السلطات، بحيث لا يجب أن تتدخل السلطة التشريعية في اختصاص السلطة القضائية.²

وفي هذا الإطار نصت المادة 79 من القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة على أنه « لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق عندما تكون الواقع قد أدى إلى متابعت ما تزال جارية أمام الجهات القضائية إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع والأطراف ».»

- أن لا يكون موضوع التحقيق قد خضع لتحقيق سابق، ربحاً للوقت وتقادياً للتكرار، غير أنه في بعض الأحيان قد يكون طلب التحقيق ثانية سببه السائغ، إذ قد تكون هناك وقائع أو أدلة جديدة لم تتفطن لها اللجنة السابقة تتطلب إجراء تحقيق جديد بشأنها.³

- أن لا ينصب التحقيق على بعض المواضيع ذات الطابع السري، والتي تعتبر من المجالات الحيوية للدولة.

2- النطاق الزمني والمكاني للتحقيق البرلماني:

الأصل في اللجان البرلمانية للتحقيق أنها لجاناً مؤقتة، مرتبطة بإنجاز عمل محدد بالزمان والمكان. لذا جرت النظم الداخلية للبرلمانات على تحديد المدة الزمنية التي على اللجنة أن تقدم نتائج عملها خلالها. وإذا تأخرت في إنجاز تقرير، وانقضت المدة الممنوحة لها، فإنها إما أن تطلب منها مهلة إضافية، أو تعفي من هذه المهمة وتكلف لجنة أخرى.

1- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق 112 .

2- محمد باهي أبو يونس، المرجع نفسه ص 112 .

3- محمد باهي أبو يونس، المرجع نفسه ص 115 .

وقد فصلت في هذا الأمر أحكام المادة 80 من القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة، إذ اعتبرت لجان التحقيق تكتسي طابعاً مؤقتاً بقولها " وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة أشهر قابلة للتمديد من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، و لا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثنين عشر شهراً ابتداءً من تاريخ انتهاء مهمتها ".

وإذا كانت المادة 33 من القانون رقم 80 - 04 نصت على أنه « يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني أن يمدد هذا الأجل استثنائياً بشهرين بناءً على طلب من رئيس لجنة التحقيق أو المراقبة ». فإن القانون العضوي المذكور سابقاً لم يحدد الأجل الإضافي الذي يمكن أن يمنح للجان

التحقيق في حالة عدم انتهاءها من تحقيقاتها، وهو ما من شأنه أن يترك الباب مفتوحاً لهذه اللجان الأمر الذي يفقدها الأهمية¹.

وحتى تتمكن لجان التحقيق البرلمانية من التوصل إلى النتائج والحقائق التي كلفت بالتحقيق فيها، فإنها تستطيع القيام بزيارات ميدانية إلى مختلف الأماكن التي ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، بهدف الوقوف على الأمور في عين المكان.

ومن حق لجان التحقيق البرلمانية أن تعقد اجتماعاتها في الأماكن المناسبة للإطلاع على الوثائق والمستندات والاستماع إلى الشهود.

و لم تحدد النصوص الدستورية ولوائح الداخلية مكان انعقاد اجتماعات لجان التحقيق، ولكن الأعراف البرلمانية جرت على أن تخصص أماكن لهذه اللجان، ويتبعن أن يتضمن قرار تشكيل لجنة التحقيق بيان المكان الذي ستعقد فيه اجتماعاتها².

ب-سلطات لجان التحقيق البرلماني:

ما لا شك فيه أنه بدون منح لجان التحقيق البرلمانية سلطات، فإنها تصبح عاجزة عن القيام بعملها الذي أنشئت من أجله، لذا تحرص النظم البرلمانية على أن تعرف لتلك اللجان بعد من السلطات تتتنوع تبعاً للمحل الذي ترد عليه³، ومن ثم فإن هذه السلطات قد تمارس على الوثائق والمستندات، أو على الأشخاص أو حتى على الأماكن المرتبطة بموضوع التحقيق.

1- عباس عمار، المرجع السابق، ص 122 .

2- وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق ص 351 .

3- عباس عمار، المرجع السابق، ص 124 .

- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق ص 116 .

- وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق ص 354 .

1- سلطات لجنة التحقيق المتعلقة بالوثائق والمستندات:

يقصد بهذه السلطة أن للجنة التحقيق حق الإطلاع على وثائق الإدارية، والحصول على الصورة اللازمة من مستنداتها والكشف عن بياناتها الضرورية لأداء عملها. و إذا كان من أجل تفعيل التحقيق البرلماني جعل المشرع المصري يرقى بهذه السلطة إلى مصاف الحقوق الدستورية¹، فإن المشرع الجزائري نص في المادة 84 من القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة على أنه « يخول لجان التحقيق الإطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخة منها ».

غير أن حق الإطلاع على الوثائق ليس مطلقاً، إذ عادة ما يحضر على لجان التحقيق الإطلاع على الوثائق ذات الطبيعة السرية.

وفي هذا الصدد استثنى القانون العضوي المذكور أعلاه الوثائق والمستندات « التي تكتسي طابعاً استراتيجياً يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني و أمن الدولة الداخلي والخارجي »².

وقد سبق النص على ذلك في المادة 19 من القانون رقم 80 - 04 إذ جاء فيها " مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالكتمان التام لأسرار الدفاع الوطني يجوز للجنة التحقيق أو المراقبة أن تطلب من الهيئة محل تحرياتها، وكذا الإدارات والأجهزة المختصة تسليم أية وثيقة، وأن تطلب كل المعلومات وأن تطلع على كل المستندات المثبتة الضرورية لأداء مهمتها ".

وحتى لا يتحول طابع السرية إلى معرقل لعمل لجان التحقيق فإن تكييف مدى سرية هذه الوثائق في النظام الفرنسي لا تقوم به كأصل عام الجهات صاحبة الوثائق، وإنما تتکلف به لجنة الحصول على الوثائق الإدارية³، بينما في الجزائر يرجع تكييف ذلك إلى الجهات المعنية⁴.

1-نص المشروع المصري على ذلك في المادة 131 من دستور 1971 .

2- المادة 84 من القانون العضوي 99 - 02 ج - ر العدد 15 بتاريخ 08 مارس 1999 .

3- وذلك طبقاً للقانون المؤرخ في 18 جويلية 1978 المعدل بالقانون المؤرخ في 12 أبريل 2000 المتعلق باصلاح العلاقة بين الإدارة والمواطنين والذي يمتد تطبيقه للجان البرلمانية للتحقيق ضمن قواعد الشفافية الإدارية . انظر محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق ، ص 116 .

4- انظر المادة 84 من القانون العضوي رقم 99 - 02 ج - ر العدد 15 بتاريخ 08 مارس 1999.

2-سلطات لجنة التحقيق المتعلقة بالأشخاص:

للجان التحقيق البرلمانية سلطة استدعاء كل شخص ترى بأن هناك أهمية يقدمها للتحقيق عند الاستماع إلى أقواله وتقديم شهادته، وقد تجاوز النظام الفرنسي مجرد الاعتراف للجنة بتلك السلطة (سلطة الاستدعاء للشهود) فمنحها سلطة الإلزام أو الإجبار على الحضور .
وهناك كثير من النظم تخول قوانينها لجان التحقيق البرلمانية نفس الصالحيات التي تتمتع بها السلطات القضائية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وألمانيا¹.

وقد خول القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة للجان التحقيق الاستماع إلى أي شخص ترى بأنه بإمكان شهادته أن تفيد سير التحقيق. كما يرسل رئيس الغرفة المشكلة للجنة التحقيق إلى رئيس الحكومة طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة على أن يوجه

الاستدعاء مرفقاً ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إطار المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها².

ويعد عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيراً جسيماً يدون في التقرير وتحمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤولياتها³.

وقد يصل الأمر طبقاً لأحكام القانون رقم 80 - 04 إلى حد تطبيق قانون العقوبات والإجراءات الجزائية على الذين يرفضون الامتثال أمام لجان التحقيق أو تهديد الشهود، أو النواب المحققيين وفي " حالة الإدلاء بشهادة الزور أو إغراء أو ترهيب الشهود تطبق أحكام المادتين 235، 236 من قانون العقوبات⁴.

3-سلطات لجنة التحقيق المتعلقة بالأمكنة :

يتمثل ذلك في حق اللجنة في الانتقال إلى أي من الوحدات الإدارية أو الأماكن التابعة للجهة محل التحقيق، وإجراء المعاينات اللازمة والقيام بالزيارات الميدانية التي يقتضيها

1. cf. yelles. C. B rationalisation, du contrôle Parlementaire, OP. cit, P 315

نقلاً عن عباس عمار، المرجع السابق ص 126 .

2- المادة 83 من القانون العضوي 99 - 02 ، وقد أثبتت التجربة الجزائرية استماع لجنة التحقيق إلى عدة شخصيات، منها رئيس الحكومة، رئيس اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات المحلية، وزعماء الأحزاب وذلك بمناسبة إنشاء لجنة التحقيق الخاصة بالتجاوزات المسجلة في الانتخابات المحلية لسنة 1997 .

3- الفقرة الخامسة من المادة 83 من القانون العضوي رقم 99 - 02 .

4- تنص المادة 28 من القانون رقم 80 - 04 " كما يعاقب حسب نفس المادة ووفقاً لقانون العقوبات كل من قام بترهيب نائب عضو في لجنة تحقيق أو مراقبة أو يمارس الضغط عليه لجعله يتراجع عن إجراء تحقيق ما، أو لحمله على تغيير مضمون معينة " .

التحقيق، بل ذهب القانون المؤرخ في 20 جويلية 1991 في فرنسا إلى أبعد من ذلك حيث خول للجان التحقيق الانتقال حتى خارج فرنسا إذا كان التحقيق يقتضي ذلك، وفي جميع الأحوال تكون نفقات الانتقال والزيارات الميدانية على المجلس النيابي التابع له لجنة التحقيق¹.

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 83 من القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفة البرلمان والحكومة على أن للجان التحقيق حق زيارة أي مكان من شأن معاينته أن تساهمن في تقديم التحقيق.

الفرع الثالث: مدى سرية التحقيق البرلماني :

إن موضوع سرية التحقيق البرلماني أو علانيته، ليست محل اتفاق بين فقهاء القانون الدستوري، والباحثين في هذا الموضوع.

فسرية التحقيق البرلماني ليست في جميع الأحوال محمودة، كما أن العلانية ليست في جميع الحالات مذمومة.

ففي بعض الأحيان تقضي طبيعة التحقيق الذي تقوم به اللجان البرلمانية التخفيف من إطلاق سريته، ليكون هناك جانب من العلانية يطمئن من خلاله الرأي العام على أن التحقيق يجري في ظروف تقضي بها اعتبارات المصلحة العامة، ولا تسيطر عليه نزاعات فردية أو يسير وفقاً لمصالح خاصة، وهنا تكون الفرصة متاحة ليعلم بالأمر كل من يمسه التحقيق، فيدافع عن نفسه عما أحق به ظلماً، كما يدرك الرأي العام من خلال العلانية حقيقة موقف الجهة التي يجري التحقيق في شأن من شؤونها ومدى صحة ما ينسب إليها.²

وتتجدر الإشارة إلى أن بعض النظم أخذت بعلانية التحقيق في حين نجد أخرى تبنت مبدأ السرية في التحقيق .

في بريطانيا، وألمانيا والولايات المتحدة، تسمح قوانينها بنقل جلسات لجان التحقيق على قنوات التلفزيون وعلى المباشر.³

لكن ما سبق ذكره لا يعني عدم الأخذ بمبدأ السرية عندما ترى اللجنة أن ذلك يخدم سير التحقيق الذي تقوم به.

1- انظر محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق ص 118

2- محمد باهي أبو يونس، المرجع نفسه ، ص 119 ..

3- كمثال على ذلك لجنة التحقيق في الحرب على العراق، والتي نقلت جلسات استماعها لأهم الشخصيات في البيت الأبيض، وفي جيش الولايات المتحدة الأمريكية على القنوات الفضائية في بث مباشر. نقاً عن عباس عمار، المرجع السابق ص 129

في حين نجد دولاً قليلة من بينها فرنسا والجزائر أخذت بمبدأ سرية التحقيق رغبة في فعاليتها حيث تولي تشريعاتها عناية كبيرة للطبيعة السرية للتحقيق البرلماني.

ووفقاً لقانون 20 جويلية 1991 الفرنسي فإن مداولات لجان التحقيق تكون سرية، في حين أخذ بعلانية جلساتها.

ويلتزم كل شخص شارك في مداولات لجنة التحقيق، أو علم بما دار فيها، بسريتها لمدة ثلاثة عاماً، وإلا تعرض للعقوبات المقررة في قانون العقوبات.

أما جلسات لجنة التحقيق فتكون علانية ما لم يقرر رئيسها جعلها سرية لأسباب مقبولة¹.

أما المشرع الجزائري فطبقاً للمادة 82 من القانون العضوي 99 – 02 فقد أكد على مبدأ السرية، وألزم لجنة التحقيق بالتقيد بالسرية في التحريرات والمعاينة، والمناقشة. إلا أنه لم يقرر عقوبات على كل من يخالف هذا المبدأ، كما فعل المشرع الفرنسي.

ونظراً لصعوبة الفصل بين الاتجاه الذي يؤيد مبدأ العلانية، والاتجاه الثاني الذي يأخذ بمبدأ السرية، يقترح السيد J. Dessandre حلين لهذا الإشكال يتمثلان فيما يلي:

- ترك صلاحية تقرير سرية الأشغال لسلطات لجنة التحقيق بكل سيادة، مع إلغاء النصوص القانونية المتعلقة بالسرية.

أو الأخذ بمبدأ السرية قانوناً كقاعدة عامة، ويبقى تقرير السرية أو العلانية من اختصاص المجلس المعنى أو اللجنة نفسها.³

المطلب الثالث: إجراءات ونتائج التحقيق البرلماني:

تقوم لجان التحقيق بإعداد تقاريرها، وتضع خلاصة لعملها، ثم تقدمه إلى رئاسة المجلس التي بدورها تتخذ الموقف اللازم لاستغلال تقرير اللجنة. كيفية الوصول إلى اتخاذ الموقف من التقرير، والآثار المترتبة عليه، وتقدير ممارسة التحقيق عن طريق هذه اللجان البرلمانية هو ما نتناوله في ثلاثة فروع.

1- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق ،ص 119 وما بعدها.

2- المادة 82 "يجب على أعضاء لجان التحقيق أن يتقيدوا بسرية تحرياتهم و معاينتهم و مناقشاتهم "

3- عباس عمار، المرجع السابق ،ص 131.

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالتقرير.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على التحقيق البرلماني.

الفرع الثالث: تقدير مدى فعالية لجان التحقيق من خلال الممارسة في الجزائر.

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالتقرير:

كلفت النظم الداخلية للمجالس النيابية لجان التحقيق بإعداد تقارير مفصلة عن نتائج عملها الذي أنجزه أعضاؤها من خلال إطلاعهم على الوثائق، والأوراق، وترجمة مشاهداتهم بعد الزيارات الميدانية.

وعلى الرغم من أن بعض الأنظمة لا تحدد لجان التحقيق مدة زمنية معينة بل لا تتلزم بتقديم تقاريرها إلا بعد انتهاء التحقيق الذي أنشئت لأجله¹، فإن نظم برلمانية أخرى تقيد اللجان بمدة يجب أن تقدم تقاريرها خلالها. وهو ما أكدته القانون العضوي 99 – 02 الذي نص على أن

لجان التحقيق تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها على الأكثر بانقضاء ستة أشهر ابتداءً من تاريخ المصادقة على اللائحة المتضمنة إنشاءها، غير أن هذه المدة قابلة للتجديد دون أن يحدد القانون العضوي المذكور أعلاه المدة القصوى لهذا التمديد².

و نصت أحكام المادة 85 من القانون العضوي المذكور على أن « يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة يبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. كما يوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة ».

أما إذا لم تتمكن اللجنة من تقديم تقريرها إلى المجلس في الآجال المحدد لها سلفاً عليها إعداد تقرير تبين فيه كل العرائض والأسباب التي أدت إلى تأخرها في إنهاء عملها وتبقى للمجلس الذي أنشأها أن يتخذ القرار اللازم³.

1- في ألمانيا بلغت مدة بعض اللجان ست سنوات و في ايطاليا بلغت مدة لجنة التحقيق حول ملف المافيا ثلاثة عشرة سنة. عباس عمار، المرجع السابق ص 133.

2- المادة 80 من القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة .

3- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق ص 123 .

أما بشأن مصير الوثائق والتحريات التي قامت بها في حالة عدم التمكن من إعداد تقريرها فإن المادة 34 من القانون 80 – 04 ألزمت رئيس اللجنة تسليم الوثائق الموجودة في حوزته إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني على أن لا تنشر هذه الوثائق ولا تناقلش¹.

أما بخصوص محتوى التقرير فهو عادة ما يحتوي على خطة العمل التي اعتمدتها اللجنة للقيام بتحقيقاتها، وكذا الأماكن التي زارتها، والوثائق والمستندات التي اطلعت عليها، وكذلك شهادة الشهود الذين استمعت إليهم. مع إبراز في تقريرها حقيقة الأوضاع المتعلقة بالموضوع محل التحقيق، ومدى احترامها للقوانين السارية المفعول في الدولة.

ويختتم التقرير عادة – وهو الأهم – بالتوصيات والاقتراحات التي تراها اللجنة ضرورية لإصلاح الفساد أو التقصير الذي اكتشفه من خلال تحرياتها.

و نشير إلى أن تقرير اللجنة هو عمل تحضيري يتوقف على موافقة المجلس المنبثقة منه اللجنة المعنية التي يقتصر دورها على عرض التقرير الذي تضمنه ما تراه من توصيات.

مع العلم أن التوصيات والاقتراحات هي جوهر تقرير اللجنة وإذا كانت اقتراحات حقيقة، فإنها تضع الحكومة أمام مسؤولياتها في مواجهة الرأي العام.²

مناقشة التقرير ونشره:

بعد أن تنهي اللجنة البرلمانية للتحقيق تقريرها، يقوم رئيسها بتقادمه إلى رئيس المجلس المعنى. وتبدأ بعد ذلك إجراءات جدولته من أجل مناقشته. يطبع التقرير ويزع على أعضاء الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق، قصد الإطلاع عليه لمناقشته مضمونه، وعدم الاكتفاء بعرضه في جلسة المناقشة.

أما بخصوص نشر تقرير اللجنة فإن ذلك يخضع لموافقة المجلس المعنى، والذي يمكنه أن يفصل في الأمر دون مناقشة تبعاً للعرض الذي يقدمه المقرر مبيناً فيه حجج النشر من عدمه سواء لل்தقرير ككل أو بعضه³.

1- هذا ما أخذ به النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية وهو ذاته ما يطبق على مجلس الشيوخ، بنفس ما نصت عليه المادة 220 من لائحة مجلس الشعب المصري، انظر محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق ص 123 .

2- CF. Zouhir Mdhaffar OP. cit. p. 420

3- عباس عمار المرجع السابق، ص 137 .

وفي هذا الإطار كان قد أجاز النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 بناءً على اقتراح من مكتب المجلس أن يقرر نشر التقرير كلياً أو جزئياً، كما يحضر على المجلس فتح مناقشة حول نشر التقرير إلا في جلسة سرية.

على أن تستشار الحكومة مسبقاً حول ملائمة هذا النشر.

و هو ما أكد كل من القانون المتضمن سير المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989¹ والنظام الداخلي لمجلس الأمة² وكذا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997³ بنفس الأمر في أحكام المواد من 85 إلى 107 من القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة.

إن نشر تقرير لجنة التحقيق يشكل النقطة الجوهرية في عملها، ويعطي مدى فعالية آلية التحقيق عن طريق اللجان، ويجسد فعلاً الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة. وفي الصراع المتبادل بين السلطات التشريعية والتنفيذية، ومدى هيمنة إداتها على الأخرى يقاس مفعول الرقابة البرلمانية.

و بالرجوع إلى أحكام المادة 86 الفقرة الأولى منها يتضح أن للحكومة تأثير في الموضوع، وينظر أيضاً من خلال القيود الواردة في النصوص المنظمة للإجراءات التي تحكم لجان التحقيق.

وإن هذا القيد الوارد على النشر وكذا على ضرورة مناقشة ملائمة من عدمها في جلسات مغلقة يعود أساساً للأثار التي يمكن أن تترجم عن ذلك، حيث أن هذه المناقشة قد تؤدي إلى وضع الحكومة أمام مسؤولياتها تحت رقابة الرأي العام المتتابع لموضوع التحقيق.

كما أن نشر التقرير قد يؤدي إلى فضح علني للقصير والنفائس المسجلة في موضوع التحقيق.

ومن جهة أخرى من إيجابيات النشر أن يدفع بالحكومة إلى اتخاذ إجراءات عملية لسد النفائس المسجلة، ومتابعة المتسببين في القصير الذي اكتشفه لجنة التحقيق⁴.

1- المادة 122 من القانون المتضمن سير المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989.

2- المادة 90 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

3- المادة 108 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 .

4- فارس محمد عبد الباقى عمران، المرجع السابق ص 398 و cf. yelles. C. B rationalisation, du contrôle Parlementaire, OP. cit, P 327.

- مشار إليه لدى عباس عمار، المرجع السابق ص 138 .

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على التحقيق البرلماني:

لمعرفة الآثار المترتبة على التحقيق البرلماني الذي تقوم به لجان التحقيق المنشأة لهذا الغرض، علينا بالرجوع إلى الممارسة البرلمانية و ما يهمنا في هذا الفرع هو الممارسة في البرلمان الجزائري خاصة .
فهل أنشأ البرلمان الجزائري لجان تحقيق؟ وإذا كان كذلك فإلى أي مدى وصلت نتائج هذا التحقيق؟

بالرجوع إلى الممارسة البرلمانية في الجزائر نجد أنه شكل لجان تحقيق سواء في عهد الأحادية، أو أثناء التعديلية، لكن عددها كان ضئيلاً مقارنة بغيرها من البلمانات.
أما بالنسبة لأنثار أو نتائج التحقيق فإنها مبدئياً قد تأتي في صورة اقتراحات أو توصيات في ذيل التقرير، وهذا التقرير لا ينتج أثاره إلا بعد الموافقة عليه من طرف أعضاء المجلس الذي أنشأ اللجنة المعنية للتحقيق.

¹ ومن الآثار التي يمكن أن تتحقق على إثر تقرير لجنة التحقيق ما يلي:

-المطالبة بضرورة تكييف الإطار القانوني أو إعادة النظر فيه مثل ما جاء في توصيات لجنة التحقيق في التجاوزات التي عرفتها الانتخابات المحلية لسنة 1997 .

-إدانة الحكومة، أي أنه في حالة إثبات تقصير الحكومة قد يصل الأمر بلجنة التحقيق إلى إدانة الحكومة، بمعنى إنهاء التقرير بتقرير المسؤولية السياسية للحكومة سواء المسؤولية التضامنية أو

1- انظر عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة ، المرجع السابق ص 141 وما بعدها، لقد تعرض لهذا الموضوع بنوع من الشرح والتفصيل.

المسؤولية الفردية، نجد هذا في الدستور اللبناني إذ يخول لمجلس النواب أن يثير المسؤولية السياسية للوزارة فردية كانت أو تضامنية كأثر التحقيق.²

و فيما يشبه ما سبق ذكره، يقول سيد رجب السيد محمد أن التحقيق الذي تباشره اللجان المشكلة من قبل مجلس العموم في النظام السياسي البريطاني قد ينتهي إلى إحدى نتيجتين فإذا أُنْوَى إلى وضع تشريع جديد، أو مؤاخذة الوزارة أو وزراء معينين سياسياً أو جنائياً، فإذا ثبتت من التحقيق أنهم أخطأوا³.

أما في النظام السياسي الجزائري، فإن مراقبة لجان التحقيق البرلمانية محكوم عليها بالضعف لأنعدام وخلو نتائجها من أي إلزام للسلطة التنفيذية لاتخاذ قرارات بشأن التحقيق.⁴

و هذا عكس المتعارف عليه في بعض الأنظمة السياسية كمصر مثلاً حيث تقدم لجان التحقيق للبرلمان تقريراً بنتائج فحصها، و يخضع التقرير لمناقشة أعضاء مجلس الشعب، وقد يؤدي إلى توجيه أسئلة أو استجوابات لبعض الوزراء، وقد يتحول الاستجواب إلى بحث المسؤولية السياسية¹.

الفرع الثالث: تقييم مدى فعالية لجان التحقيق من خلال الممارسة البرلمانية في الجزائر.
لتقييم مدى فعالية لجان التحقيق البرلمانية يجب الوقوف أولاً على عدد اللجان² المشكلة لهذا الغرض عبر مختلف المراحل السياسية، و ثانياً على ماذا ترتب على نتائج تقاريرها؟.

يظهر للوهلة الأولى أنه رغم تبني إنشاء لجان التحقيق في مختلف الدساتير، و الأنظمة الداخلية لمختلف المجالس التشريعية، إلا أن نواب هذه المجالس عزفوا عن تشكيلها سواء في عهد الأحادية و تركيز السلطة ووحديتها، أو أثناء التعديلية السياسية و الحزبية التي كرسها دستور 1989 و بالرجوع إلى الممارسة الميدانية نجد أنه طوال هذه الفترة لم تتشكل سوى أربعة لجان في عهد الأحادية، و ستة في عهد التعديلية و هي كالتالي:

في العهدة الأولى تم إنشاء لجنة تحقيق خاصة بعقد بيع الغاز الطبيعي للولايات المتحدة الأمريكية، المعروفة بـ "الباسو". وذلك بتاريخ: 25/10/1980. وللجنة للمراقبة حول تسخير الشركة الوطنية للأشغال البحرية (سونا طراك) بتاريخ: 1981/07/02.

-في العهدة الثالثة³ تم إنشاء لجنتين للتحقيق هما:

1- لجنة التحقيق الخاصة بالغرفة الوطنية للتجارة بتاريخ: 15/05/1990.

2- محسن خليل، الطائفية و النظم الدستوري في لبنان 1996 ص 387 مشار إليه لدى عباس عمار، المرجع السابق، ص 142 .

3- انظر سيد رجب السيد محمد، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق. جامعة القاهرة 186 ص 76 مشار إليه لدى عباس عمار، المرجع السابق ، ص 142 .

4- ميلود ذبيح، المرجع السابق ، ص 154 .

1- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، المرجع السابق ص 433 .

2- أنظر اللوحة الخاصة بلجان التحقيق الملحق الرابع.

3- العهدة الثالثة للمجلس الشعبي الوطني، رغم أنه تم إنشاء لجنتين في سنة 1990 أي بعد دستور 1989 إلا أن المجلس كان قد انتخب في ظل الحزب الواحد، وكله من مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني أي أن المجلس لم يكون تعديلاً.

2- لجنة التحقيق الخاصة بقضية 26 مليار دولار بتاريخ: 13/05/1990 .

أما بعد الانتقال إلى عهد المجلس التعددي و الثانية البرلمانية فإنه لم يسجل سوى إنشاء ستة لجان، وكلها بادر بها أعضاء الغرفة البرلمانية الأولى.
في العهدة الرابعة ثم إنشاء اللجان التالية:

1-لجنة التحقيق في سير الانتخابات المحلية لسنة 1997 بتاريخ: 23/11/1997 .

2-لجنة التحقيق في الاعتداء على النواب والمساس بالحسانة البرلمانية بتاريخ: 24/11/1997 .

3-لجنة التحقيق في الأحداث التي عرفتها بعض ولايات الوطن بتاريخ: 30/04/2001 .

أما العهدة الخامسة فقد تم فيها تشكيل اللجان التالية:

1-لجنة التحقيق في التعدي على حسانة النواب بتاريخ: 20/01/2004 .

2-لجنة التحقيق في الممارسة غير الشرعية لبعض الولاية بتاريخ: 25/01/2004 .

3-لجنة التحقيق في طرق إنفاق المال العام بتاريخ: 25/01/2004 .

إذن كتقدير لممارسة أعضاء البرلمان لحقهم الدستوري المتمثل في إنشاء لجان التحقيق لمراقبة نشاط السلطة التنفيذية يتجلّى أنه كان ضئيلاً، فبالرجوع إلى فترة المجلس التأسيسي وفترة المجلس الوطني في ظل دستور 1963، فإنه لم يتم تشكيل أية لجنة، في حين تم تشكيل أربعة لجان تحقيق خلال الفترات الثلاث للمجلس الشعبي الوطني في عهد الأحادية أي من 1977 إلى غاية حل المجلس الشعبي الوطني سنة 1991 .

و بنظرة متفحصة لتقارير اللجان المنشأة في عهد الأحادية نجدها و كأنها أنشئت قصد تدعيم سياسة الحكومة عوض البحث عن إثبات مسؤوليتها السياسية، يستشف ذلك من خلال ما جاء في تقرير لجنة التحقيق "الباسو" المشار إليها أعلاه الذي أكد مساندة المجلس الشعبي الوطني بكل وضوح للسياسة الحكومية و تدعيمها دون تحفظ لجهود القيادة السياسية الرامية إلى تثمين سعر المحروقات وخاصة منها الغاز الطبيعي.¹

و إن كان ذلك يبدو منطقياً في ظل النظام السياسي الذي كان سائداً آنذاك، فإن عكس ذلك ما جاء في تقارير لجان التحقيق أثناء التعديلية، حيث كانت تسعى دوماً إلى إثبات تقصير الحكومة وإدانتها علماً أن معظم هذه اللجان كانت تنشأ من نواب المعارضة.

أما بخصوص تقدير ما ترتب على تشكيل هذه اللجان فيمكن القول أن حتى بعض تقاريرها لم تنشر إلى غاية اليوم، و بالرجوع إلى مجمل تقارير اللجان البرلمانية العشرة المذكورة سابقاً نجد أن تقارير لجان التحقيق في العهدة الأولى و الثالثة أي في عهد الأحادية قال المجلس فيها كلمته ونشرت ومنها ما قدم للحكومة لإحالته على القضاء²، و منها ما رفضه³ المجلس الشعبي الوطني.

و هذا بعكس التقارير الستة للجان التحقيق المنشأة في عهد التعديلية، إذ وزع تقرير واحد على أعضاء المجلس، و الباقى منها بقى أمره غامضاً و بدون استغلال، و بعضها لم تنته تقاريرها، و تجاوزت المدة المحددة، ومنها من أنهت تقاريرها لكنها لم تسلم و لم توزع على

1- عباس عمار، المرجع السابق ص 145 و ما بعدها.

2- أحال المجلس الشعبي الوطني تقرير اللجنة البرلمانية للرقابة المتعلقة بسير الغرفة الوطنية للتجارة إلى الحكومة لتحليله بدورها على القضاء.

3- رفض المجلس الشعبي الوطني في جلسة 02/07/1981 التقرير الذي قدمته لجنة المراقبة حول تسخير الشركة الوطنية للأشغال البحريّة.

أعضاء المجلس الشعبي الوطني و لم تنشر إلى يومنا هذا، رغم الضجة الإعلامية التي أثارتها هذه التقارير.⁴

و يلاحظ أنه حتى المشرع بالصيغة الواردة في القانون العضوي رقم 99-02⁵ و النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و النظام الداخلي لمجلس الأمة ، يكون قد أورد أحكاما من شأنها أن تحول دون نشر تقارير لجان التحقيق، خاصة إذا رأت الحكومة أن نشر التقرير قد يؤدي إلى إدانتها، و خير مثال على ذلك الحيلولة دون نشر تقرير لجنة التحقيق البرلمانية في التجاوزات التي عرفتها الانتخابات المحلية لسنة 1997 إذ كان يمكن أن ينجر على النشر (نشر تقرير لجنة التحقيق) نتائج جد خطيرة قد تمس تركيبة مجلس الأمة المشكك أصلا من نتائج الانتخابات المحلية لسنة 1997 المطعون فيها، و التي شابها تزوير مفضوح كما يشير إلى ذلك تقرير اللجنة الذي لم ينشر بعد.

و بالتالي فالحكومة تحول دون نشر التقرير مستندة على الأغلبية التي تأزرها متى كان ذلك يضايقها أو يكشف أخطاؤها للرأي العام.

ومهما يكون من أمر فإن تقارير لجان التحقيق حتى وإن لم تنشر في حينها، أو لم تأخذ الحكومة بالاقتراحات و التوصيات الواردة فيها إلا أنها مع مرور الزمن قد تجد استجابة لما كان مطلوبا، أو على الأقل قد تلتف نظر الحكومة إلى أوجه النقد و التقصير المشار إليه في تقرير لجنة التحقيق، و بذلك تضحي بشكل وسيلة ضغط هامة و مؤثرة على نشاط الحكومة.

و نستطيع إدراك ذلك في التأثير الإيجابي لتقارير لجان التحقيق، فالعودة إلى اقتراحات و توصيات لجنة التحقيق الخاصة بالتزوير الذي أشاد عملية الانتخابات المحلية المشار إليها سابقا نجد أن بعضا منها قد أخذ بعين الاعتبار، و تم تصويبه، كتمكين المشاركين في الانتخابات من الحصول على محاضر الفرز في المكاتب وتقليل عدد الصناديق المتنقلة و تمكين مراقبين للأحزاب من متابعتها، وإلغاء التصويت في المكاتب الخاصة.

كما تم في الأخير تعديل قانون الانتخابات، والذي كان من أهم مطالب هذه اللجنة، وإن جاء التعديل متاخرًا نوعا ما.

وقد نتج عما سبق، إجراء انتخابات محلية و برلمانية في سنة 2002 في جو أكثر ديمقراطية و شفافية، بعيدا عن التجاوزات و الاحتجاجات التي عرفت قبل ذلك.

4- تقرير لجنة التحقيق الخاص بالتجاوزات التي عرفتها الانتخابات المحلية لسنة 1997، تابعه الصحافة بجدية، و علقت كثيرا على مصير هذا التقرير، و سربت بعض ما جاء فيه من تجاوزات و اقتراحات و توصيات.

5- انظر المادة 86 من القانون العضوي رقم 99-02 ، والتي يظهر من خلالها أن غرفة البرلمان لا يملكان السيادة في نشر التقرير الذي أعدته لجانهما للتحقيق، على اعتبار أن الحكومة يجب أن تستشار قبل النشر ، رغم أن رأيها حسب النص غير ملزم لكن الممارسة أثبتت مدى تأثير الحكومة.

الفصل الثاني: آليات الرقابة التي تترتب عليها المسئولية السياسية للحكومة.

أطرق في هذا الفصل لوسائل الرقابة البرلمانية التي قد تؤدي إلى إثارة المسئولية السياسية للحكومة بكمالها أي المسئولية التضامنية أو أحد أعضائها أي المسئولية الفردية في النظام الدستوري الجزائري.

وقد استبعدت وسيلة الاستجواب من هذا الفصل، ودرجته في الفصل الأول لأن المؤسس الدستوري الجزائري لم يرتب عليه أي أثر يذكر - كما سبق و أن رأينا في الفرع الثالث من المطلب الثالث في المبحث الثاني من الفصل الأول - رغم أنه يعد في كثير من الأنظمة السياسية أخطر وسائل الرقابة البرلمانية لما يتربّط عليه من مسؤولية سياسية.

لذا سنقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مسؤولية الحكومة عند عرض و مناقشة مخطط عملها و المصادقة عليه.

المبحث الثاني: بيان السياسة العامة و آليات الرقابة البرلمانية التي يمكن أن تستخدم بعد عرضه.

المبحث الأول: مسؤولية الحكومة عند عرض و مناقشة مخطط عملها و المصادقة عليه:

قسمت هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة أعلاج فيها كل ما يتعلق بالحكومة من وقت تعينها إلى إعداد خطة عملها أي برنامجها وعرض ذلك أمام غرفتي البرلمان، ثم إجراءات المناقشة في الغرفتين، وما يترب على ذلك من مصادقة أو رفض، وقبل ذلك اتعرض لمفهوم المسؤولية السياسية، وأساسها وما يترتب عنها من نتائج وذلك بالكيفية التالية:

المطلب الأول: المسؤولية السياسية للحكومة و النتائج المترتبة عليها:

ما هي المسؤولية السياسية، كيف نشأت و تطورت، و ما هو واقعها اليوم في أنظمة الحكم. هذه الأسئلة نجيب عنها في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: تعریف المسؤولية السياسية و نشأتها و تطورها :

1- تعریف المسؤولية السياسية :

تعددت و تباينت التعريفات التي قيلت بشأن المسؤولية السياسية فهناك من يرى أنها فقدان السلطة، ومن يرى أنها استقالة الحكومة عندما تفقد موافقة غرفة النواب على سياستها أو الدفع إلى الاستقالة الممارس من طرف البرلمانيين على الحكومة، مما يعني سحب الثقة منها.¹

وهناك من يرى أنها مسؤولية تحملها السلطة التنفيذية أمام البرلمان باعتباره نائب وممثل للشعب، صاحب و مالك السيادة الوطنية²

ويجب التذكير بأنه إذا كان يقصد بالمسؤولية المدنية ، هي وجوب تعويض الضرر من طرف المتسبب فيه أو من وما يكون تحت سلطته، ويقصد بالمسؤولية الجنائية الجزائية بصفة أدق هي معاقبة الجاني في جسمه أو أمواله سواء بسجنه و/أو تغريمه عادة، فإن ما يقصد بالمسؤولية السياسية هو التخي أو التخلّي عن السلطة أو الإبعاد عن السلطة. ذلك أن كل سلطة سياسية تمارسها أية مؤسسة من مؤسسات الدولة العليا تفترض و بالمقابل وجود مسؤولية سياسية عنها، و هذا حتى يكون النظام الدستوري ديمقراطيا³.

1- عباس عمار ، المرجع السابق ص 200

2- الأمين شريط ، عن واقع و وظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم، الفكر البرلماني ن العدد 3 جوان 2003 ص

77

3- الأمين شريط، المرجع السابق ص 77

وقد سبق وكانت السلطة في النظام السياسي البريطاني¹ مجسدة في الملك دون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية سياسية أمام البرلمان تطبيقاً لقاعدة حيثما توجد السلطة توجد المسؤولية.

والجدير بالذكر أن كل الأنظمة التي أرادت اعتناق النظام البرلماني قد نصت على مبدأ المسؤولية السياسية، سواء كانت أنظمة سياسية تستمد أصلها من النظام الإنجليزي مثل كندا و استراليا و زلندا الجديدة أو الدول الأخرى كالسويد و الدنمارك و النرويج، وألمانيا و بلجيكا واليابان.

وقد يقصد بالمسؤولية السياسية أن تكون الحكومة بمفهومها الضيق وليس الرئيس أو الملك مسؤولاً أمام البرلمان و خاصة أمام المجلس الأدنى، لذلك يسمى النظام برلمانيا حين تقرر مسؤولية الحكومة السياسية بسحب الثقة و حق هذه الأخيرة في حل البرلمان.²

و تقرر المسؤولية السياسية باعتبارها إحدى متطلبات الديمقراطية التمثيلية على اعتبار أن الشعب أو الأمة هو صاحب ومصدر كل سلطة في الدولة، وبالتالي من حقه مساءلة ومحاسبة المسؤولين، ويكون ذلك في النظام التمثيلي عن طريق نوابه في البرلمان باعتبارهم وسبلتهم و أداته في ممارسة السلطة، و تعبيره عن سيادته.³

يفهم مما سبق أن الحكم مسؤول، ومن ثم يمكن للأمة عزله، وتلك هي المسؤولية السياسية، وإن بقي هذا المبدأ نظرياً على العموم، فإنه نشأ عملياً في ظل النظام البرلماني بالارتباط الوثيق مع نظام ازدواجية السلطة التنفيذية.

2- نشأة المسؤولية السياسية :

لقد نشأت المسؤولية السياسية تاريخياً من قاعدة "أن ذات الملك مضمونة لا تمد، وبالتالي تنتقل سلطته إلى الوزارة ممثلة في رئيسها، و يكون هو المسؤول أمام البرلمان

1- وقد ظهرت المسؤولية السياسية أول ما ظهرت في بريطانيا

2- سعيد يو الشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني ، 2007 ص 183

3- تجسد هذا الحق منذ نشأة المسؤولية السياسية في إنجلترا خلال القرن 14 ، وسبقه ذلك عند الخلفاء الراشدين، أنظر خطبة أبي بكر الصديق عند توليه الخلافة إذ قال (إني وليت عليكم و لست بخيراً لكم .. فأطليعوني ما أطع الله ورسوله، فإذا عصيت فلا طاعة لي عليكم ... فإذا رأيتمني قد استقمت فاتبعوني وإن زغت فقوموني مشار إليه لدى الأستاذ الأمين شريط، المرجع السابق ص 78

عن جميع تصرفات الوزارة¹. والمقصود بالوزارة في ذلك النظام المعنى الواسع أي ذلك التنظيم الحكومي المكون من مجموعة أشخاص يربط فيما بينهم مبدأ التضامن الحزبي، وهم بذلك

مسؤولون سياسيا أمام غرفة البرلمان المختصة عن تطبيق السياسة العامة للدولة و التي تنتهجها في حكمها.

وقد ظهرت المسئولية السياسية نتيجة استعمال فكرة الاتهام الجنائي التي كان يستعملها مجلس العموم ضد أحد أو مجموعة أعضاء الحكومة، و هي في الأصل تهمة جنائية ليست سياسية بمعنى شخصية ضد من يرتكب أفعالا مخالفة للقانون، وقد استمر الوضع على تلك الحال حتى القرن السابع عشر حين بدأت مسؤولية الوزراء تتخذ صبغة جديدة، فأصبحت مسؤولية جنائية سياسية².

ولم تصبح التهم مقتصرة على الجرائم بل امتدت إلى التصرفات التي يرتكب بموجبها الوزراء أخطاء جسيمة وهم يمارسون وظائفهم، وهذا ساعد على تقليل سلطة الملك -الذي كان يملك البلاد والعباد- من الضغط على الوزراء، وكانت التهمة توجه من مجلس العموم، والمحاكمة تقام أمام مجلس اللوردات الذي كان يتمتع بحرية تحديد وتكييف الجريمة و العقوبة ،ثم في الأخير استقلت الجريمتان عن بعضهما.³

وقد أصبح أسلوب الاتهام يستعمل لأسباب واهية ضد أي عضو من أعضاء حكومة الملك إلى درجة تحول الأمر إلى أن أي وزير يشعر أنه قد يكون محل اتهام و أن الغرفة الأولى لا تنظر إليه بعين الرضا، يستقيل تلقائيا حتى لا يحرك هذا الإجراء ضده، و بذلك نشأت المسئولية السياسية انطلاقا من المسئولية الجنائية خوفا من البرلمان، خاصة و أن هذه الفترة عرفت تولي الحكم عدد من الملوك لم يمارسوا السلطة فعلا وهذا جعل الوزراء يمارسون السلطة التنفيذية دون غطاء الشرعية في نظر البرلمان، مما جعله يلاحقهم عن طريق التهم الأمر الذي جعلهم يسعون للحصول على ثقة البرلمان لدعم شرعية.

1- محمد قدرى حسن، المرجع السابق ص 385 ،مشار إليه لدى عباس عمار ، المرجع السابق ،ص 200 .

2- يتفق الفقهاء على أن روبرت و البول^ر هو أول رئيس لوزراء بالمعنى الفني الحديث في تاريخ إنجلترا 1721- 1741 ، وعندما نشب خلاف بينه وبين مجلس العموم ، طلب هؤلاء الأعضاء بإقالته من الوزارة ، لكنه اعترض على هذا الموقف محاولا تبرير ذلك، إلا أنه دفع في نهاية الأمر إلى الإستقالة لما أدرك رغبة مجلس العموم في اللجوء إلى توجيهه الاتهام إليه، بارتكاب جرائم ضد الدولة. ومن هذا اعتبرت استقالة^ر و البول أول استقالة في تاريخ النظام السياسي البريطاني ، وقد تمت تلك الإستقالة دون أن تتبعها محاكمة جنائية. أنظر عباس عمار ، المرجع السابق ص 201

3- سعيد أبو الشعير ، المرجع السابق ص 184

وفي ظل هذه الظروف نشأت المسئولية السياسية الجماعية للحكومة أمام البرلمان بحيث كانت أول استقالة جماعية للحكومة سنة 1782، و بذلك ظهرت أيضا ازدواجية أو ثنائية السلطة التنفيذية في النظام البرلماني مع ظهور المسئولية الجماعية للحكومة¹

إذن الخلاصة هو أنه وإن كانت المسئولية السياسية، ذات أساس جنائي، وبصفة فردية، فقد أصبحت جماعية و ذات أساس سياسي يتمثل في عدم رضا البرلمان على كيفية تسيير الشؤون العامة، أو بسبب المواقف السياسية، و ليست نتيجة خطأ معين ولذا لا يترب عنها سوى التخلّي عن السلطة فقط².

3- تطور المسئولية السياسية :

و لقد مرّت المسئولية السياسية في النظام السياسي البريطاني باعتباره مصدرها بالمراحل التالية:

- المسئولية بطريق الاتهام الجنائي
- المسئولية الجنائية السياسية أمام البرلمان
- المسئولية السياسية أمام مجلس العموم بنوعيها الفردي والتضامنية
- المسئولية أمام هيئة الناخبين.

وبالإضافة إلى الاستقالة الفردية المشار إليها أعلاه والمتعلقة باستقالة "والبول" فإن تقرير المسئولية السياسية التضامنية للحكومة ظهرت عندما قام مجلس العموم بسحب الثقة من حكومة "اللورد نورث" Lord North واستقر انطلاقاً من ذلك مبدأ المسئولية السياسية التضامنية³

وقد ساد النظام البرلماني في أوروبا، وعرف القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين بـ"الدكتatorية البرلمانية" بحيث أصبحت الحكومة تتبع من البرلمان أساساً و هو الذي يوليها و هي ملزمة بتطبيق برنامجه الذي يجعلها مسؤولة أمامه.

1- أنظر الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص 81

2 - المرجع نفسه ص 81.

3- عباس عمار المرجع السابق، ص 202.

وقد أصبح تحول واضح لوظيفة المسئولية السياسية لكن من أجل ذلك تمكنت الحكومة بالتمتع بمجموعة من الوسائل للتأثير على البرلمان، أهمها إعطاء الحق للحكومة في حل البرلمان مقابل لمسؤوليتها أمامه، و حقها في اقتراح مشاريع القوانين و دخول البرلمان سواء أمام اللجان أو أثناء المناقشات و التصويت للدفاع عن مشاريعها وهذا وفقاً لمبدأ التعاون و التأثير بين السلطتين التشريعية و التنفيذية.

لكن لا خلاف على أن جوهر النظام البرلماني هو عنصر المسؤولية السياسية¹.

لكن ما يلفت الانتباه، أن النظام البرلماني تحول إلى دكتاتورية و هذه الدكتاتورية البرلمانية خلقت رد فعل عكسي حيث عاشت الحكومات الأوروبية عموما خلال النصف الأول من القرن العشرين عدم الاستقرار الحكومي بفعل المسؤولية السياسية، و بفعل حل البرلمان. فما بين سنة 1875 و 1914 كان متوسط بقاء الحكومات أقل من 9 أشهر و كان أقل من 6 أشهر بعد الحرب العالمية الثانية، و كان 8 أشهر بألمانيا و أقل من ذلك في بلدان أخرى، و كانت مدة البرلمان في إنجلترا لا تتجاوز السنة أو السنتين بين 1922 و 1939 بسبب الحل.

إذا ما سبق ذكره يبين بأن النظام البرلماني الخالص اصطدم بظروف داخلية ودولية جديدة لم يصبح قادرا على التكيف بها بعد أن تعقدت المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية، و دخلت الرأسمالية في أزمات متتالية، و أخذ الطابع الفني و التقني و حتى التكنولوجي يغلب على أساليب عملها و معالجتها، الشيء الذي ليس في وسع أعضاء البرلمانات.

هذا إضافة إلى الحرب العالمية الأولى، و ظهور القطب الاشتراكي، ثم أزمة 1929، و الحرب العالمية الثانية، ثم انهيار الإمبراطوريات الاستعمارية مما جعل النظام البرلماني التقليدي ينهار بانهيار الجمهورية الفرنسية الرابعة تحت وطأة ثورة أول نوفمبر 1954.

كل ما سبق من أحداث وواقع دفع إلى قيام سلطة سياسية مركبة في الدولة قادرة على اتخاذ القرارات في أسرع وقت ممكن للتغلب على المشاكل و الأزمات، و بأكبر كفاءة و مهنية و تخصص و في ظل استقرار مضمون.

1-الأمين شريط، المرجع السابق ص 82

يقول "إيسماين" Esmein "منذ أكثر من قرن أن "الحكومة البرلمانية ليست في نهاية الأمر شيئا آخر سوى المسئولية الوزارية في أقصى حدودها". مشار إليه لدى الأمين شريط، المرجع السابق ص 82.

بمعنى آخر العودة إلى سلطة تنفيذية قوية و مهيمنة على البرلمان و لن يتّأس ذلك إلا بتجريد البرلمان من سلاح المسئولية الوزارية أو على الأقل تقييده بشروط و ضمانات حتى لا يستعمله كيف يشاء و متى يشاء.

و من هنا جاء عهد "عقلنة النظام البرلماني" بتقنيات مختلفة منها أساساً تقييد و تضييق المجال الذي يشرع فيه البرلمان و عدم إمكانية طرح مسؤولية الحكومة إلا عند مناقشة برنامجهما أو بمناسبة تقديمها للبيان السنوي حول السياسة العامة¹ وهذا ما سنعرض له لاحقاً.

الفرع الثاني: الأساس الدستوري و القانوني للمسؤولية السياسية:

نعرض في هذا الفرع لمختلف النصوص التي عالجت المسؤولية السياسية حسب تدرجها و ذلك كما يلي:

I - الأساس الدستوري للمسؤولية السياسية:

1- أساس المسؤولية السياسية في دستور 1963:

اتجه النظام الذي أخذ به دستور 1963 بوجه عام صوب وحدة السلطة التنفيذية و مركزيتها، بحيث يتولى رئيس الجمهورية الجانب الفعلي من السلطة التنفيذية، و بالتالي يصبح مسؤولاً أمام المجلس الوطني، و يمكن اعتبار المادتين 47 و 48 أساساً للمسؤولية السياسية.

المادة 47: رئيس الجمهورية هو وحده المسؤول أمام المجلس الوطني، يعين الوزراء الذين يجب أن يختار ثلثاهم على الأقل من بين النواب، و يقدمهم إلى المجلس الوطني.

المادة 48: يتولى رئيس الجمهورية تحديد سياسة الحكومة و توجيهها كما يقوم بتنسيقه و السياسة الداخلية و الخارجية للبلاد طبقاً لإدارة الشعب التي يجسدها الحزب و يعبر عنها المجلس الوطني.

2- أساس المسؤولية السياسية في دستور 1976:

يمكن القول أنه في ظل دستور 1976 اتجه النظام صوب النظام الرئاسي المطلق و ذلك بالنص صراحة على أن رئيس الجمهورية هو الذي يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية و هو رئيس الدولة.

و بالنسبة للوظيفة الرقابية فقد جرد دستور 1976 المجلس الشعبي الوطني من بعض ما كان مكرساً في دستور 1963، و لم يبق منها سوى حق أعضاء المجلس في توجيه الأسئلة الكتابية فقط و كذا حق الاستجواب، أما المسؤولية السياسية، فلا أثر لها في ظل هذا الدستور و بعد ذلك تراجعاً يمس بالدور الرقابي للبرلمان.

3- أساس المسؤولية في دستور 1989:

¹- الأمين شريط المرجع السابق، ص 83.

يبدو أن دستور 1989 انتقل نقلة نوعية هامة، و اتجه نحو الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات فصلاً منا، و اتخذ أيضاً موقعاً منا بين النظام الرئاسي و النظام البرلماني بإحداث هيئات مستقلة و متوازنة تتميز العلاقة بينهما بالتعاون و التنسيق بحيث لا يمكن لأي منها أداء مهمتها إلا إذا تعاونت مع السلطة الأخرى¹.

و جاءت المواد 76، 77، 78، 79، 80 متضمنة أحكاماً تتعلق بمسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني ذكرها تباعاً:

المادة 76: يقدم الرئيس برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه.

يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

المادة 77: في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، يعين رئيس الجمهورية من جديد رئيس حكومة حسب الكيفيات نفسها.

المادة 78: إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوباً و تجري انتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

المادة 79: ينفذ رئيس الحكومة و ينسق البرنامج الذي يوافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

المادة 80: تقدم الحكومة سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة.

تعقب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة.

يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يختتم هذه المناقشة بلائحة أو بإيداع ملتمس رقابة طبقاً لأحكام المواد 126، 127، 128 أدناه.

لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتاً بالثقة.

4- أساس المسؤولية السياسية في دستور 1996:

يمكن القول أن دستور 1996 قد أحدث تغييراً أساسياً في طبيعة السلطة التشريعية الجزائرية، و ذلك بإيجاد الغرفة الثانية و منه يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد تبني نظام الازدواج في السلطتين التشريعية و التنفيذية¹، وقد أوجد وبالتالي علاقات جديدة بين الهيئتين التشريعية و التنفيذية و تجسدت تلك العلاقات خاصة بين الحكومة و المجلس الشعبي الوطني، بصورة وثيقة حيث أن مسؤولية الحكومة تقام أمام المجلس الشعبي الوطني باعتباره صاحب الولاية العامة أي صاحب السيادة الشعبية و عليه تأسيساً للمسؤولية السياسية دستورياً تضمنت

1- إبراهيم بولحية، علاقة الحكومة بالبرلمان، الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان، أكتوبر 2000، نشر من قبل الوزارة المكلفة بالعلاقات بين الحكومة و البرلمان، 2000، ص 61.

المادة 80، 81، 82، 83، 84، أحكاماً تتعلق بمسؤولية الوزير الأول أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و يمكن سرد هذه المواد رغم أنها لا تحمل جديداً مقارنة بالممواد المذكورة أعلاه و المتعلقة بأساس المسؤولية السياسية للحكومة في ظل دستور 1989 إلا ما تعلق بمجلس الأمة في الفقرتين 2 و 3 من المادة 80 و الفقرة 6 من المادة 84 و استبدال رئيس الحكومة بالوزير الأول حسب تعديل 15 نوفمبر 2008.

و المواد هي:

المادة 80: يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه و يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة و يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة و بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الأول عرضاً حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلاً وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة.

المادة 81: يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله.

يعين رئيس الجمهورية من جديد وزير أول حسب الكيفيات نفسها.

المادة 82: إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوباً.

تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادلة إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

1- بعد تعديل الدستور في 15 نوفمبر 2008 كون المشرع قد تخلى عن ازدواجية السلطة التنفيذية بعد أن استبدل رئيس الحكومة بالوزير الأول.

المادة 83: ينفذ الوزير الأول و ينسق البرنامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني.

المادة 84: يقدم الوزير الأول سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة.

تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم بها المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المواد 135، 136، 137 أدناه

للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويناً بالثقة و في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته.

في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل القبول الاستقالة إلى أحكام المادة 129 أدناه.

يمكن للحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بياناً عن السياسة العامة.

II- الأساس القانوني للمسؤولية السياسية:

1- في النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي 1962:

يمكن اعتبار المادتين 131، 132 كأساس للمسؤولية السياسية حيث جاء فيما ما يلي:

المادة 131: يمكن لرئيس الحكومة أن يعمل مسؤوليته حول التصويت على نص أو برنامجه أو حول بيان السياسة العامة.

بعد تصريح الحكومة، يمكن للمتدخلين الراغبين التدخل تسجيل أنفسهم.

توقف الجلسة، و تتولى ندوة الرؤساء تنظيم النقاش.

بعد استئناف الجلسة و بعد الاستماع للمتدخلين المسجلين يمكن لرئيس المجلس أن يعطي الكلمة لمتدخلين آخرين، و يمكن أن يطلب الرئيس إنتهاء الجلسة على أن يعرض ذلك لموافقة المجلس.

تمنح الكلمة من أجل تسهيل التصويت لمدة خمس دقائق.

يعرض رئيس المجلس الموافقة على برنامج تصريح الحكومة، أو النصوص على التصويت.

يتم التصويت بأغلبية الأصوات المعتبرة.

المادة 132: يمكن لأي نائب يرغب استجواب الحكومة أن يخطر رئيس المجلس أثناء الجلسة العلنية، و يجب أن يرفق طلبه بلائحة لوم موقعة من قبل خمسين عضواً يجب أن يثبت حضورهم عن طريق المناداة الاسمية.

يخطر كل أعضاء المجلس و بدون أجل بطلب الاستجواب مع لائحة اللوم.

تتولى ندوة الرؤساء تحديد تاريخ النقاش على الاستجواب في مدة أقصاها خمسة أيام و يمكن إلغاء الاستجواب بانسحاب ثلاثة عشر موقع على اللائحة.

بعد المناقشة العامة يمكن أن تتم الكلمة ولمدة لا تتجاوز خمس دقائق لتقديم تفسيرات حول التصويت.

لا يقبل أي اقتراح لتعديل لائحة اللوم.

يشارك النواب المؤيدون للائحة اللوم فقط في التصويت عن طريق رفع الأيدي.

-2 في النظام للمجلس الوطني لسنة 1964:

تراجع المشرع عن مبدأ المسؤولية السياسية.

-3 في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977:

لم يتبنى المشرع في هذه الفترة مبدأ المسؤولية السياسية نظراً لطبيعة النظام المتسم بتوحيد وتركيز السلطة.

-4 في القانون رقم 16-89 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره:

تناول المشرع في هذا القانون مبدأ المسؤولية السياسية، و بذلك في الفصل الرابع من هذا القانون في المواد من 76 إلى المادة 87 حيث خص تلك المواد لبرنامج الحكومة و ما قد يترتب عليه، و بيان السياسة العامة، و ملتمس الرقابة، و هو نفس المضمون الذي أبقي عليه المشرع في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1997، قبل تعديله، و كرسه القانون العضوي الناظم للعلاقة بين الحكومة و البرلمان لسنة 1999.

-5 في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997:

تحت عنوان أحكام انتقالية تضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 ثلاثة عشر مادة (من المادة 110 إلى 122 كلها تتعلق ببيان السياسة العامة و ملتمس الرقابة و التصويت بالثقة).

و بعد صدور القانون العضوي 99-02 تم تعديل النظام الداخلي المذكور أعلاه سنة 2000 و حذفت تلك المواد منه و تضمنها القانون العضوي 99-02

-6 الأساس القانوني للمسؤولية السياسية في القانون العضوي 99-02:

تناولت المواد من 50 إلى 64 كل ما يتعلق ببيان السياسة العامة و ملتمس الرقابة، و التصويت بالثقة و مضمونها تقريبا هو مضمون المواد التي كان يتضمنها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 مع بعض الإضافات و التغييرات (إضافة إمكانية تقديم بيان عن السياسة العامة أمام مجلس الأمة، التصويت بالثقة كان يشترط فيه الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس و تصبح طبقا للمادة 64 من القانون العضوي تكفي الأغلبية البسيطة).

ما يمكن استخلاصه من مختلف النصوص الدستورية، و الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية أن المسئولية السياسية للحكومة في النظام السياسي الجزائري مررت بثلاث مراحل بارزة:

تمثلت الأولى في تبني المسئولية السياسية للحكومة أمام البرلمان من خلال النصوص الدستورية الأولى التي عرفتها البلاد بعد الاستقلال، و تجسد ذلك في كل من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي، و في دستور 1963.

المرحلة الثانية هي تخلي دستور 1976 عن المسئولية السياسية للحكومة حيث أصبح الوزراء مسؤولين فقط أمام رئيس الجمهورية.

و في المرحلة الثالثة استرجعت المسئولية السياسية مكانتها ابتداء من التعديل الدستوري لسنة 1988، و احتلت بعد ذلك مكانة بارزة في دستوري 1989 و 1996.

الفرع الثالث: النتائج المترتبة على المسئولية السياسية:

الأصل أن تترتب على إثارة المسئولية السياسية للحكومة، إسقاط الحكومة بكامل أعضائها، أو إسقاط أحد أعضائها الذي كان محلا للاتهام. و بالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي، نجده قد حدد الحالات التي يمكن أن تقرر فيها المسئولية السياسية

للحكومة حيث يمكن لرئيس الحكومة أن يطرح مسئولية حكومته بمناسبة التصويت على نص أو حول برنامج حكومته أو حول بيان السياسة العامة و قد تبني هذا الطرح و جسده دستور 1963 في المادة 47 منه التي نصت على أن "رئيس الجمهورية هو وحده المسؤول أمام المجلس الوطني يعين الوزراء الذين يجب أن يختار ثلثاهم على الأقل من بين النواب و يقدمهم إلى المجلس".

و أضافت المادة 48 " يتولى رئيس الجمهورية تحديد سياسة الحكومة و توجيهها كما يقوم بتسيير و تنسيق السياسة الداخلية و الخارجية للبلاد طبقا لإرادة الشعب التي يجسدها الحزب و يعبر عنها المجلس الوطني"

و تتضح المسئولية السياسية للحكومة أمام المجلس الوطني حين خول الدستور (دستور 1963) في المادة 55 للمجلس الوطني حق إيداع لائحة لسحب الثقة من رئيس الجمهورية، يترتب على التصويت عليها طبقاً للمادة 56 استقالته و الحل التلقائي للمجلس الوطني.

أما بعد 19 جوان 1965 فقد ترتب عن تغيير نظام الحكم تركيز السلطة في يد رئيس مجلس الثورة الذي يعتبر في نفس الوقت رئيساً للحكومة و وزيراً للدفاع، وقد نتج عن ذلك انعدام أية مسؤولية للحكومة.

و هذا ما جسده المؤسس الدستوري في دستور 1976 حيث تميز بتركيز السلطة وتغييب المسئولية السياسية للحكومة أمام البرلمان أي تراجع المؤسس الدستوري عن تقرير مبدأ المسؤولية السياسية الذي تكرس في دستور 1963 و أصبح رئيس الجمهورية يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية باعتباره رئيساً للدولة و تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادته باعتباره المجسد لوحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة.¹ و هذا المركز يبعده عن تقرير مسؤوليته أمام المجلس الشعبي الوطني لكنه في نفس الوقت يعتبر أمراً متناقضاً مع تبني الدستور لحل المجلس الشعبي الوطني، خلافاً لقاعدة "توازن الرعب بين السلطات التشريعية و التنفيذية".

و بعد حوادث 05 أكتوبر 1988 قامت السلطة السياسية آنذاك بإصلاحات سياسية و منها أن السلطة تبني مبدأ المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني و تبني مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية حيث أصبح بإمكان رئيس الجمهورية تعيين رئيس للحكومة يكلف بإعداد برنامج يسهر على تنسيقه و تنفيذه، و يصبح طبقاً لأحكام المادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 1988 مسؤولاً أمام المجلس الشعبي الوطني.

و قد كرس هذا الوضع دستوراً 1989، 1996.

و أصبحت الحكومة في ظل التعديلية لا تشرع في تطبيق برنامج عملها إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه، و تبقى ملزمة بتقديم بيان السياسة العامة أمام البرلمان.

و من هنا فالمسؤولية السياسية للحكومة تتقرر أمام المجلس الشعبي الوطني في مناسبتين اثنتين، الأولى عند رفض نواب المجلس الشعبي الوطني المصادقة على خطة عمل الحكومة، حيث يلزم الدستور الوزير الأول بتقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، و الثانية عقب تقديم بيان السياسة العامة السنوي للحكومة¹ حيث يقدم أيضاً الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة ما إذا صوت النواب على ملتمس للرقابة بأغلبية الثلثين (3/2).

1- انظر المادة 104 و المادة 144 من دستور 1976.

كما تسقط الحكومة إذا لم يصوت النواب على تحديد الثقة في الحكومة بناءاً على طلب من الوزير الأول إلا إذا رغب رئيس الجمهورية في رفض استقالة الحكومة ولجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني.²

المطلب الثاني: مضمون خطة عمل الحكومة و علاقتها ببرنامج رئيس الجمهورية:

أعالج في هذا المطلب مضمون خطة عمل الحكومة كما أصبحت تسمى بعد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2008 في فروع ثلاثة:

الفرع الأول: مضمون خطة عمل الحكومة.

الفرع الثاني: علاقة خطة عمل الحكومة برئيس الجمهورية.

الفرع الثالث: وضع علاقة خطة عمل الحكومة برئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري 2008.

الفرع الأول: مضمون خطة عمل الحكومة:

يعد برنامج الحكومة في الدول الديمقراطية البرلمانية وعاء سياسة عامة و استراتيجية شاملة و خطط عمل تتضمن مجموعة مبادئ و معاور ووسائل العمل الحكومي و النشاط الإداري في كافة المجالات، سواء المجالات الاقتصادية أو المجالات الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية أو الأمنية و الدفاعية... و في مجالات التعاون الدولي و العلاقات الخارجية.

كما يعتبر أيضاً برنامج الحكومة في جوهر حقيقته السياسية الدستورية و القانونية ميثاق و تعهد و التزام سياسي دستوري يتوجب تقديمها للبرلمان لدراسته، و مناقشته و تحديد الموقف اللازم منه.

و يعد أيضاً تعهد و التزام من السلطة التنفيذية أمام ممثلي الشعب في البرلمان بالعمل على حسن التطبيق و الأداء لمضمون هذا البرنامج تحت الرقابة البرلمانية باستعمال كافة وسائل هذه الأدوات الرقابية في وقتها المناسب¹.

و انطلاقاً مما سبق، هل برنامج الحكومة أو ما اصطلاح عليه بعد التعديل الدستوري خطة عمل الحكومة يدخل في صميم ما ذكرناه أعلاه؟ بالفعل فإنه انطلاقاً من الأحكام الدستورية، و النصوص القانونية المتعلقة ببرنامج الحكومة أو خطة عمل الحكومة، فإنها تتماشى و ما ذكرناه

1- هذا الوضع معمول به في فرنسا أيضاً، انظر- Maurice Duverger ,op.cit P 310, et Georges Burdeau, droit constitutionnel et institution politique 10^{em} éd. L.G.D.J 1976 P 626, 627 et 628.

2- عبد القادر بن صالح تقييم برنامج الحكومة أمام البرلمان، مجلة الفكر البرلماني العدد 3 جوان 2003 ص 13.
- عباس عمار، المرجع السابق ص 212
- ميلود ذبيح، المرجع السابق ص 115.

1- عبد القادر بن صالح، المرجع السابق ص 11

في الفقرة السابقة، فبمجرد تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول² وتعيين أعضاء حكومته من طرف رئيس الجمهورية، يقوم بإعداد خطة عمل الحكومة انطلاقاً من برنامج رئيس الجمهورية، و هذه الخطة تشمل في الواقع الخطة العملية الممكنة لكل القطاعات سواء في جانبها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي... و ما تنوي تلك القطاعات الوصول إليه من أهداف خلال فترة زمنية معينة³.

الفرع الثاني: علاقة خطة عمل الحكومة ببرنامج رئيس الجمهورية:

ليس للحكومة في النظام السياسي الجزائري - خاصة في ظل دستور 1996- برنامج عمل أو خطة عمل مستقلة، و بالتالي ليس للوزير الأول - أو كما كان يسمى رئيس الحكومة قبل تعديل الدستور- ليست له الحرية في إعداد خطة عمله، و المادة 79 نصت صراحة على أن الوزير الأول ينفذ برنامج رئيس الجمهورية، و ينسق من أجل ذلك عمل الحكومة. و يضبط مخطط عمله لتنفيذ و يعرضه في مجلس الوزراء.

إذن أحکام المادة المشار إليها أزاحت كل شك أو لبس عن مدى حرية الوزير الأول في إعداد خطة عمل حكومته.

وإذا كانت نصوص دستور سابقة(مثل دستور 1989) لا تلزم رئيس الحكومة آنذاك بعرض برنامجه على مجلس الوزراء فإن دستور 1996 قد ألمّت المادة 79 في فقرتها الثانية رئيس الحكومة بعرضه في مجلس الوزراء، و بقي نفس الإلزام بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، و أفصحت بأن الوزير الأول ينفذ برنامج رئيس الجمهورية.¹

وإذا كان هناك من يرى أن الممارسة السياسية في الجزائر أثبتت أن بعض الحكومات السابقة مثل حكومة حمروش، و سيد أحمد غزالي لم يذكروا أبداً أن رئيس الجمهورية آنذاك قد حدد لهم بعض الأولويات و أعطاهم توجيهات بشأن البرنامج الحكومي² فإن جل رؤساء

2- كان يسمى من 1988 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2008 رئيس الحكومة

3- محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبوعة، الجزائر 2000 ص 86 .

1-المادة 79: يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.

ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، و ينسق من أجل ذلك عمل الحكومة.

يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذ و يعرضه في مجلس الوزراء.

2- عباس عمار، المرجع السابق ص 237.

3- تبني بن بيتور كرئيس حكومة برنامج الرئيس قائل أثناء عرضه برنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني في 01-16-2000 "ذاك هو البرنامج الرئاسي الذي تعكف الحكومة على تطبيقه، لكي تجسد في الواقع البرنامج الرئاسي الذي زكته الأمة مرتين عن طريق الاقراع العام".

بن فليس كرئيس حكومة قال أثناء عرض حكومته على المجلس الشعبي الوطني في 21-09-2000 "إن الحكومة مناطة بمهمة جسمية تتمثل في إيجاد الحلول، و اقتراح تطبيق برنامج رئيس الجمهورية..."

-عبد العزيز بلخادم قال أمام مجلس الأمة في 21 جويلية 2007 "...أعدت الحكومة هذا البرنامج الذي قدم لكم... يأتي في إطار الاستمرارية، لأن البرنامج الذي ينفذ هو برنامج الرئيس، و برنامج الرئيس يحتاج إلى أن تتفقوا على حصيلة ما أنجز و إلى أن تطلعوا إلى ما باقي إنجازه و ينتظر الإنجاز..."

4- أنظر في تفصيل ذلك أكثر، عباس عمار، المرجع السابق ص 237 و ما بعدها.

الحكومات، و خاصة في ظل دستور 1996، قد صرحوا بذلك أمام البرلمان أثناء عرض برامجهم³، واعتقد كما يرى البعض أيضا - أن تطبيق الحكومات المتعاقبة لبرنامج رئيس الجمهورية يعتبر من الناحية القانونية التزاما بطبيعة النظام السياسي الجزائري الذي يصنف ضمن النظم الرئاسية⁴ و هذا بطبيعة الحال يجعل من رئيس الحكومة، أو الوزير الأول مجرد منفذ لسياسة رئيس الجمهورية⁵.

و بعد مصادقة مجلس الوزراء على خطة عمل الحكومة التي يعرضها الوزير الأول طبقا لأحكام المادة 79 من دستور 1996، تأتي مرحلة عرض خطة عمل الحكومة على البرلمان لتصبح قابلة للتطبيق كما سنرى ذلك في المطلب الثالث لاحقا.

الفرع الثالث: وضع علاقة خطة عمل الحكومة برئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري في نوفمبر 2008:

يلاحظ أنه قبل التعديل الدستوري الأخير الذي وافق عليه البرلمان في 15 نوفمبر 2008 بموجب قانون دستوري كان النظام السياسي الدستوري الجزائري يأخذ بمزيج من النظمين النظام البرلماني و النظام الرئاسي، و تجسد ذلك في الصلاحيات الدستورية الواسعة لرئيس الجمهورية، و عناصر النظام البرلماني المحسدة من خلال وجود منصب دستوري لرئيس الحكومة، أي في الأخذ بثنائية السلطة التنفيذية.

رئيس الحكومة مسؤول بهذه الصفة أمام البرلمان، و مسؤول أمام رئيس الجمهورية.

و هذا الموضوع موضوع ثنائية السلطة التنفيذية في الجزائر كان محل نقاش سياسي واسع، و لقي معارضة من جهات عديدة، و انتقادات من فاعلين سياسيين، الشيء الذي جعل التعديل الدستوري المشار إليه أعلاه يأخذ ذلك بعين الاعتبار و قام بتوضيح و تحديد و ضبط صلاحيات السلطة التنفيذية و توحيدتها بدلا من الازدواجية دون المساس بالتوازن بين السلطات و قد جاء ذلك من خلال ما يأتي:

5- أكد ذلك أحمد أويحيى أثناء عرضه برنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني في 03-12-2003 قائلا: " الطابع الدستوري لنظامنا الدستوري، نظام رئاسي، يجعل من غاية الحكومة السهر على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية..."

- سلطة رئيس الجمهورية في تعين الوزير الأول و إنهاء مهامه، و له كذلك أن يعين نائباً أو أكثر للوزير الأول لمساعدة هذا الأخير في أداء مهامه، و هو الذي ينهي مهامهم طبقاً لأحكام المادة 77 من الدستور¹.

- يقوم الوزير الأول بتطبيق برنامج رئيس الجمهورية و لأجله ينسق عمل الحكومة التي يقوم باختيارها و لهذا الغرض يحدد مخطط عمل الحكومة و يعرضه على مجلس الوزراء.

- يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على موافقة المجلس الشعبي الوطني و عند الاقتضاء يمكنه أن يكيفه بالتشاور مع رئيس الجمهورية على ضوء ما جاء في مناقشة النواب.

و في حالة عدم الموافقة على مخطط عمله من قبل المجلس الشعبي الوطني يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادتين 80 و 81 من الدستور.

- يقدم الوزير الأول إلى مجلس الأمة عرضاً حول مخطط عمل الحكومة كما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المادة 80 من الدستور.

يتضح مما سبق في هذا المحور الأخير للتعديل الجزئي للدستور و المتعلق أصلاً و أساساً بعملية ضبط و ترشيد السلطة التنفيذية، أنه قد تم تحديد و توضيح اختصاصات و مسؤوليات و مراكز السلطة التنفيذية، و ذلك بصورة دقيقة و محددة¹ أي أن صلاحيات و دور الوزير الأول في هذا التعديل المشار إليه أعلاه مرتكز أساساً في تنفيذ برنامج واحد هو برنامج رئيس الجمهورية².

أي فقد أصبح هنا ملامح توحيد المركز الدستوري و القانوني للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري.

المطلب الثالث: تعين الوزير الأول و عرض خطة عمل الحكومة على البرلمان:

لا يستطيع الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري الشروع في تطبيق خطة عمل الحكومة المستمدـة أصلاً من برنامج رئيس الجمهورية إلا بعد عرضها و مناقشتها و المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني، و عرض هذه الخطة أمام مجلس الأمة.

1- المادة 77 من الدستور:

- الفقرة الخامسة: يعين الوزير الأول و الوزراء و ينهي مهامهم.

- الفقرة السابعة: يمكنه أن يعين نائباً أو عدة نواب للوزير الأول بعرض معاونة الوزير الأول في ممارسة وظائفه و ينهي مهامه أو مهامهم.

1- وسيلة وزاني، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و الحكومة في الجزائر، على ضوء التعديل الدستوري الجديد، مجلة الفكر البرلماني العدد 21 نوفمبر 2008.

2- تنص الفقرة الثانية من المادة 79 من الدستور على أن "ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية و ينسق من أجل ذلك عمل الحكومة"

إذن لمعالجة هذا المطلب يجب معرفة كيفية تعيين الوزير الأول (في الفرع الأول)، ثم إجراءات عرض خطة عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني (في الفرع الثاني)، وتقديم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله أمام مجلس الأمة (في فرع ثالث).

الفرع الأول: تعيين الوزير الأول³:

إن منصب رئيس الحكومة، لم تتضمنه كل النصوص الدستورية الجزائرية فإذا كان المجلس الوطني التأسيسي⁴ قام آنذاك بتعيين رئيس الحكومة في غياب رئيس الدولة الذي يتولى هذه المهمة في النظم البرلمانية، فإن المادة 39 من دستور 1963 تنصد السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة، الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية و هو وحده المسؤول أمام المجلس الوطني. و في المرحلة المؤقتة (من 19 جوان 1965 إلى صدور دستور 1976) كان الرئيس هواري بومدين يجمع بين رئاسته للحكومة و مجلس الثورة و بقي نفس الوضع في دستور 1976 حيث نصت المادة 104 منه على أن "يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية و هو رئيس الدولة.

و قد استحدث منصب الوزير أول بعد تعديل دستور 1976¹ في 07-07-1979 يمارس اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها له رئيس الجمهورية و يقتصر دوره على مساعدته في تنسيق النشاط الحكومي و في تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء.

و الملاحظ هنا أن الوزراء و حتى الوزير الأول مسؤولون أمام رئيس الجمهورية فقط، أي تركيز السلطة لدى رئيس الجمهورية " في مقابل انتفاء مسؤوليته السياسية خلافا لقاعدة " حيثما توجد السلطة توجد المسئولية" باستثناء تلك الرقابة الشكلية التي يمارسها أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالوسائل التقليدية و التي لا تترتب عليها أية مسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية².

أما التعديل الدستوري الذي تم في 1988-11-03 بعد أحداث أكتوبر 1988، فقد كرس مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية، و إلقاء مسؤولية تنفيذ السياسة للدولة على عاتق رئيس الحكومة، هذا الأخير يبقى مسؤولا مسؤولية مزدوجة أمام المجلس الشعبي الوطني من ناحية، و أمام رئيس الجمهورية من ناحية أخرى.

-3- في فرنسا لمعرفة المركز القانوني للوزير الأول و صلاحياته أرجع إلى:

-Marcel Brélot, institutions politiques et constitutionnel, 5^{em} éd, Dalloz 1972,P 711, 712 et 713.

- George burdeau, op cit, P 514, 515.

-المادة 1 من لائحة المجلس الوطني التأسيسي التي تحدد كيفيات تعيين الحكومة.

-1- 113 من الدستور تنص على أنه: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة و من بينهم وزير أول يساعدته في تنسيق النشاط الحكومي و في تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء"

-2- عباس عمار، المرجع السابق ص 223.

و قد أكد كل من دستوري 1989 و 1996 هذه القاعدة حيث بقي رئيس الحكومة محتفظاً بسلطته في اختيار أعضاء حكومته، إلا أن ذلك ليس مطلقاً، بل هي سلطة مقيدة نظراً لأن رئيس الجمهورية المسؤول عن الدفاع الوطني و السياسة الخارجية.³

إلا أنه بالرجوع إلى التعديل الدستوري المؤرخ في 15-11-2008، نرى أن المؤسس الدستوري تخلى عن ثانية السلطة التنفيذية بإلغاء منصب رئيس الحكومة، و استبداله بالوزير الأول.⁴

و يثير التساؤل عن المعايير أو المعطيات التي تراعى عند اختيار الشخصية التي ستتولى رئاسة الحكومة أو حسب التعديل الدستوري الأخير الوزير الأول؟

إن تعديل 1988 و كذا دستور 1989 يقضي بأن رئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس الحكومة، و يلجأ إلى إنهاء مهماته.

و المادة 5/77 من دستور 1996 بعد تعديله تنص على أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول و الوزراء و ينهي مهامهم¹.

و يلاحظ أنه على الرغم من السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في تعيين و اختيار الوزير الأول، و باعتباره حامي الدستور، و ضامن استقرار المؤسسات، عليه عند التعيين البحث عن الشخصية المناسبة للمنصب مع مراعاة بعض المقاييس من أهمها الولاء و الثقة و الكفاءة، و مراعاة المنطق الدستوري القائم على التعددية الحزبية و المنطق السياسي الذي يقتضي ضرورة تنفيذ برنامج الأغلبية البرلمانية، لأنها هي الضامن للموافقة على خطة عمل الحكومة، و المشاريع القانونية المستقبلية.

إلا أن ما يلفت الانتباه هو عدم استقرار رؤساء الجمهورية منذ سنة 1988 على طريقة واضحة لتعيين رؤساء الحكومات الذين تداولوا على الحكم إلى اليوم، ففي بعض الأحيان تم تغليب الانتماء الحزبي و في أحيان أخرى لا انتماء حزبي، و مرة عين رئيس الحكومة من الأقلية البرلمانية. ما دام لا شيء في الدستور يجرِ رئيس الجمهورية على تعيين حكومة من بين

3- عباس عمار، المرجع نفسه ، ص 226.

4- نصت الفقرة الخامسة من المادة 77 على "يعين الوزير الأول و الوزراء و ينهي مهامهم"
1- نص الدستور 1971 المصري على أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس مجلس الوزراء و نوابه و الوزراء و نوابهم و يغفهم من مناصبهم.

و لكن من الناحية العملية في ظل نظام ديمقراطي يقوم على تعدد الأحزاب يتلزم رئيس الجمهورية باختيار رئيس الحكومة و أعضاءها المشار إليهم من بين قيادات الحزب المتحصل علىأغلبية المقاعد بمجلس الشعب، و ذلك حتى يمكن للحكومة أن تحوز على ثقة البرلمان.

- كذلك جرى العرف بأن يقترح رئيس مجلس الوزراء بعد تعيينه أسماء الوزراء على رئيس الجمهورية لأن من حقه اختيار من سيتعامل معهم في مجلس الوزراء و الذين سيكون مسؤولاً سياسياً أمام البرلمان على أعمالهم، محمد رفت عبد الوهاب، القانون الدستوري ، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 408.

الشخصيات الحزبية – و مرة أخرى من الأغلبية البرلمانية و يعود مرة أخرى و يعين الوزير الأول من الأقلية !.

و يجب التأكيد على عدم الاستقرار الحكومي و الذي غالبا ما كان نتيجة إقالة لرؤساء الحكومات، باستثناء استقالة واحدة، و لم تسقط أية حكومة نتيجة رفض برنامجها أو تقرير مسؤوليتها السياسية بواسطة وسائل الرقابة البرلمانية.

الفرع الثاني: عرض خطة عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني لمناقشتها و المصادقة عليها:

تكرس الأساس الدستوري لعرض برنامج الحكومة و مناقشته أمام المجلس الشعبي الوطني بنص المادة 114 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 1988 ثم تأكيد المبدأ و ترسيخ في دستوري 1989 و 1996 و كذا في أرضية الوفاق الوطني، و أبقي على هذا المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2008، و الذي عوض رئيس الحكومة بالوزير الأول الذي أصبح ملزما هو الآخر بعرض خطة عمل حكومته أمام البرلمان.

1- عرض خطة عمل الحكومة:

إذن تعرض خطة عمل الحكومة طبقا للدستور و أحكام المواد 46، 47، 48، 49 من القانون العضوي 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و علهمما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، التي تضبط إجراءات تطبيق عملية تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان و الآثار السياسية الدستورية التي تترجم عن ذلك.

و من هذه الإجراءات يقوم الوزير الأول بعرض خطة عمل حكومته على مجلس الوزراء ثم يقدمها إلى المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة و الأربعين يوما الموالية لتعيين الحكومة¹ و هذا تطبيقا لأحكام المادة 46 من القانون العضوي المذكور أعلاه.

ثم تأتي مناقشة خطة عمل الحكومة، و التي لا يجوز الشروع فيها إلا بعد سبعة أيام من تبليغ خطة عمل الحكومة إلى النواب²، و هذا ما نصت عليه المادة 47 من القانون العضوي 99-02 المشار إليه سابقا.

تبليغ خطة عمل الحكومة المفصلة إلى أعضاء البرلمان للإطلاع عليها في حين يقدم رئيس الحكومة – سابقا- الوزير الأول حسب التعديل الدستوري الأخير – ملخصا من خطة عمل

1- تراوحت المدة بين الشهر في النظام الداخلي لسنة 1989 و الخمسة و الأربعين يوما في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 على أن يبدأ حساب الأجل من تاريخ تعيين الحكومة، و على خلاف ذلك لم يحدد النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي أجالا لتقديم برنامج الحكومة إلى المجلس.

2- كانت المدة محددة ب 72 ساعة حسب المادة 77، و المادة 93 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989، و النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 على التوالي.

حكومته خلال الجلسة المخصصة لمناقشة، و هذا ما جرى عليه العمل خلال الممارسة البرلمانية في مختلف مناسبات تقديم برامج الحكومات السابقة³.

2- مناقشة خطة عمل الحكومة⁴:

تجري مناقشات عرض خطة عمل الحكومة في جلسات علنية، غالباً ما تكون على المباشر نظراً لأهمية الموضوع، و تكون تدخلات النواب إما تأييداً لمشروع خطة عمل الحكومة، و إما انتقاداً و معارضة، كما أنه من بين المتتدخلين من يدلّي باقتراحات يتغيّر من ورائها معالجات بعض النقائص التي ترأت له من خلال ما جاء في مضمون خطة عمل الحكومة المطروحة لمناقشتها.

إن النقاش يعطي الفرصة للمواطن المتبع لمعرفة الحقيقة و تكوين القناعة، خاصة و أن نقاش البرلمان في الملفات الهامة أصبح في غالب الأحيان ينقل مباشرة عبر الشاشة الصغيرة و متابعته تعطي الفرصة للمواطن لكي يراقب مدى تأدية عضو البرلمان للرسالة التي كلف بها أي تحسّس انشغالات المواطنين و تبنيها و الدفاع عنها.

3- تكييف خطة عمل الحكومة على ضوء مناقشة النواب:

أعطى المشرع الوقت الكافي للحكومة بعد عرض خطة العمل لتبث عن السبل الكفيلة بكسبها تأييد أغلبية النواب أثناء عرض خطة عملها للتصويت، و نشير إلى أنأخذ الاقتراحات و الملاحظات المثارة أثناء النقاش بعين الاعتبار، و تكييف خطة العمل المعروضة على ضوء ذلك قد تؤدي إلى تأييد أكبر عدد ممكّن من الأحزاب المشكلة للمجلس الشعبي الوطني.

هذا و إن كان كثيراً ما طالب النواب من الحكومة تعديل برنامجها و تكييفه عبر النقاش العام أو المدخلات الفردية، إلا أن الحكومات السابقة لم تبذل أي جهد يذكر لتعديل البرنامج أو خطة العمل التي توجهت بها إلى المجلس الشعبي الوطني معتمدة في ذلك على أغلبيتها المرحمة سواء بالنسبة لحكومات الإنلاف، أو حكومات التحالف الرئاسي و حول هذا الموضوع – موضوع تكييف البرنامج أو خطة عمل الحكومة. كان يكتفي رؤساء الحكومات السابقين و الوزير الأول الحالي عندما يطالعهم النواب بالتعديل بالقول أن الحكومة ستتكلّف بالاقتراحات و الملاحظات التي أثيرت أثناء المناقشة العامة¹.

3- انظر تفصيل ذلك عند عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، المرجع السابق ص 242، 243.

4- انظر جدول خاص بمناقشة برامج الحكومات و الموافقة عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني (في عهد التعديل) بالملحق الخامس.

1- عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة، المرجع السابق ص 20.

- أكدّ أحمد بن بيتور كرئيس حكومة بعد رده على مناقشات النواب لبرنامج حكومته على ذلك بقوله: " لقد نقلت إلينا تدخلات النواب نصائح نبهتنا إلى النقائص و بلغتنا تساؤلات و انشغالات و طرحت علينا أسئلة، و لقد طلبت من مصالح رئاسة الحكومة و من الإخوة الوزراء تدوين كل هذه الأسئلة و الانشغالات من أجل إدراجها في برامج العمل القطاعية في حدود الإمكانيات

في النظام السياسي الجزائري تجد الحكومة نفسها في حرج فهي أمام أمرين كلاهما مخالفته قد تؤدي إلى نهايتها و هذا ما يعيقها عند تكيف برنامجها على ضوء مناقشات أعضاء البرلمان و خاصة الغرفة الأولى، و يصعب الأمر أكثر إذا تعلق بإعادة النظر في الخطوط العريضة التي رسمها رئيس الجمهورية للوزير الأول عند تعيينه، مع العلم أن خطة عمل الحكومة تمت الموافقة عليها في مجلس الوزراء.

فهل في هذه الحالة ينصاع الوزير الأول لرغبات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليكسب تأييدهم عند التصويت على خطة عمله؟ أم يبقى الوزير الأول متقيدا بتوجيهات و أوامر رئيس الجمهورية؟

و حتى و إن ثبتت التجربة البرلمانية أنه لم يحدث منذ 1988 إلى غاية 2009 و أن رفض المجلس الشعبي المصادقة على برنامج حكومة أو خطة عمل حكومة عرضت عليه إلا أن الأمر يتطلب إعادة النظر في بعض النصوص القانونية، و خاصة القانون العضوي و في هذا الموضوع يقول عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة "... أن كافة الحكومات أبدت تعالينا صادقا مع البرلمان و مرونة واضحة و هي تناقض البرلمان، لكن التجربة ثبتت أيضا أن إمكانية تحسين الأدوات ممكنة و هي في متناول البلد، خاصة و أن بعض هذه الإجراءات يمكن أن يأتي من البرلمان وحده – عبر مراجعة الإجراءات السارية المفعول ... و البعض الآخر يمكن الاتفاق عليها مع الحكومة إذا ما دعت الضرورة لمراجعة القانون العضوي الناظم للعلاقات الوظيفية بين ¹البرلمان و الحكومة

4- عرض مخطط عمل الحكومة للتصويت :

بعد تقديم وثيقة مفصلة لخطة عمل الحكومة إلى النواب و في وقت كاف للإطلاع عليها حتى يتسعى لهم إبداء ملاحظاتهم و اقتراحاتهم و قيام الوزير الأول بتقديم العرض، ثم الردود على الأسئلة و الاقتراحات و الانتقادات تأتي مرحلة الحسم المتمثلة في اتخاذ موقف حول خطة عمل الحكومة، و هذا الموقف الحاسم يكون إما تصويتنا بالقبول أو تصويتنا بالرفض، و يتربّط على كل موقف نتائج تتعرض لها في حينها.

أ- التصويت بالموافقة على مخطط عمل الحكومة:

إن التصويت لصالح خطة عمل الحكومة يعد تعبيرا عن منح الثقة للوزير الأول، للشرع في تطبيق برنامجه، و تعد قوة دافعة له و تأكيدا لقوته داخل البرلمان، ووقف الأغلبية البرلمانية

المتوفرة طبعا و الأولويات المسطرة" الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 191 المؤرخ في 26-02-2000 ص 4 .

1- عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، المرجع السابق، ص 20 و ما بعدها.

خلفه. و قد تكون العلاقة بين الحكومة و البرلمان على أحسن حال في حالة الموافقة على خطة عملها، و خاصة عندما يكون الوزير الأول من الحزب الذي يحوز أغلبية المقاعد في البرلمان.

و قد تجسد هذا في الممارسة حيث أكد ذلك رئيس الحكومة علي بن فليس قبل المصادقة على برنامج حكومته لسنة 2002 بقوله: "أمي ... في أن يكون هذا النقاش الذي سيتبع بعملية التصويت على البرنامج منطقاً لعلاقة مبنية على الثقة بين الحكومة و التشكيلة الجديدة للمجلس الشعبي الوطني"¹ و يجب التذكير بحقيقة أساسية و هي أن خطة عمل الحكومة بعد الموافقة عليها من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني تصبح دليلاً للبرلمان في عملية الاضطلاع بالوظيفة التشريعية، حيث أن أغلب المبادرات بالتشريع تتبع من هذا البرنامج، و أن جل المناقشات و الدراسات و الاقتراحات يجب أن تستلهم منه و أن تتطابق و تتوافق مع محتويات هذه الخطة.

كما يجب الإشارة أيضاً إلى أن خطة عمل الحكومة هي الإطار العام التي يجب أن تتم النشاطات الرقابية للبرلمان عليه. إذ تعد عملية تقديم خطة عمل الحكومة و مناقشتها من طرف أعضاء البرلمان و الموافقة عليها هي عبارة عن عملية رصد و تجميع للمعلومات و الحقائق و الأحداث عن النشاط العام للحكومة بصورة تكون من خلالها رؤية واضحة و رسمية عن ما تعهدت به هذه الأخيرة، و التزمت بحسن إنجازه في الآجال المقررة².

بـ التصويت بالرفض على مخطط عمل الحكومة :

إذا قام المجلس الشعبي الوطني بالتصويت ضد خطة عمل الحكومة، فما على الوزير إلا تقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 81 من الدستور³ و يعين رئيس الجمهورية وزيراً أو لا من جديد و حسب الكيفيات نفسها، و ذلك تفادياً لانسداد الذي قد يحدث مستقبلاً، فلا يعقل أن يصادق البرلمان على مشاريع قوانين نابعة من خطة عمل كان قد رفضها.

و تفادياً لانسداد بين المؤسسات التنفيذية و التشريعية، يجد تعيين الوزير الأول من الأغلبية المشكلة للمجلس الشعبي الوطني كما جرت عليه الأعراف البرلمانية.

و الملاحظة أن الاستقالة لا تعني الوزير الأول فقط بل تعني الحكومة ككل لأن نص المادة 81 تتضمن الاستقالة الجماعية و يكون بذلك المؤسس الدستوري قد أخذ بمبدأ المسؤولية التضامنية.

1- الجريدة الرسمية لمدالولات المجلس الشعبي الوطني رقم 05 المؤرخة في 05-08-2002 ص 21.

2- عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة، المرجع السابق ص 12.

3- المادة 81 من الدستور : "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله

يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيراً أو لا حسب الكيفيات نفسها"

و لرئيس الجمهورية أن يعين وزيراً أولاً من جديد و بنفس الكيفيات السابقة أي له السلطة التقديرية في أن يلجأ إلى تعين وزيرًا أولاً من الأغلبية البرلمانية أو يختار شخصية أخرى تكون محل إجماع، وقد يعيد نفس الوزير الأول.

و الخيار الأخير قد يؤدي إلى حل المجلس الشعبي الوطني في حالة ما إذا رفض خطة عمل الحكومة للمرة الثانية.

مع العلم أن الحل التلقائي للمجلس يؤدي إلى إجراء انتخابات تشريعية في أجل ثلاثة أشهر، ونتائج هذه الانتخابات تكون معياراً لشرعية أحدهما على الآخر.

فإذا فازت أغلبية برلمانية مساندة للحكومة، يكون الناخبوون بذلك قد وقفوا إلى جانب رئيس الجمهورية و مساندته في مسعاه.

أما إذا أعيد انتخاب نفس الأغلبية فهو تعبير لمساندة النواب و هذا يجعل رئيس الجمهورية في وضعية حرج تعد استقالته في هذه الحالة هي المخرج المشرف¹.

و طبقاً لأحكام المادة 82 من الدستور تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادلة إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

الفرع الثالث: تقديم الوزير الأول عرضاً لمخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة:

قد يثير التساؤل عن الجدوى من تقديم و مناقشة خطة عمل الحكومة أمام مجلس الأمة مادامت المصادقة على البرنامج قد تحققت في المجلس الشعبي الوطني؟

ثم لماذا تتحصر صلاحية أعضاء مجلس الأمة في سماع التقديم و فتح النقاش و إعطاء الإمكانيّة لإصدار لائحة؟

يقول السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة... يجب التأكيد على أننا في الجزائر لم نبتعد جديداً، فهذه القواعد متبعة - و بدرجات متفاوتة - في العديد من الدول التي اعتمدت نظام الغرفتين.

و يضيف "أن بلجيكاً مثلاً... التي يتمتع مجلس شيوخها بصلاحيات واسعة في مجال المبادرة التشريعية و صلاحية الرقابة، فإن تقديم برنامج الحكومة أمام مجلس الشيوخ لا يتعدى أن يكون عملاً ذا طابع إجرائي محض... تماماً كما هو الحال في مجلس الشيوخ الفرنسي. حيث يكتفي رئيس الحكومة بإرسال وزير من أعضاء حكومته... لقراءة مضمون نفس البرنامج المقدم إلى الجمعية الوطنية على أعضاء مجلس الشيوخ، أما المناقشة فإنها لا تتم إلا بطلب من الحكومة².

1- عباس عمار، المرجع السابق ص 225

و في الجزائر فإنه على الرغم من أن الحكومة غير مسؤولة سياسيا أمام مجلس الأمة على غرار كل الأنظمة التي أخذت بنظام الغرفتين، ذلك أن هذا المجلس غير قابل للحل كما هو الشأن بالنسبة للغرفة الأولى و الحل هو سلاح مقابل للمسؤولية السياسية، إلا أن دستور 1996 قد ألزم الوزير الأول بتقديم عرض حول مخطط عمله لمجلس الأمة، مثل ما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، ويمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة¹.

و لعل الغاية من إلزام الوزير الأول بعرض مخطط عمله أمام الغرفة الثانية هو إعلام هذا الأخير عن فحوى برنامج الحكومة باعتباره شريك في العمل التشريعي، و بالتالي سيناقش جميع القوانين التي تأتي من الحكومة لتنفيذ برنامجها، و عليه فلا يعقل منطقيا أن يوافق على قوانين تتعلق ببرنامج يجهله².

و الواقع أن طبيعة مهمة الغرفة الأولى، و مسؤوليتها باعتبارها تنبثق من التمثيل الشعبي تختلف عن طبيعة ومهمة مجلس الأمة المجسد لإرادة الأمة، هذه الطبيعة هي التي تعطي الغرفة الأولى صلاحيات لا تمنحها للأخرى، و لكنها بالمقابل تمنح الغرفة العليا صلاحيات و سلطات غير موجودة عند الغرفة الأولى و هو حق التحفظ الذي يرتفق إلى مستوى حق الاعتراض و هذا أمر لا يستهان به³ خاصة إذا علمنا بأن مجلس الأمة يمكن لربع أعضائه زائد واحد أن يعترضوا على مشاريع القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني. مadam الدستور يشترط تصويت مجلس الأمة على القوانين بأغلبية ثلاثة أرباع⁴ كما أن المؤسس الدستوري مكن مجلس الأمة من إصدار لائحة، و هذه الإمكانية لا تتمتع بها في مجالس الشيوخ الأخرى وهو امتياز دستوري لا يستهان به⁵.

وقد تتضمن هذه اللائحة ملاحظات و توصيات و تحفظات أعضاء مجلس الأمة.

إذن بعد العرض لمخطط عمل الحكومة المتبع بنقاش أعضاء مجلس الأمة يمكنهم أن يصوتوا على لائحة على إثر ذلك، و رغم أن هذه اللائحة ليس لها أثر قانوني على مصير الحكومة لأنها سبق و أن نالت ثقة الغرفة الأولى إلا أن التصويت على اللائحة مسألة حتمية و ذات قيمة و أثر سياسي جوهري حيث في حالة الموافقة على البرنامج يمكن للحكومة أن تعمل بثقة و راحة بحكم التأييد و المساندة⁶. أما في حالة التحفظ على خطة عمل الحكومة أو بعض

2 - عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة، المرجع السابق ص 14.

1- انظر المادة 80 من دستور 1996.

- انظر مثال تطبيقي للائحة أصدرها مجلس الأمة بالملحق السابع.

2-الأمين شريط، المرجع السابق ص 22.

3-عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة، المرجع السابق ص 15.

4- عباس عمار، المرجع السابق ص 257.

5 - عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة، المرجع السابق ص 15.

6 - صادق أعضاء مجلس الأمة على لائحة قدمت بتاريخ 03-07-2007 حول برنامج حكومة عبد العزيز بلخادم، و كانت المصادقة بالإجماع ما عدا اثنين عارضا مشروع اللائحة، للمزيد انظر مثال تطبيقي للائحة مدرج بالملحق السابع.

جوانبها، فإنها ستأخذ ذلك بعين الاعتبار عند وضع مشاريعها بقصد الحصول على رضا مجلس الأمة¹.

و الواقع أن عرض خطة عمل الحكومة المتبع بنقاش، و إمكانية إصدار لائحة أمر قليل الوقوع في التجارب البرلمانية الأخرى، و أنه يفسح المجال أمام أعضاء مجلس الأمة لكي يمارسوا حقهم الرقابي على مخطط عمل الحكومة، و يعطيمهم الإمكانية لتحديد موقفهم الداعم أو المؤيد مع ملاحظات في حال إصدار لائحة².

و قد جرت العادة في الممارسة البرلمانية على فتح نقاش عند عرض مخطط عمل الحكومة رغم أن المادة 80 من دستور 1996 لا تشير إلى ذلك، وقد رد مختلف رؤساء الحكومات السابقة، و كذلك الوزير الأول في حكومة 2009 على مناقشات أعضاء مجلس الأمة، و لم تعترض الحكومة – رغم أنها هي المعنية- في يوم ما³ و في هذا الشأن أجاب رئيس مجلس الأمة عبد القادر بن صالح قائلاً: "كثيراً ما تسأله البعض عن جدوى نقاش مجلس الأمة بعد نقاش المجلس الشعبي الوطني مادام هذا النقاش لا يتوج بأثار ملزمة؟"

وواقع الحال – يضيف بن صالح- هو أن نقاش برنامج الحكومة و النقاش بصفة عامة يكتسي أهمية قصوى لأكثر من سبب:

فهو... يعتبر بمثابة القراءة الثانية المعتمدة في منهجية أعمالنا البرلمانية لأن طبيعة التركيبة البشرية لأعضاء مجلس الأمة الممثلين أساساً للجماعات المحلية و الثالث الرئاسي المشكل من شخصيات وطنية تم انتقاها لمواصفات خاصة محددة في الدستور – و كلتا الفئتين تمثلان البعد الوطني الواضح. أن طبيعة التركيبة و طبيعة التمثيل هي التي تجعل من النقاش و الآراء المعبر عنها في مجلس الأمة نقاشاً يكتسي خصوصية متميزة⁴.

و يعد نقاش أعضاء مجلس الأمة محطة إضافية لكل من أعضاء مجلس الأمة، و أعضاء الحكومة للتکفل باشغالات المواطنين و معالجة بعض المواضيع التي لم يتعرض لها في الغرفة الأولى كما يعطي للحكومة فرصة إضافية لإضفاء المزيد من الضوء على خطة عملها المعروضة للنقاش على البرلمان بغرفته.

و يرى الأستاذ عمار عوادي "أن القيمة القانونية و الدستورية البرلمانية لعملية عرض برنامج الحكومة على مجلس الأمة هي العلم و الإعلام و الإطلاع على هذا البرنامج فقط بهدف

1- الأمين شريط، المرجع السابق ص 22.

2- عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة، المرجع السابق ص 16.

3- عباس عمار، المرجع السابق ص 259، 260.

4- عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة، المرجع السابق ص 17.

تكوين رؤية و معيار رقابي لممارسة صلاحيات ووسائل الرقابة المقررة دستور المجلس الأمة على أساس ذلك، حيث أنه لا يمكن لمجلس الأمة في جميع الأحوال و الظروف و الوسائل أن يقرر مسؤولية الحكومة فرقابته هي دائماً رقابة معلومات فقط¹.

أما بخصوص مبدأ إصدار لائحة من طرف مجلس الأمة حول مخطط عمل الحكومة، فإنه يؤكد ما قاله رئيس مجلس الأمة عبد القادر بن صالح بحيث يرى أن لائحة الرفض أو الموافقة على خطة عمل الحكومة لها ثقلها و تأثيراتها السياسية و المعنوية لدى السلطات العامة في الدولة، و لدى الرأي العام الوطني، نظراً للمكانة الدستورية و السياسية التي يحتلها مجلس الأمة في المجتمع و الدولة، نظراً لنوعية تشكيلته البشرية و السياسية و الاجتماعية و الثقافية و العلمية و الجغرافية.

و لذلك يجب أن يتحمل مجلس الأمة مسؤوليته عند عرض مخطط الحكومة و يصدر دائماً لائحة موافقة أو رفض عند عرض ذلك².

1- عمار عوابدي، مكانة الأسئلة الشفوية و الكتابية في الرقابة البرلمانية، المرجع السابق ص 123

2- عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة، المرجع السابق ص 17.

- يعترف بن صالح بأنه رغم أن الدستور منح أعضاء مجلس الأمة إمكانية إصدار لائحة إلا أن هذا الأخير لم يستعمل هذا الحق الذي منحه إياه الدستور.

- عمار عوابدي، المرجع السابق ص 123

المبحث الثاني: بيان السياسة العامة و آليات الرقابة التي يمكن أن تستخدم بعد عرضه.

نعرض في هذا المبحث لمفهوم بيان السياسة العامة و أساسه الدستوري و القانوني في مطلب أول و اللائحة في مطلب ثان و ملتمس الرقابة في مطلب ثالث و التصويت بالثقة في مطلب رابع.

المطلب الأول: مفهوم بيان السياسة العامة و أساسه الدستوري و القانوني

الفرع الأول: تعريف بيان السياسة العامة :

ينطوي بيان السياسة العامة على تقديم الحكومة سنويا عرضا أمام البرلمان عن مدى تنفيذ برنامجها الذي سبق و أن حظي بموافقة البرلمان.

أو بأسلوب آخر هو عبارة عن إبلاغ البرلمان بما تم تطبيقه أثناء السنة الفارطة من البرنامج، و ما هو في طور التطبيق، كما تبرز الحكومة الصعوبات التي اعترضتها و الآفاق المستقبلية التي تتوارد القيام بها.¹

كما يعتبر بيان السياسة العامة " وسيلة إبلاغ مهمة جدا من الحكومة لأعضاء البرلمان، و إخاطتهم علما بما تم تنفيذه أثناء سنة من تقديم البرنامج، و بما هو في طور الإنجاز، و كذا الآفاق المستقبلية التي تتوارد الحكومة القيام بها و كذا الصعوبات التي اعترضتها"²

الفرع الثاني: الأساس الدستوري و القانوني لبيان السياسة العامة:

إن الأساس الدستوري لهذه الوسيلة أو الآلية الرقابية هو أحكام المادة 84 من دستور 1996 و قد تعرضت إلى بيان إجراءات تطبيق هذه المادة أحكام المواد 50-56 من القانون العضوي رقم 99-02.

I- الأساس الدستوري لبيان السياسة العامة:

لم ترد مسألة عرض بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني في دستوري 1963 و 1976، و هذا راجع إلى طبيعة النظام السياسي المتميز بوحدة السلطة و تركيزها.

- الأساس الدستوري لبيان السياسة العامة في دستور 1989:

1- عبد الله بو فقة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، السنة 2005، ص 139.

2- Pierre avril/jean gicquel , op cit p121

مشار إليه لدى عقيلة خرباشي، المرجع السابق ص 120

المادة 80 : تضمنت هذه المادة الأحكام المتعلقة ببيان السياسة العامة للحكومة بقولها: " تقدم الحكومة سنوياً للمجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة .

يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يختتم هذه المناقشة بلائحة، أو تعقب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة بإيداع ملتمس رقابة طبقاً لأحكام المواد 126، 127 و 128 منه .

لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتاً بالثقة .

الأساس الدستوري لبيان السياسة العامة في دستور 1996 :

المادة 84: تعد هذه المادة الأساس الدستوري لوسيلة بيان السياسة العامة الذي تقدم به الحكومة أمام البرلمان بغرفتيه، وقد جاءت هذه المادة بنوع من التفصيل مقارنة بما ورد في المادة 80 من دستور 1989 حيث جاء فيها : " يقدم الوزير الأول سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة .

تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة .

يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة .

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المواد 135، 136، و 137 أدناه .

للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة و في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته .

في هذه الحالة يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 129 أدناه .

يمكن الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بياناً عن السياسة العامة.".

II- الأساس القانوني لبيان السياسة العامة:

في الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية قبل دستور 1989 لم يكن مقرراً تقديم بيان السياسة العامة نظراً لخصوصية المرحلة، و طبيعة النظام السياسي السائد آنذاك – كما أشرنا سابقاً-.

-الأساس القانوني لبيان السياسة العامة في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1989:

تناول القسم الثاني من الفصل الرابع من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بيان السياسة العامة و ملتمس الرقابة و خص بيان السياسة العامة بالمادتين 79 و 80.

المادة 79: تنص على أنه " بالصلة مع برنامج الحكومة المصدق عليه، تقدم الحكومة بيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني"

المادة 80: نصت على أن " تقدم اقتراحات اللوائح المتعلقة ببيان السياسة العامة في أجل ثمانى وأربعين ساعة (48) الموالية لاختتام المناقشة العامة حول البيان.

المادة 81: يشترط للقبول اقتراح اللائحة أن تكون موقعة من قبل عشرين (20) نائبا.

المادة 82: لا يمكن النائب أن يوقع على أكثر من اقتراح لائحة واحدة.

المادة 83: في حالة تعدد اقتراحات اللوائح تعرض للتصويت حسب تاريخ إيداعها.

إن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إداحتها تبطل اقتراحات اللوائح الأخرى.

-بيان السياسة العامة في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997:

تناولت المواد 110 إلى المادة 114 الأحكام المتعلقة ببيان السياسة العامة حيث نصت

المادة 110 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أنه: " طبقاً للمادة 135 من الدستور تقدم الحكومة سنوياً للمجلس الشعبي الوطني ببيان السياسة العامة".

يتبع ببيان السياسة العامة بمناقشة حول نشاط الحكومة يمكن أن يتربّع عن هذه المناقشة تقديم لائحة.

ثم تناولت المواد 111، 112، 113، و 114 الإجراءات المتعلقة باللائحة و جاءت بنفس المضمون الوارد في المواد 81، 82، 83، المشار إليها أعلاه و المتعلقة ببيان السياسة العامة في ضوء النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989.

و يلاحظ أنه بعد تعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 25 مارس 2000 تم إلغاء هذه المواد المتعلقة ببيان السياسة العامة منه، و تبني معالجة هذا الموضوع القانون 99-02 كما سيأتي بيانه.

-بيان السياسة العامة في القانون العضوي رقم 99-02:

تعد المواد من 50 إلى 56 هي الأساس القانوني لبيان السياسة العامة حيث تعرضت إلى إجراءات تطبيق المادة 84 من الدستور و نظراً لأهميتها نسردها تباعاً.

المادة 50: تقدم الحكومة كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على برنامجها إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة طبقا لأحكام المادة 84 من الدستور.

يترتب على بيان السياسة العامة إجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة.

يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.

المادة 51: تقدم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال الاثنين و السبعين (72) ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة ببيان.

المادة 52: يجب أن يوقع اقتراح اللائحة عشرون (20) نائبا على الأقل ليكون مقبولا و أن يودعه مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

المادة 53: لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من اقتراح لائحة.

المادة 54: تعرض اقتراحات اللوائح للتصويت، في حالة تعددتها حسب تاريخ إيداعها.

إن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه يجعل اللوائح الأخرى لاغية.

المادة 55: لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا:

- الحكومة بناء على طلبها.

- مندوب أصحاب اقتراح اللائحة.

- نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة.

- نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة.

المادة 56: طبقا لأحكام المادة 84 الفقرة الأخيرة من الدستور يمكن الحكومة أن تقدم بيانا عن السياسة العامة أمام مجلس الأمة.

المطلب الثاني: اللائحة

تناول في هذا المطلب موضوع اللائحة التي خول الدستور لأعضاء المجلس الشعبي الوطني إمكانية اقتراحها عقب بيان السياسة العامة للحكومة، من حيث مفهومها و الشروط، و الهدف من اقتراحها و النتائج التي يمكن أن تترتب على ذلك و ذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: مفهوم اللائحة و أساسها الدستوري و القانوني:

أولاً : تعريف اللائحة: يرى كثير من الباحثين أن مفهوم اللائحة الوارد في النصوص الدستورية و القانونية في الجزائر يشوبه نوع من الغموض و الإبهام. حيث قال البعض " أن أشد ما يلفت نظرنا هو أن المشرع أو المجلس الدستوري لم يتدخل أي منهما لإيضاح أو تكييف طبيعة هذا الصنف من اللوائح. و يضيف " أن العمل بها يتوقف على مدى نضج البرلماني أو على مدى قدرة إدراكه مدلول الرقابة البرلمانية و لو كان ذلك عن طريق لائحة ذات طابع صوري و مجازي لأنه ليس من الصعوبة بما كان أن يبادر البرلماني بهذا النوع من اللوائح المعدومة الأثر"¹ خاصة إذا علمنا أنه يمكن للبرلمان أن يختتم المناقشة العامة التي تلي بيان السياسة العامة بلائحة، قد يتوقف عليها مصير الحكومة.

و إذا كانت الحكومة قد لقيت موافقة البرلمان على برنامجه، و هي معرضة لمختلف وسائل الرقابة البرلمانية (من أسئلة و استجواب و لجان تحقيق...) فإنها على موعد أيضا بعد سنة من عمرها لتقديم بيان عن سياستها العامة طبقا للمادة 84 من الدستور، تعرض ما أنجزته و ما هو في طور الإنجاز، و الصعوبات أو العراقيل المعتبرضة سبيلها، و ما تتوبي القيام به مستقبلا، مع إمكانية أن تختتم هذه المناقشة بلائحة حسب ما خولته الفقرة الثالثة من المادة 84 من الدستور للمجلس الشعبي الوطني.

إذن ما هو أساس هذه اللائحة الدستوري و القانوني؟

-ثانيا: الأساس الدستوري و القانوني للائحة :

I- الأساس الدستوري للائحة :

لم ينكِس مبدأ اقتراح اللوائح في كل من دستور 1963، و دستور 1976 لارتباط ذلك بعرض برنامج الحكومة و تقديم بيان السياسة العامة بعد نهاية سنة من نشاطها، و لم يكن هذا واردا في ظل الدستورين المذكورين أعلاه.

فما هو الأساس الدستوري للائحة في الدساتير اللاحقة؟

1- في التعديل الدستوري لسنة 1988:

جاء في المادة 5/114: تقدم الحكومة للمجلس الشعبي الوطني بيانا سنويا عن السياسة العامة.

يعقب هذا البيان نقاش عام حول عمل الحكومة، ويمكن المجلس الشعبي الوطني أن يختتم هذا النقاش بلائحة.

لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتها بالثقة.

1- عبد الله بوتفة، آليات تنظيم السلطة... المرجع السابق ص 144

2- في دستور 1989:

المادة 80: تنص على أن: " تقدم الحكومة سنوياً للمجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة".

يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يختتم هذه المناقشة بلائحة أو تعقب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة بإيداع ملتمس رقابة طبقاً لأحكام المواد 126، 127، 128 أدناه.

لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتاً بالثقة.

3- في دستور 1996:

المادة 84: يقدم الوزير الأول سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة. تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.

كما يمكن أن يتربّط على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المواد 135، 136، و 137 أدناه.

للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة، و في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته.

في هذه الحالة يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 129 أدناه.

يمكن الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بياناً عن السياسة العامة.

II- الأساس القانوني للائحة:

كما سبق و أن أشرنا لا يوجد أساس دستوري للائحة و بالتالي لا يوجد أساس قانوني في الأنظمة الداخلية التي سبقت تعديل 1988.

إذن نتعرض للأساس القانوني في الأنظمة الداخلية للمجالس الشعبية بعد التعديل الدستوري لسنة 1988 كما يلي:

1- في القانون 16-89:

المواضيع 80 إلى 83 نصت على الأحكام المتعلقة باللائحة نوردها تباعاً:

1- القانون 16-89 المؤرخ في ديسمبر 1989 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره.

المادة 80: تقدم اقتراحات اللوائح المتعلقة ببيان السياسة العامة في أجل ثمني و أربعين (48) ساعة الموالية لاختتم المناقشة العامة حول البيان.

المادة 81: يشترط للقبول اقتراح اللائحة أن تكون موقعة من قبل عشرين (20) نائبا.

المادة 82: لا يمكن النائب أن يوقع على أكثر من اقتراح لائحة واحدة.

المادة 83: في حالة تعدد اقتراحات اللوائح تعرض للتصويت حسب تاريخ إيداعها.
إن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحداها تبطل اقتراحات اللوائح الأخرى.

-في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997:

كان النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 ينص على الأحكام المتعلقة ببيان السياسة العامة، و اللوائح التي يمكن أن تترجم عن ذلك في المواد من 110 إلى 114 و لكنها ألغيت هذه المواد بموجب التعديل المؤرخ في 25-03-2000.

-في القانون العضوي رقم 99-02:

تضمن القانون العضوي رقم 99-02 الأحكام المتعلقة ببيان السياسة العامة، و الشروط الواجب توفرها في تقديم اقتراح اللوائح بمناسبة عرض بيان السياسة العامة و ذلك في المواد من 50 إلى 55 و قد نصت على ما يلي:

المادة 50: تقدم الحكومة كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على برنامجها إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة طبقا لأحكام المادة 84 من الدستور.

يتربى على بيان السياسة العامة إجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة.

يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.

المادة 51: تقدم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال الاثنين و السبعين (72) ساعة الموالية لاختتم المناقشة الخاصة بالبيان.

المادة 52: يجب أن يوقع اقتراح اللائحة عشرون (20) نائبا على الأقل ليكون مقبولا و أن يودعه مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

المادة 53: لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من اقتراح لائحة.

المادة 54: تعرض اقتراحات اللوائح للتصويت، في حالة تعددتها حسب تاريخ إيداعها.

المادة 55: لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا:

- الحكومة بناء على طلبها.
- مندوب أصحاب اقتراح اللائحة.
- نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة.
- نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في اقتراح اللوائح:

أن إمكانية اختتام أعضاء المجلس الشعبي الوطني للنقاش الذي يلي عرض بيان السياسة العامة للحكومة للائحة تأسس في التعديل الدستوري لسنة 1988 كما رأينا في الفرع الأول و ترسيخ في كل النصوص الدستورية التي تلتة، و كذا في الأنظمة الداخلية و القانون العضوي 99-02.

و إذا كانت اللائحة جاءت بصيغة المفرد في النصوص الدستورية لسنوات 1988، 1989، 1996 فإن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لستي 1989 و 1996 و كذا القانون العضوي 99-02 قد وضحوا أن الأمر يتعلق بأكثر من لائحة يستطيع أن يبادر بها النواب

¹

و يمكن تلخيص شروط اقتراح اللوائح المتعلقة ببيان السياسة العامة فيما يلي:

- أن تقدم اقتراحات اللوائح في أجل اثنان و سبعون ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة ببيان السياسة العامة.
- أن توقع اللائحة من قبل عشرين (20) نائبا على الأقل، وهو نفس الشرط الوارد في الدستور لاقتراح قانون.
- لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من اقتراح لائحة.
- تعرض اقتراحات اللوائح للتصويت في حالة تعددتها، حسب تاريخ إيداعها لأنها قد تكون متباينة في مضمونها، و أن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحداها بأغلبية أعضائه يبطل اقتراحات اللوائح الأخرى.
- أن يتم التصويت على اللوائح بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني.¹

1- المادة 51 من القانون العضوي 99-02 تنص على أن " تقدم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال الاثنين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة بالبيان.

1- انظر تفاصيل ذلك عند عباس عمار، المرجع السابق ص 264 و ما بعدها.

- أن لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسقى التصويت على اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة إلا:

- الحكومة بناء على طلبها.

- مندوب أصحاب اقتراح اللائحة.

- نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة.

- نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة.

الفرع الثالث: الهدف من اقتراح اللائحة و النتائج المترتبة على ذلك:

I- الهدف من اقتراح اللائحة:

لم تحدد النصوص الهدف من اقتراح اللائحة إلا أن هناك من يرى أن مبادرة المجلسين (أي غرفتي البرلمان) باقتراح اللوائح قد يتّسّى على شكل توصية، و هنا يتجلّى التعاون و التكامل بين المنفذ و المشرع لتحقيق الانسجام بين البرلمان و الهيئة التنفيذية خدمة للصالح العام المشترك².

و يقول بن صالح رئيس مجلس الأمة: "إصدار لائحة و هذا أمر قليل الوقوع في بلدان التجارب البرلمانية الأخرى - إصدار اللوائح- و الواقع أن هذا العرض و هذا النقاش يفسح المجال أمام مجلس الأمة لكي يمارس حقه الرقابي على برنامج الحكومة و يعطيه - لمجلس الأمة- الإمكانيّة لتحديد موقفه الداعم أو المؤيد مع ملاحظات في حال إصدار لائحة"¹.

و من هنا يكون الموضوع و الهدف هو إما تأييد الحكومة على المضي في تنفيذ برنامجهما أو لوما و انتقادا لعملها.

وعليه إذا تبيّن للنواب أن الحكومة تفانت في تنفيذ برنامجهما الذي سبق و أن صادق عليه البرلمان، فإن التصويت على اللائحة التي تؤيد الحكومة تعتبر بمثابة منح ثقة لها.

أما إذا تم التصويت على لائحة تدين الحكومة، فإن ذلك يعتبر إنذارا و لفت انتباه لها بأن إمكانية عرقلة عملها مستقبلا واردة من خلال رفض المصادقة على مشاريع القوانين التي تتقدّم بها الحكومة للبرلمان.²

II- النتائج المترتبة عن اقتراح اللائحة:

2- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة، المرجع السابق ص 147.

1- عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، المرجع السابق ص 16.

2- عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 121 و ما بعدها.

و يثور التساؤل عن الجزاء أو الآثار المترتب على اللائحة. سبق و أن ذكرنا أن هناك من وصف اللائحة بعديمة الأثر أو اللوائح الميتة.

و يقول رئيس مجلس الأمة عبد القادر بن صالح : "...أن إصدار اللائحة التي يفترض أن تضم إلى ملحق البرنامج - حتى بعد المصادقة - تعتبر بمثابة موقف يعطي الإشهاد على تعهدات الحكومة بضرورة تطبيق مضمون ذلك البرنامج..."

و يضيف " لكن إقدام أعضاء مجلس الأمة على إصدار اللائحة يطرح دوره تساؤلات أخرى مفادها، ما هي القيمة القانونية والأثر الفعلي لإصدار مثل هذه اللائحة؟ و الجواب هو أن اللائحة حقا لا تؤثر على مصير الحكومة، و لا تحول دون تأديتها لمهامها بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني³ .

و مهما يكن الأمر فإن الحكومة ستكون ملزمة و لو أدبيا بمراعاة مضمون نقاش و اقتراحات و توصيات مجلس الأمة، و كذا المجلس الشعبي الوطني عند التنفيذ و كذا الاستئناس بمضمون التوصيات و الاقتراحات الواردة في اللائحة حال صدورها.

و نشير في الأخير إلى أنه متى كانت اللائحة تهدف إلى تأييد الحكومة، فهي تعتبر بمثابة تجديد الثقة فيها، ستعمل بكل اطمئنان في تنفيذ برنامجها، أما في حالة ما إذا جاءت اللائحة بلوم و انتقادات شديدة، فإن ذلك قد يدفع بالحكومة إلى طلب تصويت بالثقة كما سنرى ذلك فيما بعد.

المطلب الثالث: ملتمس الرقابة:

ندرس في هذا المطلب ملتمس الرقابة كآلية من آليات الرقابة الفاعلة التي ترتب أثراً على الحكومة، مفهوم ملتمس الرقابة، وأساسه الدستوري والقانوني، وشروط إجراء ملتمس الرقابة وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم ملتمس الرقابة و أساسه الدستوري و القانوني:

1- تعريف ملتمس الرقابة

يمكن القول في ملتمس الرقابة أنه أداة رقابة على عمل الحكومة، تتيح اللجوء إلى إسقاط الحكومة إذا أساءت تطبيق البرنامج، أو أفرز التطبيق نتائج سلبية، وهو لائحة اللوم في بعض

3- عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة، المرجع السابق ص 16.

الدستير العربية، والأداة الفعالة لأنه الأداة الأخطر، غير أنه في الدستور الجزائري مرتبطة ارتباطاً وثيقاً ببيان السياسة العامة ومحكوم بشروط وقيود كثيرة¹ كما سنرى ذلك فيما بعد.

ولائحة ملتمس الرقابة التي تصنف باللائحة الفاعلة مؤداها ينحصر في تحديد المسؤلية السياسية للحكومة، وبالتالي يمكن أن يترتب على تحريكها كوسيلة رقابية دستورية العزل الجماعي للطاقم الحكومي، أو بتعبير آخر ينتج عن موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة ملتمس الرقابة، استقالة الحكومة دون حل المجلس الشعبي الوطني² الذي له دون مجلس الأمة إمكانية تحريك الاتهام الحكومي بناء على المبدأ القائل: " حيث توجد سلطة ، تقام المسؤلية".

و تختلف اللائحة - التي سبق و أن تعرضنا لها – عن ملتمس الرقابة حيث أن اللائحة هي مجرد إجراء يتم بموجبه إفصاح النواب عن موقفهم من عرض برنامج الحكومة، وبيان سياستها العامة سواء بالمساندة أو بالمعارضة دون ترتيب أي عقوبة أو جراء عليها.

إلا أن ملتمس الرقابة متى نجح النواب في إخضاعه لجميع الشروط التي نص عليها الدستور والنصوص القانونية، تكون نتيجته هي نهاية للحكومة التي تلتزم دستوريا بالاستقالة.

و لهذا يعد ملتمس الرقابة أداة دستورية، تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجهما أمام المجلس الشعبي الوطني. و عليه يمكن أن تؤدي إلى إسقاطها متى توافت الشروط المطلوبة، وتبني هذا السلاح الدستوري الخطير معناه منح المجلس الشعبي الوطني سلطة رقابة على الحكومة، تؤهله إسقاطها إن حادت عن التوجهات المحددة في البرنامج الموافق عليه³.

وينتاج عن ذلك أنه إذا صوت 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة بالتأييد، يقدم رئيس الحكومة أو الوزير الأول إلى رئيس الجمهورية استقالة حكومته و هذا يعني

1- ميلود ذبيح، المرجع السابق ص 116 .

2- عبدالله يوفقه، آليات تنظيم السلطة ، المرجع السابق ص 148 .

- للإلمام بالموضوع أكثر انظر : Maurice Duverger , OP. CIT, P 308 et 309 .

³- عباس عمار، المرجع السابق ص 270 .

أن الخطورة كبيرة، لأنها تعني أن السياسة العامة المنفذة من طرف الحكومة لم تف بأغراضها المرجوة وأخفقت في إقناع النواب بالصالح العام.¹ ويعود أصل تسمية ملتمس الرقابة للنظام الدستوري المغربي، بحيث يلتمس البرلمان من الملك حل الحكومة طبقاً لأحكام الفصل 75 من الدستور المغربي، الذي ينص على أنه "يمكن لمجلس النواب أن يعارض في موافقة الحكومة تحمل مسؤوليتها و ذلك بالصادقة على ملتمس الرقابة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه ربع النواب على الأقل."².

و يمكن القول أن دستور 1996 لم يأت بجديد يذكر بشأن ملتمس الرقابة، فالنص مطابق تماماً للنص الوارد في دستور 1989، وهذا يستلزم أن نفس النص يؤدي بالضرورة إلى نفس النتائج ونفس الأحكام، فوسائل وأدوات رقابة السلطة التشريعية كثيرة ولكنها قليلة الفعالية والتأثير كما عهدناها في الدستور السابق.³

2- الأساس الدستوري والقانوني لملتمس الرقابة:

I- الأساس الدستوري:

في دستور 1963 :

المادة 55: يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس.

في دستور 1976 :

لم ينص هذا الدستور على لائحة اللوم، وفي نفس السياق سار التعديل الدستوري لسنة 1988، لأنه أخذ فقط باللائحة المعروفة بحكم المادة 5/114 التي ترتب ما يلي: تقدم الحكومة للمجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة.

يعقب هذا البيان نقاش عام حول عمل الحكومة، ويمكن المجلس الشعبي الوطني أن يختتم هذا النقاش بلائحة.

1-مزود أحسن، علاقة الحكومة مع البرلمان ، الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان 24،20 أكتوبر 2000 نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

2-ابراهيم بو لحية، المرجع السابق ص68

3-ميلود ذبيح، المرجع السابق ص128 .

في دستور 1989 :

أخذ المؤسس الدستوري باللائحة الفاعلة كما كان عليه الأمر في دستور 1963، حيث جاء في المادة 80 ما يلي "تقديم الحكومة سنوياً للمجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة. يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يختتم هذه المناقشة بلائحة أو تعقب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة بإيداع ملتمس رقابة، طبقاً لأحكام 126، 127، 128 أدناه .

في دستور 1996 :

حافظ دستور 1996 على هذا التطور في تكريس هذه الآلية الرقابية بنفس مضمون النص السابق. و ذلك في المادة 84 حيث جاء فيها "يقدم الوزير الأول سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة، تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة. يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المواد: 135 و 136 و 137 أدناه .

II- الأساس القانوني:

في النظام الداخلي للمجلس التأسيسي 1962:

حسب المادة 132/2: يكون ذلك بإيداع لائحة حجب الثقة موقع عليها خمسون نائب حاضرون في ذات الجلسة .

تكون مسؤولية رئيس الجمهورية محل دعوى في حالة إيداع لائحة سحب الثقة موقع عليها ثلث النواب وذلك حسب المادة 131 .

-في القانون 16-89 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني و سيره:

المادة 84 من 84 إلى 87 تضمنت الأحكام المتعلقة بهذه الآلية كما يلي:
المادة 84: يشترط لقبول ملتمس رقابة، أن يكون موقعاً من سبع (7/1) النواب على الأقل.

لا يمكن النائب أن يوقع على أكثر من ملتمس رقابة واحدة .

المادة 85: يقدم ملتمس الرقابة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني، يعلق نص ملتمس الرقابة و يوزع على النواب في حينه.

ينشر نص ملتمس الرقابة بالجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني .

المادة 86: لا يمكن أن يتناول الكلمة خلال المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة أو اقتراحات اللوائح المتعلقة ببيان السياسة العامة للحكومة سوى:

- الحكومة بناء على طلبها

- مندوب أصحاب ملتمس الرقابة أو اقتراحات اللائحة.

- نائب يرغب في التدخل لمعارضة ملتمس الرقابة أو اقتراح اللائحة.

المادة 87: طبقاً للمادة 127 من الدستور، يصوت على ملتمس الرقابة بأغلبية ثلثي (3/2) النواب.

ولا يمكن التصويت إلا بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

-في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 :

تناولت المواد من 115 إلى المادة 119 ملتمس الرقابة بنفس الكيفية المكرسة في القانون رقم 16/89 المشار إليه أعلاه، مع إضافة فقرة في آخر المادة 119 جاء فيها "إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته".

إلا أن ما يجب الإشارة إليه أن الأحكام المتعلقة بملتمس الرقابة ألغيت من النظام الداخلي الساري المفعول بعد تعديله سنة 2000.

- في النظام الداخلي لمجلس الأمة :

لم يخول الدستور لمجلس الأمة تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، بخلاف الغرفة الأولى. وآلية ملتمس الرقابة هي سلاح يقابل به المجلس الشعبي الوطني سلطة الحل التي منحها في المقابل الدستور للحكومة.

- في القانون العضوي رقم 02-99 :

تناولت المواد 57، 58، 59، 60، 61 ملتمس الرقابة الذي خول الدستور لنواب المجلس الشعبي الوطني حق استعماله دون أعضاء مجلس الأمة، و تمارس آلية ملتمس الرقابة كما جاءت في هذه المواد:

المادة 57: يجب أن يوقع ملتمس الرقابة ليكون مقبولا سبع(7/1) عدد النواب على الأقل، و ذلك طبقا لأحكام المادة 135 من الدستور.

المادة 58: لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد.

المادة 59 : يودع نص ملتمس الرقابة مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

ينشر نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، ويعلق ويزع على كافة النواب.

المادة 60: لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا:

- الحكومة بناء على طلبها.

- مندوب أصحاب ملتمس الرقابة.

- نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة.

- نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.

المادة 61: طبقا لأحكام المادتين 136، 137 من الدستور.

يجب أن يوافق على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب.

لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته.

الفرع الثاني: شروط وإجراءات ملتمس الرقابة:

تختلف شروط وإجراءات ملتمس الرقابة عن الشروط الواجب توافرها في غيرها من اللوائح العادية. ذلك أن ملتمس الرقابة أو لائحة اللوم¹ وسيلة جد فعالة في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، حيث بموجها يتم وضع حد للحكومة، و يتم اتخاذها كإجراء ضد الحكومة بأكملها، باعتبار أن الوزراء مسؤولون أمام البرلمان مسؤولية تضامنية. لذلك حرست

الدساتير العربية على إحاطة هذا الحق الدستوري المخول للبرلمان بضمانات و شروط حتى لا تسيء البرلمانات استعمال هذه الوسيلة الرقابية الخطيرة على مصير الحكومة.

وفي الجزائر بالرجوع إلى نص المادة 4/84 من دستور 1996 نجد أن تحريك ملتمس الرقابة لا يكون إلا بمناسبة بيان السياسة العامة السنوي، وأن اللجوء إلى هذه الوسيلة من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني يخضع لإجراءات وشروط قد تصعب من استعمال هذه الوسيلة الرقابية، منها النصاب القانوني اللازم للتوفيق عليها و النصاب المشترط للموافقة عليها، و المدة اللازمة للتصويت وإجراءات تتعلق بالمناقشة والإيداع و النشر .

أ- ارتباط ملتمس الرقابة ببيان السنوي للسياسة العامة للحكومة:

ربط كل من دستور 1989، و دستور 1996 اللجوء إلى ملتمس الرقابة ببيان السياسة العامة وذلك بنصهما على أنه "يمكن المجلس الشعبي الوطني، ولدى مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة".²

1- وتسمى أيضا لائحة حجب الثقة.

2- المادتان 126، 135 من دستوري 1989، 1996 و تجدر الملاحظة هنا أن التعديل الدستوري لسنة 1988 لم يعط للنواب حق اقتراح ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة بمناسبة تقديمها لبيان السياسة العامة.

يفهم من هذا أن نواب المجلس الشعبي الوطني لا يمكنهم ممارسة هذا الحق إلا مرة واحدة خلال السنة، وهذا قد يؤدي إلى المحافظة على الاستقرار الحكومي لمدة سنة على الأقل، ويقلل من إمكانية حدوث أزمات سياسية. وهذا بخلاف دستور 1963 الذي ترك المجال مفتوحاً لإدانة رئيس الجمهورية من طرف النواب دون أن يربطها بمناسبة معينة.¹

بـ النصاب القانوني اللازم للتوقيع على ملتمس الرقابة:

هناك تطور بالنسبة لهذا الشرط، ففي الوقت الذي كان دستور 1963 يشترط توقيع لائحة اللوم من قبل ثلث نواب المجلس الوطني لإدانة رئيس الجمهورية، نجد أن كل من دستور 1989 و دستور 1996، وكذا المادة 57 من القانون العضوي رقم 99-02 يشترطون توقيع سبع النواب على الأقل حتى يقبل اقتراح ملتمس الرقابة، مما يفيد أن هذا الإجراء الدستوري لا يمكن ممارسته بطريقة فردية من قبل النواب، و إذا كان هناك من يرى أن هذا

الشرط مقبول على اعتبار أنه إذا لم يكن المجلس يمتلك هذا العدد لإيداع ملتمس رقابة فهذا معناه أن النواب لا يرغبون في التصويت عليه². فإن هناك من يرى أن نسبة سبع النواب المشروطة صعبة التحقيق نوعاً ما بخلاف المشرع الفرنسي الذي اشترط نسبة عشر ($\frac{1}{10}$) نواب الجمعية الوطنية فقط³.

جـ إيداع ملتمس الرقابة ونشره:⁴

يودع ملتمس الرقابة من قبل مندوب المبادرين به لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، على أن يعلق بالمجلس و يوزع على كافة النواب و ينشر في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، و قد تكون الغاية من هذا النشر إطلاع الرأي العام على مضامون الانتقادات

1- نصت المادة 55 من د. 1963 على أنه " يدين المجلس الوطني مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة "

2- C.F.T.cadrat, op.cit.p.925

أليه لدى عباس عمار، المرجع السابق ص272.

3- المادة 02/49 من دستور 1958 المعدل في 04 أوت 1999 جاء فيها

« l'assemblée nationale met en cause la responsabilité du gouvernement par le vote d'une censure.une telle motion n'est recevable que si elle est signée par un dixième au moins des membres de l'assemblée nationale »

4-أنظر المادة : 59 من القانون العضوي 99-02.

الموجهة من قبل النواب إلى الحكومة، و التي يسعون من خلالها إلى إبعادها من سدة الحكم نظراً لقصيرها في تنفيذ برنامجها المتفق عليه مع البرلمان.

د- مناقشة ملتمس الرقابة:

حددت النصوص القانونية المناقشة التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق ببيان السياسة العامة، وقصرتها على عدد محدود من النواب بحيث لا يتدخل إلا:

- الحكومة بناء على طلبها (وهي ستتدخل إن طلبت ذلك للدفاع عن نفسها مما قد يكسبها بعض الأصوات).
- مندوب أصحاب ملتمس الرقابة.
- نائب يرغب في التدخل ضد الملتمس (هذا النائب سيدافع هو الآخر عن الحكومة بطريقة غير مباشرة لأنه سينتقد زملاءه الموقعين على الملتمس).
- نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة¹.

هـ المدة الازمة للتصويت على ملتمس الرقابة:

بالرجوع إلى دستور 1963 نجد أنه كان ينص على تأجيل التصويت على لائحة اللوم لخمسة أيام كاملة على إيداعها (المادة 56) منه. و كانت هذه المدة الزمنية تعتبر كافية تمكّن مؤيدي الرئيس من إجراء الاتصالات الضرورية للتأثير على النواب المتردد़ين، بقصد إقناعهم برفض مضمون اللائحة².

بينما نجد دستوري 1989 و 1996 قد حددا هذا الأجل بثلاثة أيام، وهذه المدة لها دلالتها فهي تسمح للنواب سواء الموقعين على ملتمس الرقابة أو الذين يرغبون في التصويت لصالحها من التفكير في العواقب الوخيمة التي قد تترجر عن إسقاط الحكومة و تسمح كذلك

1- القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989، كان يحرم النواب المؤيدان لملتمس الرقابة من أي تدخل باستثناء مندوب النواب المقرحين للملتمس.

2- عبد الله بوقة، الدستور الجزائري، المرجع السابق ص 140.

للنواب المبادرين بملتمس الرقابة من البحث عن دعم زملائهم قصد مساندتهم أثناء التصويت لإسقاط الحكومة.

وقد تتحول المدة الازمة للتصويت على ملتمس الرقابة لبؤرة ضغط وفرصة سانحة لتدعيم موقف الحكومة.¹

و- نصاب الموافقة على ملتمس الرقابة:

إذا كانت أحكام المادة 56 من دستور 1963 تشرط التصويت بالأغلبية المطلقة على لائحة اللوم الموجهة ضد رئيس الجمهورية، فإنه طبقاً للمادة 136 من دستور 1996 فإن الموافقة على ملتمس الرقابة تستوجب أغلبية ثلثي ($\frac{2}{3}$) نواب المجلس الشعبي الوطني.

وهذا النصاب قد يصعب تحقيقه في مجلس تعددي مشكل من فسيفساء سياسية، وقد يسهل تحقيقه في الأنظمة السياسية التي تقوم على نظام الحزبين كبريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية

²

ففي فرنسا مثلاً فقد اشترط دستورها لسنة 1958 التصويت على ملتمس الرقابة بأغلبية أعضاء الجمعية الوطنية.

1- المؤسس الدستوري الفرنسي خفض المدة إلى 48 ساعة فقط انظر عقبة خرباشي، المرجع السابق ص 130.

2- يتداول في بريطانيا على السلطة كل من حزبي العمال والمحافظين. و في أمريكا: يتتعاقب على الحكم كل من الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي

أما اشتراط الثنين ($\frac{2}{3}$) حسب النصوص الدستورية الجزائرية لموافقة على ملتمس الرقابة، معناه أن الحكومة يكفيها أن تضمن خلال الثلاثة أيام السابقة على التصويت تأييد ثلث ($\frac{1}{3}$) النواب، زائد واحد حتى تتأكد من تكسير ملتمس الرقابة، وتجنب السقوط.

ولعل رفع هذا النصاب لإسقاط الحكومة يرجى منه المحافظة على الاستقرار الحكومي، لأن الحكومة سبق لها وأن نالت ثقة البرلمان³.

3- عباس عمار، المرجع السابق ص 277

الفرع الثالث : الآثار المترتبة على ملتمس الرقابة:

يعد ملتمس الرقابة من الأدوات الرقابية الفعالة التي قد تؤدي إلى ترتيب المسؤولية الحكومية، و من هنا فإنه إذا توفرت الشروط المتعلقة بملتمس الرقابة المشار إليها سابقاً و نجح النواب في استعماله فإنه يؤدي إلى إسقاط الحكومة، حيث يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 137 من دستور 1996. أما في حالة عدم حصول الملتمس على الأغلبية المطلوبة في المجلس الشعبي الوطني، فالحكومة ستبقى.

إلا أن ما يمكن ملاحظته بالرجوع إلى الشروط والإجراءات المشار إليها أعلاه أن ملتمس الرقابة رغم أنه حق دستوري مخول للمجلس الشعبي الوطني، إلا أنه محصور و مقييد، ونجاحه مرتبط بنوعية الأغلبية السائدة في المجلس الشعبي الوطني، فإذا كانت الحكومة حائزة على أغلبية واضحة، فإن حظوظ نجاح ملتمس الرقابة تكون عسيرة جداً و مسألة تغيير الحكومة تعد أمراً صعباً، وبالتالي فإن اللجوء لاستعمال هذه الآلة الرقابية في حالة وجود أغلبية برلمانية مساندة للحكومة، لا يكون بهدف إسقاط الحكومة لأن هذا سيكون غير ممكن، بل يمكن أن تستعمله المعارضة للوقوف في وجه الحكومة و الإفصاح رسمياً عن عدم رضاها صراحة عن الحكومة و عن برنامجها.

و من جهة أخرى يبقى المجلس الشعبي الوطني متحفظاً كثيراً في تحريك ملتمس الرقابة، ومن إثارة المسئولية السياسية للحكومة طالما أن رئيس الجمهورية هو الذي اختار و عين الوزير الأول، و كذا أعضاء الحكومة التي تنفذ برنامجه، وسقوطها في حالة نجاح ملتمس الرقابة، قد يؤدي بالرئيس إلى استعمال حق حل المجلس الشعبي الوطني كرد فعل فوري على ملتمس الرقابة، وهذا بقصد الدفع عن برنامجه. و في هذه الحالة سيكلف الحكومة القائمة بتسيير الأمور الجارية في انتظار تعيين حكومة جديدة بعد الانتخابات التشريعية التي ستجري في غضون ثلاثة أشهر¹.

وما يمكن إضافته في هذا المجال أن كل مساس بالحكومة يعد بطريقة غير مباشرة مساساً برئيس الجمهورية، لأن الحكومة ليست نابعة في المجلس الشعبي الوطني، بل الرئيس هو الذي

¹ عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، المرجع السابق ص 279.
- عقبة خرباشي، المرجع السابق ص 130 و ما بعدها.

عينها. ومادام الدستور قد منحه حق حل المجلس ، فإنه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إمكانية حله في أي وقت يشاء¹ ودون قيود أو ضوابط عدا بعض الشروط الشكلية المتعلقة باستشارة بعض أطراف السلطة.

إذن يمكن القول في الأخير أنه رغم أن الحكومة ملزمة قانونا كل سنة بتقديم بيان عن السياسة العامة تبين فيه ما تم انجازه من البرنامج المصدق عليه من طرف البرلمان، و ما تبقى منه، وأن الدستور حول النواب إمكانية استعمال سلاح ملتزم الرقابة كوسيلة فعالة لإثارة المسئولية السياسية للحكومة، إلا أن القيود و العرائض الدستورية و القانونية أعادت فعالية ملتزم الرقابة كإجراء دستوري مهم، و شكلت درعا واقيا لضمان استقرار الحكومة في مواجهة البرلمان²، ضف إلى ذلك أن ملتزم الرقابة "مرتبط بنوعية الأغلبية السائدة في المجلس الشعبي الوطني و مدى انضباطها، فإذا كانت الحكومة حائزة على أغلبية قارة و منضبطة فإن حظوظ نجاح ملتزم الرقابة يبقى صعبا وبالتالي فإن احتمال تغيير الحكومة يبقى أمرا عسيرا" وهذا الواقع جعل نواب المجلس الشعبي الوطني لا يبادرون بهذا الإجراء³.

وإن كان العزوف عن هذا الإجراء الرقابي من طرف الأغلبية المشكلة للمجلس الشعبي الوطني يعتبر أمرا طبيعيا، لأن دورها هو مساندة الحكومة لتنفيذ سياستها التي سبق و أن نالت ثقتها منها، إلا أنه كان من المفترض أن تقوم المعارضة بهذا الدور كما هو جار في مجلس العموم البريطاني حيث عادة ما يبادر نواب المعارضة بملتزم الرقابة بهدف دفع الحكومة لتبرير تصرفاتها، لأنهم يعلمون بأنهم غير قادرين على إزاحتها من سدة الحكم.⁴

إذن في الممارسة البرلمانية يعد ملتزم الرقابة أهم سلاح بيد أعضاء المجلس الشعبي الوطني لكنه بقي بدون باستعمال إذ الأغلبية (ثلاثة أعضاء المجلس الشعبي الوطني) المطلوبة لاقراره تعد قيادة بفعل وجود أغلبية برلمانية عادة ما تكون الظهر الواقي للحكومة.

1-أثبتت التجربة البرلمانية في فرنسا أن الرئيس "ديغول" قد أقدم على حل الجمعية الوطنية بعد نجاح نوابها في التصويت على ملتزم الرقابة في 04 أكتوبر 1962.

2-عقيلة خرباشي، المرجع السابق ص 131 .

3-بوكراد ادريس المرجع السابق ص 36 .

4- عباس عمار، المرجع السابق، ص 282.

المطلب الرابع : التصويت بالثقة:

نعالج في هذا المطلب التصويت بالثقة المخول دستوريا للوزير الأول أو لرئيس الحكومة دون أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فما هو مفهوم التصويت بالثقة و ما هو أساسه الدستوري و القانوني؟ و ما هي أسباب طرح التصويت بالثقة، و النتائج المترتبة على ذلك؟ هذه الأسئلة نجيب عنها في فروع ثلاثة هي:

الفرع الأول: مفهوم طب التصويت بالثقة و أساسه الدستوري و القانوني:

I- تعريف طب التصويت بالثقة:

إن سحب الثقة من الحكومة معناه هو عدم دعم المجلس الشعبي الوطني لها بالأغلبية المطلوبة للاستمرار في الحكم، مما يتربّط عليه فقدان الوظيفة المسندة لها.¹ لذلك يعتبر طب التصويت بالثقة سلحا قويا يسمح بالتحقق من مدى الاتفاق القائم بين الحكومة و الأغلبية البرلمانية، و في نفس الوقت يعتبر وسيلة ضغط في يد الحكومة توجهها للمجلس متى رأت ذلك ممكنا².

و من هنا تعتبر لائحة الثقة التي يطلبها الوزير الأول آلية أو وسيلة - مثل وسليتي عدم الموافقة على برنامج الحكومة و المصادقة على لائحة ملتزم الرقابة - من الوسائل المقررة لتحريك عملية انعقاد المسئولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني³.

لذلك نجد الأنظمة البرلمانية تقوم على خاصية جوهريّة هي أن الحكومة لا تستطيع مواصلة ممارسة عملها إلا إذا ضمنت مساندة البرلمان لها⁴.

وما يمكن استنتاجه أن وسائل عملية الرقابة البرلمانية التي تؤدي إلى تحريك انعقاد مسؤولية الحكومة - ومنها لائحة الثقة - هي وسائل محجوزة للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، وهو ما يجري به العرف و التقاليد البرلمانية العالمية المقارنة.

وللمقارنة و تتبعا للتطور في هذا المجال، نجد أن دستور 1963 لم يخول للمجلس الوطني آنذاك مناقشة برنامج الحكومة، و بالتالي فإن رئيس الهيئة التنفيذية غير مطالب بإعداد و ضبط برنامج عمل الحكومة، و عرضه للنقاش و التصويت ، وبذلك يكون الدستور الأول للبلاد قد

1- إيهاب زكي سلام، المرجع السابق 169

- Maurice Duverger , op.cit p308 ET 309

² M.Blamont, cité par P.Avril, op.cit pp.93.94.

3- عوادي عمار، المرجع السابق ص 132

⁴ M.HOURIOU ; précis de droit constitutionnel, Paris Sirey 1942(réed,press du CNRS 1965) in document d'étude, op.cit p.36 مشار إليه لدى عباس عمار، المرجع السابق ص 283 .

أعفى رئيس الحكومة آنذاك من تقديم بيان حول السياسة العامة أمام المجلس الوطني، لكي يظهر من خلاله مدى تنفيذ الحكومة ل برنامجه¹.

وبتعبير آخر إن حق طرح مسألة الثقة أمام المجلس الشعبي و هي حق تبادر به الحكومة لمعرفة موقف المجلس من سياستها، لم يرد ذكرها في دستوري 1963 و 1976 و هذا راجع إلى وحدة السلطة و تركيزها، حيث كان الرئيس طبقا لأحكام الدستورين المذكورين و للنظام السياسي السائد آنذاك يجمع بين رئاسة الدولة و رئاسة الحزب. وإذا كان من غير الممكن أن يحرك النواب مسألة الثقة لانعدام مسؤولية الرئيس أمامهم فمن غير المعقول أن يطلب رئيس الجمهورية تصويتا بالثقة².

وهذا عكس التطور الدستوري الذي تكرس منذ دستور 1989 و تجسد حاليا في دستور 1996 و الذي بموجبه تعد لائحة الثقة آلية تتحرك لترتيب وعقد مسؤولية الحكومة عند ما يطلب الوزير الأول من المجلس الشعبي الوطني التصويت على لائحة الثقة ويرفضها هذا الأخير، و من هنا فإن على الوزير الأول أن يقدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية بقوة أحكام المادة 84 من دستور 1996. وقد ضبطت إجراءات ذلك أحكام المواد 62، 63، 64 من القانون العضوي رقم 99-02- و التي سنق佛 عندها عندما تتعرض للأساس القانوني لطلب التصويت بالثقة في الفرع الأول من المطلب الرابع.

- II- الأساس الدستوري و القانوني لطلب التصويت بالثقة:

أ- الأساس الدستوري لطلب التصويت بالثقة:

إن دستوري 1963 و 1976 لم يرد بهما حق طلب التصويت بالثقة من طرف رئيس الحكومة، نظرا لخصوصية و طبيعة المرحلة كما سبق و أن أشرنا سابقا.

في دستور 1989:

¹ عبد الله بوتفة، الدستور الجزائري ... المرجع السابق ص 151.

² ميلود ذبيح، المرجع السابق ص 107.

نصت المادة 80 على أن "تقدم الحكومة سنوياً للمجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة".

يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يختتم هذه المناقشة بلائحة أو تعقب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة بإيداع ملتمس رقابة طبقاً لأحكام المواد 126، 127، 128 أدناه.

رئيس الحكومة أن يطلب تصويتاً بالثقة".

في دستور 1996:

جاء في المادة 84: "يقدم الوزير الأول سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة".

تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

يمكن أن يختتم هذه المناقشة بلائحة.

كما يمكن أن يتربّى على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المواد 135، 136، 137 أدناه.

للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة، و في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته.

وفي هذه الحالة يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 129 أدناه.

يمكن للحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بياناً عن السياسة العامة.

بـ- الأساس القانوني لطلب التصويت بالثقة:

1- في النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي:

لقد مكن النظام الداخلي للمجلس التأسيسي لسنة 1962 رئيس الحكومة من طرح مسؤولية حكومته على المجلس حول برنامجه أو بمناسبة التصويت على نص أو حول بيان السياسة العامة و هذا ما نراه في أحكام المادة 131 التي جاء فيها:

يمكن لرئيس الحكومة أن يعمل مسؤولية حول التصويت على نص أو برنامجه، أو حول بيان السياسة العامة.

بعد تصريح الحكومة يمكن للمتدخلين الراغبين التدخل تسجيل أنفسهم.

توقف الجلسة، و تتولى ندوة الرؤساء تنظيم النقاش.

بعد استئناف الجلسة وبعد الاستماع إلى المتدخلين المسجلين، يمكن لرئيس المجلس أن يعطي الكلمة لمتدخلين آخرين. و يمكن أن يطلب الرئيس إنتهاء الجلسة على أن يعرض ذلك لموافقة المجلس.

تمح الكلمة من أجل تفسير التصويت لمدة خمسة دقائق.

يعرض رئيس المجلس الموافقة على برنامج تصريح الحكومة أو النصوص على التصويت. يتم التصويت بأغلبية الأصوات المعبرة.

2- في القانون رقم 16-89 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره:

تناول هذا القانون مسألة الثقة في القسم الثالث منه في مادتين هما:

المادة 88: يكون إدراج التصويت بالثقة لصالح الحكومة في جدول الأعمال قانونا، على إثر طلب من رئيس الحكومة و ذلك في إطار المادة 80 من الدستور.

المادة 89: يمكن أن يتدخل في المناقشة حول التصويت بالثقة للحكومة، فضلا عن الحكومة نائب مؤيد للتصويت بالثقة و نائب معارض له.

3- في المرسوم الرئاسي رقم 40-94 المتعلق بالأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية¹:

يمكن اعتبار المادتين 17 و 19 أساس لائحة التصويت بالثقة وقد ورد فيها ما يلي:

المادة 17: يعد رئيس الحكومة البرنامـج الـانتـقـالـي طـبقـاً لـلـأـهـدـافـ الـوارـدةـ فـيـ أـرـضـيـةـ الـوـفـاقـ الـوطـنـيـ.

يجـريـ مجلسـ الـوزـراءـ مـداـولـةـ حـوـلـ الـبرـنـامـجـ الـانـتـقـالـيـ.

يـعـرـضـ رـئـيسـ الـحـكـومـةـ الـبرـنـامـجـ الـانـتـقـالـيـ عـلـىـ الـمـلـسـ الـوطـنـيـ الـانـتـقـالـيـ لـلـموـافـقـةـ.

يعـتـبـرـ الـبرـنـامـجـ مـصـادـقاـ عـلـيـهـ إـلاـ فـيـ حـالـةـ التـصـوـيـتـ عـلـىـ لـائـحةـ تـحـفـظـاتـ بـأـغـلـيـةـ ثـلـثـيـةـ (2/3) الـأـعـضـاءـ.

وـيمـكـنـ لـرـئـيسـ الـحـكـومـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـنـ يـكـيفـ بـرـنـامـجـهـ حـسـبـ التـحـفـظـاتـ الـمـعـبـرـ عـنـهـاـ أـوـ بـطـلـبـ تصـوـيـتـاـ بـالـثـقـةـ.

يـتـمـ التـصـوـيـتـ بـالـثـقـةـ بـالـأـغـلـيـةـ الـبـسيـطـةـ.

المادة 19: يمكن لـرـئـيسـ الـحـكـومـةـ أـنـ يـطـلـبـ بـمـنـاسـبـةـ مـنـاقـشـةـ نـصـ تصـوـيـتـاـ بـالـثـقـةـ.

يـتـمـ التـصـوـيـتـ بـالـثـقـةـ بـالـأـغـلـيـةـ الـبـسيـطـةـ.

4- في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997²:

تضـمـنـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ لـلـمـلـسـ الـشـعـبـيـ الـوطـنـيـ ثـلـاثـةـ موـادـ تـنـعـلـقـ بـالـثـقـةـ لـصالـحـ الـحـكـومـةـ،ـ وـقـدـ تمـ إـلغـاؤـهاـ بـعـدـ تـعـدـيلـ سـنـةـ 2000ـ،ـ وـتـمـ الإـكـفـاءـ بـالـأـحـكـامـ الـوارـدةـ فـيـ القـانـونـ العـضـوـيـ رـقـمـ 99-02ـ وـ الـمـوـادـ الـتـيـ كـانـتـ وـارـدةـ فـيـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ هـيـ:

1- ج - ر العدد 06 بتاريخ 01/31/1994.

2- لم ترد أحكام تتعلق بالتصويت بالثقة لصالح الحكومة في النظام الداخلي لمجلس الأمة، لأن هذا الأخير غير مخول دستوريا بهذه الصلاحية.

المادة 120: طبقاً للمادة 84 من الدستور يكون إدراج التصويت بالثقة لصالح الحكومة في جدول الأعمال قانوناً إثر طلب من رئيس الحكومة.

المادة 121: يمكن أن يتدخل في المناقشة حول التصويت بالثقة لصالح الحكومة فضلاً عن الحكومة، نائب مؤيد للتصويت بالثقة ونائب معارض له.

المادة 122: يتم التصويت بالثقة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني.

في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته مع مراعاة أحكام المادة 129 من الدستور.

5- في القانون العضوي رقم 99-02:

تضمن القانون العضوي رقم 99-02 ثلاثة مواد (62، 63، 64) تخص التصويت بالثقة. وهي نفس الأحكام التي كانت واردة في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 مع تعديل في نسبة الأغلبية المطلوبة للتصويت بالثقة، حيث أصبحت الأغلبية المطلوبة هي الأغلبية البسيطة بدل الأغلبية المطلقة التي كانت تنص عليها المادة 122 من النظام الداخلي المذكور أعلاه.

و جاء في هذه المواد ما يلي:

المادة 62 : يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوباً، بناء على طلب رئيس الحكومة وفقاً لأحكام المادة 84 من الدستور.

المادة 63: يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة، زيادة على الحكومة نفسها، نائب يؤيد التصويت بالثقة، ونائب آخر ضد التصويت بالثقة.

المادة 64: يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة. في حالة رفض التصويت بالثقة، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته مع مراعاة أحكام المادتين 84 و 129 من الدستور.

الفرع الثاني: مناسبة وأسباب طرح التصويت بالثقة:

باستقراء المادة 5/84 يتضح أن تحريك لائحة الثقة لعقد مسؤولية الحكومة يعد اختصاصاً للوزير الأول¹، فلا يملك نواب المجلس الشعبي الوطني حق طلبه أو إجبار الوزير الأول على ذلك.

وكلقاعدة عامة يمكن أن يكون طلب التصويت بالثقة الذي يتقدم به الوزير الأول إلى المجلس الشعبي الوطني في إحدى الحالات الآتية:

1- إذا شعرت الحكومة أن نواب المجلس الشعبي الوطني أصبحوا يعارضونها ويعنونها من الدعم اللازم، من خلال عدم مصادقتهم على مشاريع القوانين التي تتقدم بها أو إدخال تعديلات عديدة عليها، قد لا تستطيع الحكومة الاعتراض عليها، وقد تفقد القوانين جوهرها.²

2- إذا شعرت بمعارضة سياسة الحكومة سواء من قبل النواب أو من هم في الساحة السياسية.

وفي مثل هذه الحالة، وحالات سابقة فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة كما كان يسمى سابقاً يتوجه إلى المجلس الشعبي الوطني طالباً منه التصويت بالثقة، فإن صوت لصالح الحكومة

فهذا يعد كرد فعل على المعارضة، وتأكيداً على أن الحكومة لا تزال تتمتع بثقة الأغلبية البرلمانية.

أما إذا لم يمنح النواب ثقتهن للحكومة وحجبوها عنها فإنها تضطر إلى تقديم استقالتها، وفي هذا انتصار للمعارضة.

3- في حالة نشوب خلاف بين الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقاً) ورئيس الجمهورية، فقد يلجأ الوزير الأول إلى طلب ثقة أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وفي مثل هذه الحالة يعد التصويت بالثقة لصالح الحكومة تدعيمًا ل موقفها أمام رئيس الجمهورية³.

1- كان يسمى رئيس الحكومة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008.

2- عباس عمار، المرجع السابق، ص 289.

3- لجأت حكومة حمروش في 11 ديسمبر 1990 إلى المجلس الشعبي الوطني طالبة منه التصويت بالثقة، ونالت فعلاً ثقته بأغلبية مطلقة.

أما إذا حدث العكس فتستقيل الحكومة، ولكن قبل قبول الاستقالة يمكن رئيس الجمهورية أن يحل المجلس الشعبي الوطني وفقا لأحكام المادة 125 من الدستور.

ومن الواضح أن هذا النص يؤدي إلى تعطيل أو تجميد ميكانيزم المسؤولية الوزارية والإزام المجلس بالموافقة على طلبات الحكومة¹.

4- في حالة تقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني يمكن أن تطلب الحكومة التصويت بالثقة، وتعتبر هذه الحالة الوحيدة التي نص عليها دستور 1996 دون الإشارة إلى باقي الحالات الأخرى. و بالتالي المؤسس الدستوري الجزائري قد ربط اللجوء للتصويت بالثقة بالمادة 84 المتعلقة ببيان السياسة العامة وهذا ما نستخلصه أيضا من نص المادة 62 من القانون العضوي رقم 99-02.

وقد ربطت معظم النصوص الدستورية في الجزائر مسألة التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة كما هو الحال في ملتمس الرقابة. وباستثناء دستوري 1963 و 1976 فإن جل النصوص³

نصت على إمكانية رئيس الحكومة في طلب تصويت بالثقة في المجلس الشعبي الوطني على أن يدرج هذا الطلب قانونا في جدول الأعمال، ومن ثم فهو لا يحتاج إلى موافقة المجلس أو إحدى هيئاته.

كما أن الوزير الأول (أو رئيس الحكومة سابقا) يتمتع بالسلطة التقديرية² إذ يمكنه مباشرة بعد عرض بيان السياسة العامة للحكومة طلب التصويت بالثقة، إذ لا يلزمه الدستور بعرض الأمر على مجلس الوزراء أو حتى على مجلس الحكومة.

يتضح مما سبق أن المؤسس الدستوري الجزائري قلص من فرص طلب التصويت بالثقة ، وجعلها في مناسبة وحيدة هي المناقشة السنوية لبيان السياسة العامة للحكومة.

1- الأمين شريط، عن واقع ووظيفة المسئولية السياسية في أنظمة الحكم، مجلة الفكر البرلماني، عدد 03 السنة 2003، ص94.

3- انظر الفقرة الخامسة من المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 1988 و المادتين 80 و 84 من دستور 1989 و 1996 على التوالي .

2- المؤسس الدستوري الفرنسي ربط اللجوء إلى طلب التصويت بالثقة بمداولته في مجلس الوزراء

عكس ذلك تاريخياً تبني النظام الداخلي للمجلس التأسيسي لسنة 1962 ما تبناه الدستور الفرنسي لسنة 1958 حيث مكن رئيس الحكومة من طرح مسؤولية حكومته على المجلس حول برنامجه أو بمناسبة التصويت على نص أو حول بيان السياسة العامة¹.

كما تبنت أرضية الوفاق الوطني لسنة 1994 ربط التصويت بالثقة بمناسبة التصويت على نص من طرف المجلس الوطني الانتقالي².

في حين نجد أن بقية النصوص الدستورية لم تنتهج هذا المسعى.

وبالرجوع إلى الممارسة البرلمانية في الجزائر، نجد أن استخدام آلية طلب التصويت بالثقة لصالح الحكومة، لم تمارس إلا مرة واحدة فقط في عهد مولود حمروش، حيث طلب هذا الأخير من النواب التصويت بالثقة على الحكومة عقب بيان السياسة العامة سنة 1990.

ومما جاء في آخر رده على استفسارات النواب حول بيان السياسة العامة لحكومته "... فإذا كان لابد للحكومة أن تواصل هذا الجهد، وهذا العمل في الإصلاحات، وتكون كلمتكم صريحة ونرفع كل الحساسيات فأنا أطلب أمامكم التصويت بالثقة على الحكومة، وبرنامجه لمواصلة السير، وإذا أردتم تعديل الحكومة فليكن..."³.

الفرع الثالث: إجراءات التصويت بالثقة والنتائج المترتبة على ذلك:

1- إجراءات التصويت بالثقة:

تتبع في عملية التصويت بالثقة عدة إجراءات تضمنتها أحكام المواد 62، 63، 64 من القانون العضوي رقم 99-02 وهي:

- يتم تسجيل التصويت بالثقة⁴ في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني وجوباً بناءً على طلب من الوزير الأول (أو رئيس الحكومة سابقاً).
- يتدخل خلال جلسة المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة:
 - الحكومة
 - نائب يؤيد التصويت بالثقة

1- المادة 131 من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي لسنة 1962

2- المادة 19 من الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية

3- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 173 لسنة 1990 ص 3 و 10

4- المادة 62، 63 من القانون العضوي رقم 99-02

- نائب ضد التصويت بالثقة

- يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة لنواب المجلس الشعبي الوطني.¹

2- النتائج المترتبة على التصويت بالثقة:

إن النتائج التي يمكن التوصل إليها من خلال طلب التصويت بالثقة الذي تطلبه الحكومة من المجلس الشعبي الوطني هي ما تضمنته المادة 84 في فقرتها الخامسة، حيث أنه إذا صوت المجلس الشعبي الوطني بالثقة فإنه يكون ملزما بمساعدة الحكومة وتأييدها في تنفيذ خطة عملها، وبالتالي الامتناع مستقبلا عن عرقلتها في تنفيذ برنامجه الذي تعهدت به أمام البرلمان وبهذا يكون المجلس الشعبي الوطني قد حمل نفسه أيضا المسئولية أمام الرأي العام عن سوء وتدور العلاقة بين الطرفين، وهو موقف يتحمل عبءه سياسيا المجلس.

أما إذا صوت بعدم الثقة، أي بعد موافقة على لائحة الثقة التي كان قد طلبها الوزير الأول، فإن الحكومة تقدم استقالتها لرئيس الجمهورية.

إلا أن ما يجب الإشارة إليه، هو أن رئيس الجمهورية يمكنه أن يلجأ حسب الفقرة السادسة من المادة 84 من دستور 1996 إلى حل المجلس الشعبي الوطني وفقا لأحكام المادة 129²، من نفس الدستور، قبل قبول استقالة الحكومة.

1- المادة 64 من القانون العضوي رقم 02-99

2- تنص المادة 129 من د. 1996 على انه "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات شريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ووزير الأول. وتجري الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر".

- على نقىض ذلك في فرنسا، حيث أنه إذا صوتت الجمعية الوطنية لصالح لائحة حجب الثقة، تقدم الحكومة استقالتها وجوبا دون تفعيل أداة الحل الرئاسي.

لقد حاولت من خلال هذه الدراسة إعطاء صورة عامة عن تطور العمل الرقابي على عمل الحكومة في النظام السياسي الجزائري، انطلاقا من المبادئ المكرسة في مختلف الدساتير الجزائرية¹ ووقفا عند الممارسة البرلمانية في مختلف المراحل التشريعية التي عرفتها الجزائر، أي استندت على المبدأ المكرس في النصوص الدستورية، و الواقع الذي أظهرته الممارسة.

وكان الدافع من هذا هو الوقوف على مدى التطور و آثار التحولات التي عرفها النظام السياسي الجزائري عبر المراحل التي مرت بها المؤسسة التشريعية خاصة في علاقتها مع السلطة التنفيذية في إطار مبدأ التكامل و التعاون و التأثير المتبادل طبقا لمبدأ الفصل المرن بين السلطات.

ومن هنا يمكن القول أن أهم وسائل الرقابة البرلمانية التي كرستها مختلف النصوص الدستورية شهدت تطورا عبر التجربة الدستورية من حيث عددها، و نوعها، حيث كانت قليلة باهتة في ظل أحکام دستور 1963، و مقتضبة و محشمة في الدستور البرنامج لسنة 1976.

1- عرفت الجزائر بعد الاستقلال الدساتير التالية:

- دساتير برامج 1963 و 1976.
- دساتير قوانين 1989 و 1996.

يضاف إلى ذلك أربعة دساتير صغيرة (تفصح عن أنظمة مؤسساتية تولدت عن أحداث تاريخية لمراحل انتقالية 1962 و 1965 و 1992 و 1994)

بينما قد ازدادت عددا، وتنوعا، في دستوري 1989 و 1996 لكنها عموما قليلة الفعالية و التأثير لأسباب وضناها في حينها في فصول هذا البحث.

و رأينا أنه إذا كانت الدساتير قد اقتصرت على ذكر هذه الأدوات الرقابية، فإن معظمها قد اتسم بالضعف و التعقيد الإجرائي مع خلوها من الجزاء المعترف به لمثيلاتها في نظم سياسية أخرى.

فمثلاً أن الاستجواب والأسئلة بنوعيها كتابية و شفوية، فإنها لا تتجاوز حد المناقشة ، بينما نجد في نظم سياسية أخرى أن المناقشة قد تؤدي إلى الحق في إصدار لائحة لمجرد التحفظ أو سحب الثقة و بالتالي سقوط الحكومة أو استقالة الوزير.

كما يلاحظ أيضا انه على الرغم من تبني مختلف وسائل الرقابة البرلمانية في مختلف النصوص الدستورية التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال – كما أشرنا- و لو بدرجات متفاوتة إلا أنها لم تستعمل بالقدر الذي يسمح بإجراء رقابة دائمة و مستمرة على أعمال السلطة التنفيذية مع الأخذ في الحسبان الظروف و الأوضاع الاستثنائية الصعبة التي عاشتها البلاد في مراحل مختلفة كثيرة ما جمدت الدستور، أو بعض المؤسسات الدستورية، و عرفت بالمراحل الانتقالية¹ و خضع تسييرها لمؤسسات انتقالية.

ورأينا من خلال دراستنا لمختلف وسائل الرقابة البرلمانية و بالرجوع إلى الممارسة، أن عدد الأسئلة الموجهة لمختلف الحكومات منذ الاستقلال ضئيلة مقارنة بالأسئلة التي تطرح في برلمانات الدول الديمقراطية خلال فترة تشريعية واحدة.

أما استخدام بقية الوسائل الرقابية الأخرى الواردة في النصوص الدستورية الجزائرية فقد وجدنا أن استعمالها مقارنة بحق السؤال أكثر ضآلة. فآلية الاستجواب لم تستعمل إلا في عهد التعديلية، ولمرات قد لا تصل إلى عدد أصابع اليد الواحدة، في حين عزف النواب عن ممارسة رقابة عمل الحكومات بوسيلة لجان التحقيق البرلمانية، و حتى اللجان البرلمانية التي شكلها المجلس الشعبي الوطني، و التي يقدر عددها بعشرة لجان منذ الاستقلال، فان تقارير البعض منها

1- المراحل الانتقالية هي: 1962 و 1965 و 1992 و 1994.

لم تجد طريقها إلى النشر إلى يومنا هذا كما سبق و أن رأينا ذلك تفصيلا في آخر المبحث الثالث من الفصل الأول.

ما سبقت الإشارة إليه ينطبق على نواب المجلس الشعبي الوطني، أما أعضاء مجلس الأمة، فإنه رغم وسائل الرقابة البرلمانية المذكورة أعلاه حق دستوري مخول لهم إلا أنهم عزفوا عن إنشاء لجان التحقيق البرلمانية، و عن توجيه أي استجواب للحكومة ، و حتى الأسئلة المطروحة بنوعيها كتابية و شفوية، فهي قليلة نسبيا مقارنة مع الغرفة الأولى مع العلم أنه تقاد أن تمضي عهdtان على إنشاء مجلس الأمة.

وإذا كانت أية وسيلة رقابية برلمانية تقادس أهميتها و فعاليتها بنتائجها و كمية استعمالها، فإننا وصلنا إلى حقيقة هي أنه منذ سنة 1988 فإن برامج كل الحكومات تمت المصادقة عليها دون رفض أي منها . كما أنه طوال هذه الفترة لم تسجل أية مبادرة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني بملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة بمناسبة عرض البيان السنوي لسياساتها العامة.

في حين سجل طلب تصويت بالثقة مرة واحدة طلبه من المجلس رئيس الحكومة مولود حمروش سنة 1990، وnal ثقة المجلس الشعبي الوطني بأغلبية مطلقة.

ويلاحظ أنه رغم عدم استعمال هذه الوسائل الرقابية الفاعلة التي قد ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، و التي هي حق دستوري مخول لنواب الغرفة الأولى دون أعضاء مجلس الأمة، إلا أن ما يلفت الانتباه هو بالرجوع إلى الممارسة يتجلى عدم استقرار الحكومات، رغم استنادها على أغلبية برلمانية حتى البعض من هذه الحكومات لم تعمد أكثر من سنة.

وحالات بهذه قد تضع البرلمان أمام أمر واقع، خاصة و أن الدستور لم ينص على آليات وقواعد لتعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول ، أو إنهاء مهامه أو مهام الحكومة، بحيث لرئيس الجمهورية في هذه الحالة سلطة تقديرية واسعة في التعيين، و في إنهاء مهام الوزير الأول أو ما كان يسمى بـ رئيس الحكومة.

و يجب الاشارة إلى نقطة أساسية، و هي كون التعددية الحزبية في الجزائر لا تزال في بدايتها، و رغم أنها تقارب العقدتين من الزمن إلا أنها قامت على أسس ارتجالية فرضتها ظروف معينة، الشيء الذي يجعلها تحتاج إلى رعاية لنصل إلى مرحلة تكون فيها الانتخابات معبرة بصدق عن الإرادة الشعبية، ويكون لها وزنها السياسي والاجتماعي الحقيقي، وتكون الأحزاب السياسية بمناضليها و هيأكلها الحقيقية تعمل لتصل إلى السلطة عن طريق تقديم برامج مقنعة و استخدام الآليات الشفافة التي تؤدي إلى التداول على السلطة وفق المعايير الدولية التي استطاع غيرنا الوصول إليها.

و لمعرفة أسباب فشل الرقابة البرلمانية و عدم فعاليتها و العزوف عن استخدام بعض الوسائل الرقابية، و عدم تكيف الممارسة البرلمانية مع النصوص المكرسة بحيث وجدها أن تطبيق وسائل الرقابة البرلمانية في الميدان لم يصل إلى مستوى النظري من النصوص المكرسة في مختلف المراحل.

وبالتعمق في الواقع السياسي المعيش نجد أنه لا أغلبية برلمانية قائمة على أسس سياسية صحيحة و قوية تستطيع أن تراقب و تقترح و تقنع و تقرر، ولا معارضة في طور التكوين و التطور تتقصى الحقائق و تبحث عن النقائص و تكشف العيوب لتبيين فشل النظام أو السياسة المتبعة لتقنع الشعب بالبديل.

ومن هنا ضرورة لجوء أعضاء البرلمان و خاصة نواب المعارضة إلى استخدام وسائل الرقابة التي تؤدي إلى المسؤولية السياسية للحكومة، فذلك تؤدي إلى تدعيم العمل الرقابي للبرلمان، حتى و إن لم تفض إلى إسقاط الحكومة نظرا لفشل النواب في توفير الشروط و النصاب القانوني المطلوب لإنجاحها.

تقوم المعارضة بهذا الدور لدفع الحكومة لتبرير تصرفاتها حتى و إن لم تتمكن من تقرير مسؤولياتها.

و يجب أن نأخذ العبرة من الدول التي سبقتنا في هذه التجربة ببريطانيا و فرنسا.

وفي فرنسا أن إجراء ملتمس الرقابة لم ينجح النواب في استخدامه إلا مرة واحدة خلال الجمهورية الخامسة دون أن يحول ذلك عن تحريك هذه الوسيلة الرقابية.

وقد أوضحت التجربة في الجزائر أن دور المعارضة في الرقابة البرلمانية لا يزال دون المستوى المطلوب، لذلك على نواب المعارضة أن لا يبقوا مكتوفي الأيدي في حالة وجود أغلبية مساندة للحكومة.

و هذه هي القواعد المعتمدة سياسيا، فأغلبية تحكم أو تسير و أغلبية تعارض. و الواجب يفرض عليها أن تبقى وفية لدورها الرقابي على اعتبار أن دورها الأساسي هو الوقوف في وجه الأغلبية الحاكمة و ذلك باستعمال حقها في المعارضة في إطار شرعي لمضايقة الحكومة و كشف و ترصد أخطائها، و إظهار ذلك أمام الرأي العام بالطرق المشروعة التي تخولها القوانين الدستورية و النظم الداخلية للبرلمان لتشكل البديل مستقبلا بعد أن تكون اكتسبت مصداقية المواطنين و الناخبيين بعد ذلك لتصل إلى السلطة.

وفي الأخير نرى أنه لكي تصل الرقابة البرلمانية إلى مبتغاها و اقتداء ببعض الأنظمة السياسية التي لها فضل السبق في هذا المجال، و حتى يستطيع أعضاء البرلمان ممارسة حقهم الرقابي المكرس في الدستور، و تكن الممارسة البرلمانية تطبيقا صحيحا و فعالا ل مختلف الأدوات الرقابية نرى أنه يجب القيام ببعض الإصلاحات في هذا المجال منها:

- إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة للرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، و ذلك بوضع إجراءات واضحة، و تخفيف القيود و الضوابط المفروضة على أعضاء البرلمان ليتسنى لهم ممارسة حق الرقابة البرلمانية.

- إعادة النظر في آليات مناقشة مخطط عمل الحكومة الذي يجب أن يكون مفصلا ودقيقا، و متضمنا لأرقام صحيحة بعيدا عن السطحية و التعميم ليسهل الوقوف على مدى تنفيذه عند تقديم البيان السنوي العام.

- تعين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية و منح فرصة لحزب الأغلبية لتسخير شؤون الحكومة حتى تتحدد المسئولية مع إعطاء الوزير الأول السلطات الازمة لممارسة مهامه التي يحاسب عليها أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان.

- ضرورة توسيع استخدام وسائل الرقابة الفعالة كالتصويت على لائحة الثقة، و ملتمس الرقابة و عدم حصرها في ميعاد بيان السياسة العامة السنوي.

- السماح لكل حزب مثل في البرلمان بتقديم اقتراح لائحة ما دامت هذه اللائحة لا تترتب عليها أية إثارة للمسؤولية السياسية دون شرط توفر نصاب عشرين عضوا أو عشرين نائبا، و في هذا تدعيمًا للديمقراطية و إعطاء فرصة للأقلية لكي تعبر عن رأيها.

إذن يستخلص مما سبق عرضه، أن تطور العمل الرقابي على عمل الحكومة في النظام السياسي الجزائري، لم يتم ذلك بطرق عادية، حيث أحيانا دون ذلك أحداث و أزمات داخلية كادت أن تعصف بمؤسسات الدولة و استقرارها لأكثر من مرة، و عولجت بنصوص و مؤسسات انتقالية كما سبق الإشارة، مما جعلنا نطمئن مستقبلا بعد الاستقرار السياسي و المؤسسي الذي نعيشه في هذه العشرية إلى الالتفات أكثر لتدعم وسائل عمل هذه المؤسسات الدستورية و منها وسائل الرقابة البرلمانية التي نرى أن جلها في حاجة إلى إعادة نظر، خاصة في القانون العضوي رقم 02-99 و الأنظمة الداخلية للغرفتين بحيث توضح الشروط و الإجراءات بدقة و بدون تعقيدات حتى يسهل على البرلماني استعمال حقه الدستوري في متابعته و مراقبته عمل الحكومة بطريقة قانونية بعيدة عن تصفيية الحسابات، و حب الظهور رغم أنف القانون، و بعيدا عن الإسراف و الغلو الذي لا يخدم الرقابة البرلمانية بقدر ما يعرقلها و يحط من قيمتها.

وهذا لن يكون إلا بالرجوع إلى الإرادة الشعبية التي تفرزها صناديق الاقتراع، و التي تأتي كتصفية لقوائم وضع من طرف أحزاب سياسية أو مرشحين أحراز نالوا التزكية بعد أن توفرت فيهم الشروط القانونية، و وضعوا في حسبانهم مكانة السلطة التشريعية كمؤسسة دستورية - بما لها من اختصاصات و صلاحيات تشريعية ورقابية و سياسية و غيرها – لا تستطيع أن ترقى بشرف ممارسة هذه السلطة إلا بنواب أو أعضاء توفرت فيهم شروط و مقاييس تناسب و مكانة ممثل الإرادة الشعبية التي هي مصدر كل سلطة .

الملحق الأول

ملخص عن الهيئة التشريعية (أو المؤسسات) المتعاقبة منذ 1962 إلى دستور
1996

الهيئات التشريعية المتعاقبة منذ 1962 إلى 1996

هناك مجالس تشريعية، وهيئات انتقالية تعاقبت على سلطة التشريع من 1962 إلى غاية دستور 1996 وهي:

-1 المجلس الوطني التأسيسي:

يعد أول هيئة تشريعية منتخبة بعد الاستقلال، تم انتخابه في 20 سبتمبر 1962 على أساس أنه مجلس مؤقت إلى غاية صدور الدستور وإجراء انتخابات تشريعية لمجلس وطني. كان متكوناً من 196 عضواً تم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام على قائمة المرشحين بالعمالة (الدائرة الانتخابية).

مددت عهده إلى 20 سبتمبر 1964 تاريخ انتخاب مجلس وطني.

-2 المجلس الوطني:

تم انتخاب أعضائه البالغ عددهم 138 عضواً بتاريخ 20 سبتمبر 1964 لمدة 4 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرري. يتولى التشريع ومراقبة الحكومة.

هذا المجلس لم يعمر طويلاً إذ جمد الدستور، وعطّل المجلس بعد "انتفاضة" 19 جوان 1965 وأصبح مجلس الثورة هو مصدر السلطة الكاملة.

-3 مجلس الثورة :

تكون بعد انتفاضة 19 جوان 1965، كان يتكون من 26 عضواً بعد بثابة هيئة تشريعية في علاقته بالحكومة.

وأصبح مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة وحل محل السلطات الدستورية. كان قد فوض مجلس الثورة الحكومة التشريع بأوامر في المجال القانوني وإصدار المراسيم في المجال التنظيمي. وذلك إلى حين موافقة الشعب على دستور 1976.

-4 المجلس الشعبي الوطني: (الفترة التشريعية الأولى 1977-1982):

انتخب أول مجلس شعبي وطني بتاريخ 25 فبراير 1977 عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرري على القائمة ذات الأغلبية في دور واحد.

وذلك لمدة 5 سنوات. كان متكونا من 261 نائبا.
يمارس هذا المجلس وظيفة التشريع ومتابعة نشاط الحكومة.

5-المجلس الشعبي الوطني: (الفترة التشريعية الأولى 1982-1987):

تم تجديد المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 05 مارس 1982 عن طريق الاقتراع العام المباشر السري، ارتفع عدد أعضائه إلى 282 نائبا.

6- المجلس الشعبي الوطني: (الفترة التشريعية الأولى 1987-1992):

-جرت الانتخابات التشريعية لتجديد المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 26 فبراير 1987 لانتخاب 295 نائبا.

- مارس هذا المجلس صلاحياته في إطار دستور 1976 و 1989 هذا الأخير وسع صلاحيات المجلس لاسيما في مجال الرقابة بعد أن أصبح يمارس سلطة تشريعية، أضيفت إلى صلاحيات المجلس صلاحية تنظيم علاقة المجلس بالهيئة التنفيذية.

نتيجة الأوضاع التي عرفتها البلاد حل المجلس الشعبي الوطني في 04 يناير 1992.

7-المجلس الاستشاري الوطني: (1992-1994):

تم تنصيب المجلس الاستشاري الوطني بتاريخ 22 أبريل 1992، متكونا من 60 عضوا، دامت عهده سنتين من سنة 1992 إلى 1994.

يقوم هذا المجلس بمساعدة المجلس الأعلى للدولة في أداء مهامه ... ويتولى دراسة المسائل ذات الطابع التشريعي التي يعرضها عليه المجلس الأعلى للدولة. في شكل مراسيم تشريعية .

8-المجلس الوطني الانتقالي (1994-1997):

حددت عهدة المجلس الوطني الانتقالي بثلاث (3) سنوات كحد أقصى تم تعيين أعضائه وفق أرضية الوفاق الوطني وتم تنصيبه بتاريخ 18 مايو 1994، كان يضم 178 عضوا من أصل 200 عضو المقررة في أرضية الوفاق الوطني،

يضطلع هذا المجلس في إطار صلاحيته . وممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون بمبادرة من الحكومة، أما فيما يتعلق بأهداف المرحلة الانتقالية بمبادرة من ثلث أعضاء المجلس بعد موافقة الحكومة.

9-المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديلية الحزبية والثانية البرلمانية:

-أصبح البرلمان الجزائري يتكون من غرفتين بعد دستور 1996:

أ_ المجلس الشعبي الوطني: (الفترات التشريعية الرابعة والخامسة والسادسة من 1997 إلى يومنا هذا).

- يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام السري وال المباشر، لمدة خمس سنوات.
- عدد أعضائه 389 عضوا.
- يتكون من عدة كتل برلمانية وكتلة الأحرار حيث انتخب أول مجلس شعبي وطني تعددى في 05 يونيو 1997. (الفترة التشريعية الرابعة، أما الفترة التشريعية الخامسة فقد جرى انتخاب أعضائها في 30 مايو 2002. وفي نفس الشهر من سنة 2007 تم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية السادسة.

ب- مجلس الأمة:

يضم مجلس الأمة (144) عضوا ينتخب ثلثا (3/2) أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن قبل أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية. ويعين رئيس الجمهورية الثالث الآخر من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

وتجدد تشكيله بالنصف كل ثلاثة سنوات.

- جرت أول انتخابات لأعضاء مجلس الأمة في 25 ديسمبر 1997 وتم تنصيبه في 04 يناير 1998.

الملحق الثاني

بعض التطبيقات الميدانية المتعلقة بحق السؤال

أ-ممارسة حق السؤال من طرف أعضاء البرلمان الجزائري خلال الفترتين الرابعة والخامسة.

I. المجلس الشعبي الوطني:

أولا: الفترة التشريعية الرابعة:(1997-2002):

1- الأسئلة الكتابية:

- عدد الأسئلة المودعة: 703
- عدد الأسئلة التي تم الرد عليها: 616
- عدد الأسئلة المسحوبة: 05
- عدد الأسئلة التي بقيت دون رد: 82

2- الأسئلة الشفوية:

- عدد الأسئلة المودعة: 500
- عدد الأسئلة التي تمت الإجابة عنها : 351
- عدد الأسئلة المسحوبة: 32
- عدد الأسئلة المحولة إلى أسئلة كتابية: 30
- عدد الأسئلة التي بقيت دون إجابة: 87

ثانيا: الفترة التشريعية الخامسة:(إلى غاية 15 أفريل 2006)

-1- الأسئلة الكتابية:

- عدد الأسئلة المودعة: 271
- عدد الأسئلة التي تم الرد عليها: 231
- عدد الأسئلة المرفوضة: 10

2- الأسئلة الشفوية:

- عدد الأسئلة المودعة 462 منها 21 موجهة إلى رئيس الحكومة.
- عدد الأسئلة التي تمت الإجابة عنها : 288 منها 5 إجابات لرئيس الحكومة.
- عدد الأسئلة المحولة إلى أسئلة كتابية: 43
- عدد الأسئلة المسحوبة: 22

عدد الأسئلة المرفوضة: 24
الرد بعدم الاختصاص: 11
ملاحظة:

للمقارنة مثلا في العهدة التشريعية الرابعة الممتدة من 1997 إلى 2002 المشار إليها أعلاه خلال هذه الفترة وجه النواب الفرنسيون 1730 سؤالا شفويا، 69722 سؤالا كتابيا، 3365 سؤال آني.

II. مجلس الأمة:

وجه أعضاء مجلس الأمة سبعين (70) سؤالا شفويا، وتسعة وعشرين (29) سؤالا كتابيا فقط خلال الفترة التشريعية الممتدة من 1997 إلى 2003 مفصلة كما يلي حسب السنوات :

السنة	الأسئلة الكتابية	الأسئلة الشفوية
سنة 1998	5	5
سنة 1999	3	1
سنة 2000	9	6
سنة 2001	3	6
سنة 2002	3	22
سنة 2003	6	30
المجموع	29	70

الملحق الثالث

بعض التطبيقات المتعلقة بالاستجواب

الممارسة الميدانية للاستجواب في الجزائر:

الفترة التشريعية	عدد الاستجوابات
الأولى	1- استجواب متعلق بعقد بيع الغاز الطبيعي الممتعي لشركة آلبازو من قبل الشركة الوطنية سونا طراك قدم بتاريخ 12-12-1979. لم يوجه أي استجواب من طرف النواب إلى الحكومة خلال الفترة التشريعية الثانية.
الثانية	1-استجواب متعلق بمشروع مترو العاصمة. 2-استجواب متعلق بالأدوية. 3-استجواب متعلق بتطبيق القانون رقم 19/87 4-استجواب متعلق بالأمن و تطبيق القانون (المحافظة على النظام العام)
الرابعة	1- استجواب حول التجاوزات التي وقعت في الانتخابات المحلية بتاريخ 24-11-1997 تمت الإجابة عنه. 2- استجواب حول التجاوزات المتعلقة بالحصانة البرلمانية قدم في 24-11-1997. 3- استجواب حول تطبيق المادة 48 من قانون البلدية بتاريخ 03-12-1997. 4- استجواب حول عدم اعتماد حزب الجبهة الديمقراطية لمؤسسه سيد أحمد غزالي، وحزب حركة الوفاء و العدل لمؤسسه أحمد طالب الإبراهيمي. قدم في 08-11-2000 . 5- استجواب متعلق بوضعية المفقودين طرح في 06-06-2001.
الخامسة	1-استجواب يتعلق بملف التجارب النووية الفرنسية في ولاية أدرار خلال السنوات الأخيرة للاحتلال الفرنسي إلى غاية 1967 قدم في 05-01-2003. 2-استجواب حول عدم اعتماد حزب الجبهة الديمقراطية قدم للمرة الثانية في 29-03-2003. 3-استجواب بشأن الخروقات المتالية لقانون 91/05 المتعلقة بتعظيم استعمال اللغة العربية قدم في 09-11-2003 .

- 1 على سبيل المقارنة :

- في فرنسا : خلال الفترة التشريعية الثانية قدم 1549 استجواب و 313 منها أغلبها جمعت وتمت مناقشتها بعمق و 220 منها استفادت من مناقشة قصيرة لتحديد جلسات مناقشتها.
- في إيطاليا: خلال عشر (10) سنوات من 1948 إلى 1958 قدم أعضاء مجلس النواب 1885 استجواب لم ينالش منها سوى 272 استجواب فقط.

الملحق الرابع

متعلق بلجان التحقيق المنشأة خلال الفترات التشريعية المختلفة

لجان التحقيق التي تم إنشاؤها خلال خمس فترات تشريعية

الفترة التشريعية	عدد الم Jian	تاريخ الانشاء	موضع التحقيق	مدة الأشغال	المدة الإضافية	مصير التحقيق
الأولى	01	-12-25 1980	بيع الغاز الطبيعي للولايات المتحدة	ستة أشهر	شهرين	لم ينشر
الثانية	لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء
الثالثة	02	-05-15 1990	الغرفة الوطنية للتجارة	ستة أشهر	--	نشر بعد عرضه على المجلس
	"	-05-15 1990	قضية 26 مليار دولار	ستة أشهر	--	نشر بعد عرضه على المجلس
الرابعة	03	-11-23 1997	سير الانتخابات المحلية لسنة 1997	ستة أشهر	سنة أشهر	لم ينشر
	"	-11-24 1997	الاعتداء على النواب	ستة أشهر	--	وزع التقرير على أعضاء المجلس
	"	-04-30 2001	الأحداث التي عرفتها بعض ولايات الوطن	ستة أشهر	ثلاثة أشهر	لم ينشر
الخامسة	03	-01-25 2004	التعدي على حصانة النواب	سن أشهر	--	لم ينته التحقيق
			الممارسات غير الشرعية لبعض الولايات	ستة أشهر	--	"
			طرق إنفاق المال العام	ستة أشهر	--	"

المبحث الخامس

جدول خاص بمناقشة برامج الحكومات و الموافقة عليها
من طرف المجلس الشعبي الوطني في عهد التعددية

مناقشة برامج الحكومات و الموافقة عليها في المجلس الشعبي الوطني

الموافقة	المتدخلون	عدد الأيام	الجلسة	تقديم البرنامج	تشكيل الحكومة	رئيس الحكومة	الدورة
17 أوت 1997	240	06	10	أوت 09 1997	25 جوان 1997	السيد أحمد أويني	ربيع 1997 (الجلسات التأسيسية)
12 جانفي 1999	105	04	04	17 جانفي 1999	19 ديسمبر 1998	السيد إسماعيل حمداني	خريف 1998
24 جانفي 2000	204	06	12	16 جانفي 2000	24 ديسمبر 1999	السيد أحمد بن بيتور	خريف 1999
27 سبتمبر 2000	145	05	08	21 سبتمبر 2000	26 أوت 2000	السيد على بن فليس	خريف 2000
27 جويلية 2002	236	05	11	21 جويلية 2002	17 جوان 2002	السيد علي بن فليس	ربيع 2002 (الجلسات التأسيسية)
03 جوان 2003	211	03	09	31 ماي 2003	09 ماي 2003	السيد أحمد أويني	ربيع 2003
22 ماي 2004	191	04	10	18 ماي 2004	26 افريل 2004	السيد أحمد أويني	ربيع 2004
28 جوان 2007	217	05	11	23 جوان 2007	04 جوان 2007	السيد عبد العزيز بلخادم	ربيع 2007 (الجلسات التأسيسية)
18 ديسمبر 2008	192	05	08	14 ديسمبر 2008 مخطط عمل الحكومة	15 نوفمبر 2008	¹ السيد أحمد أويني (الوزير الأول)	خريف 2008
25 ماي 2009	256	06	12	19 ماي 2009 مخطط عمل الوزير الأول	27 افريل 2009	² السيد أحمد أويني (الوزير الأول)	ربيع 2009

- بموجب التعديل الدستوري الصادر بقانون رقم 19-08 بتاريخ 15 ديسمبر 2008 استبدلت وظيفة "رئيس الحكومة" بـ"وزير الأول"، و برنامجه بـ"مخطط عمل الوزير الأول".

- وفق المرسوم الرئاسي رقم 09-128 المؤرخ في 27 افريل 2009 المتضمن تجديد مهام الوزير الأول، و وفق المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 27 افريل 2009 المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة، فقد تم تجديد الثقة في السيد أحمد أويني الوزير الأول، و في أعضاء حكومته ما عدا إعفاء السيد أبو جرة سلطاني بطلب منه.

الملحق السادس

خاص بعرض بيان السياسة العامة

تطبيقات عرض بيان السياسة العامة :

لم تقدم الحكومات المتالية بيانا عن سياستها العامة أمام البرلمان سوى مرتين:

— في دورة خريف 1998 قدم أحمد أوحيى بيانا عن السياسة العامة لحكومته .

— في دورة الخريف 2001 قدم علي بن فليس بيانا عن السياسة العامة لحكومته .

عكس ذلك في فرنسا:

من 1975 إلى سن 2000 تم عرض:

- 28 مرة قدمت الحكومة بيانا عن سياستها العامة أمام الجمعية الوطنية.

- 12 مرة قدمت الحكومة بيانا عن سياستها العامة أمام مجلس الشيوخ.

الملحق السابع

مثال تطبيقي للائحة تقدم به أعضاء مجلس الأمة

مثال تطبيقي للائحة

- لائحة مجلس الأمة حول برنامج الحكومة.
- لائحة مجلس الأمة رقم 01/2007 المؤرخة في 03 جويلية 2007 حول برنامج الحكومة.

بمقتضى المادة 80 من الدستور

- وبمقتضى المواد 49، 52، 53، 54، 55، من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1419 هـ الموافق 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

بمقتضى المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

بعد.....

فإننا نحن الموقعون أدناه ندعو السيدات والساسة أعضاء مجلس الأمة للمصادقة على هذه اللائحة وشكرا.

....

إذن طبقاً للمادة 80 من الدستور، والمادة 49 من القانون العضوي الناظم للعلاقات، أعرض
مشروع اللائحة للمصادقة :

بذلك اعتبر بأن السيدات والساسة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوها بالإجماع ماعدا اثنين عارضا
مشروع اللائحة .

و عليه فإنني أعتبر أن المصادقة تمت بالإجماع على هذه اللائحة.

(كان هذا بعد تقديم عبد العزيز بلخادم لبرنامج الحكومة ، والرد على تدخلات أعضاء مجلس
الأمة في 03 جويلية 2007).

أولاً: الكتب:

باللغة العربية:

المراجع العامة:

- 1-أوصي فوزي، الوفي في شرح القانون الدستوري ديوان المطبوعات الجامعية، ج 1 ط 1 السنة 1994 .
- 2-أوصي فوزي، الوفي في شرح القانون الدستوري ديوان المطبوعات الجامعية، ج 2 ط 1 السنة 1994 .
- 3-أوصي فوزي، الوفي في شرح القانون الدستوري ديوان المطبوعات الجامعية، ج 3 ط 1 السنة 1994 .
- 4-أوصي فوزي، الوفي في شرح القانون الدستوري الجزائري ج 2 النظرية العامة للدستير، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2003 .
- 5-إبراهيم عبد العزيز شيحا ،مبادئ الأنظمة السياسية ، الدول والحكومات الدار الجامعية للطباعة والنشر 1972 .
- 6-إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري الدار الجامعية بيروت دون ذكر السنة.
- 7-إبراهيم عبد العزيز شيحا، محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، الفتح للطباعة والنشر، السنة 2001 .
- 8-بوكراء إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، القسم الأول، سنة 1994 .
- 9-بوكراء إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، القسم الثاني، سنة 1994 .
- 10-سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية و المؤسسة الوطنية للكتاب، ج 1 ط 2 السنة 1994 .
- 11-سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية و المؤسسة الوطنية للكتاب، ج 2 ط 8 السنة 2007 .
- 12-سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث في الدستير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ط 4 السنة 1979 .
- 13-عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية السنة 1997 .
- 14-عزراوي عبد الرحمن ، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطات التشريعية والتنفيذية، دار الغرب للنشر والتوزيع وهران السنة 2009 .
- 15-ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري منشأة المعارف بالإسكندرية 2005 .

- المراجع** تطور الرقابة على العمل المكومي في النظام الدستوري الجزائري. (المبدأ والتطبيق).
- 16- محمد رفت عبد الوهاب، القانون الدستوري، المبادئ الدستوري العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية سنة 2007.
- 17- محمد المذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الرابعة، السنة 2002 .
- 18- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن السنة 2008 .
- 19- الطاهر بن خلف الله، النخبة الحاكمة في الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ج 1 السنة 2007 .
- 20- الطاهر بن خلف الله، النخبة الحاكمة في الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ج 2 السنة 2007 .

المراجع المتخصصة:

- 1- بوعلام بن حمودة ، الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية والواقع دار الأمة ، الجزائر ط 2 ، السنة 1999.
- 2- جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية في مصر والكويت دار النهضة العربية الطبعة الأولى السنة 1999 .
- 3- صادق أحمد علي يحيى النفيش، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، المكتب الجامعي الحديث سنة 2008 .
- 4- عباس عمار ، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دار الخلدونية الجزائر ، سنة 2006 .
- 5- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر السنة 2002 .
- 6- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر السنة 2005 .
- 7- عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر السنة 2006 .
- 8- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري،(تاريخ ودستور الجمهورية الجزائرية) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر السنة 2008 .
- 9- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري (نشأة ، تشريعا، فقه) دار الهدى عين ميلة الجزائر السنة 2005 .
- 10- عقيلة خربا شي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ، دار الخلدونية ، الجزائر ، السنة 2007 .
- 11- محمد باهي أبو يونس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظمتين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية السنة 2002 .

المراجع

- تطور الرقابة على العمل الحكومي في النظام الدستوري الجزائري. (المبدأ والتطبيق).
 12- ميلود ذبيح ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى عين ميلة ، الجزائر 2007.
 13- وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، منشورات الحلبي الحقوقية ط 1 ، السنة 2008.

باللغة الفرنسية

- 1- Maurice Duverger, institutions politiques et droits constitutionnel presses universitaire de France, t 2, 1971.
- 2- Marcel Prelot, institution politique et droits constitutionnel 5^{em} édition, 1972.
- 3- Khalfa Mamri réflexions sur la constitution algérienne, Alger O.P.U 1979.
- 4- George Burdeau, droits constitutionnel et institutions politiques, dix-septième édition, Paris L.G.D.J 1976.
- 5- Horion A, droits constitutionnel et institutions politiques, édition Montchrestien 5em édition, 1972.

المقالات:

- 1- أحمد طرطار ، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، رقم 17، سنة 2007.
- 2- بن سعيدان الشايب ، مدى فعالية رقابة المجالس البرلمانية العليا على أعمال الحكومة (حالة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري) مجلة الفكر البرلماني، العدد 17 سبتمبر 2007 .
- 3- بن مالك بشير، علاقات مجلس الأمة بالبرنامج الحكومي، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة أكتوبر، 2002، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 2002.
- 4- بنيني أحمد ، السؤال الشفوي كآلية من آلية الرقابة البرلمانية، اليوم الدراسي المنظم من قبل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ، يوم 26 سبتمبر 2001، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 2001.
- 5- بولسان محمد، علاقة الحكومة بالبرلمان الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 2000.
- 6- بولسان محمد، نظام الغرفتين في البرلمان بين الديمقراطية وتمثل الحكومة، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، أكتوبر 2002، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 2002.
- 7- بوكراء إدريس، الأسئلة الشفوية الموجهة إلى الحكومة اليوم الدراسي حول موضوع السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية تنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 26 سبتمبر 2001، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 2001.
- 8- بولحية إبراهيم، العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية، الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات بين الحكومة والبرلمان السنة 2000.

- 9- جلول شيتور، نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية، والأنظمة المقارنة ، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية أكتوبر 2002، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 2002.
- 10- حميدي حميد، إشكالية السؤال الشفوي في إطار العلاقات الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، اليوم الدراسي المنظم من قبل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 26 سبتمبر 2001.
- 11- رغيد الصلح، الدور الرقابي للمجالس النيابية العربية / w.w.w. pogar.org publication / législative/ solh.La./ section 5h t.m.l. بحث منشور في الانترنت بتاريخ 2004_04_05 .
- 12- زعموم كمال، وبوديار حسني، علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في الدستور 1996، الندوة الوطنية حول العلاقات بين الحكومة والبرلمان، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 2000.
- 13- شريط الأمين، القانون العضوي المنظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة هل له علاقة بالمجموعات البرلمانية، اليوم الدراسي حول موضوع القانون العضوي 99-02. المنظم من قبل الوزارة المكلفة بالعلاقات، 23 أكتوبر 2001، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 2001.
- 14- شريط الأمين، السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، اليوم الدراسي المنظم من قبل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 26 سبتمبر 2001، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 2001.
- 15- شريط الأمين، واقع البيكامييرالية في العالم، ومكانة التجربة الجزائرية فيها، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، أكتوبر 2002، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 2002.
- 16- شريط الأمين، التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعديلية ، مجلة الفكر البرلماني العدد 4 2003.
- 17- شريط الأمين، علاقة الحكومة بالبرلمان، الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 2000.
- 18- شريط الأمين، عن حقيقة و واقع وظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم المقارنة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 3، جوان 2003.
- 19- صوilih بوجمعة، مجلس الأمة عهدة وجيزة... خطوات واحدة، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص ديسمبر 2003.
- 20- مسعود شيهوب ، نظام الغرفتين أو الثانية البرلمانية، النشأة والتطور ، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، أكتوبر 2002. نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 2002.
- 21- عباس عمار، استجواب الحكومة من طرف البرلمان في النظام السياسي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبوظبي بلقايد رقم 4 السنة 2006.
- 22- عبد المالك الصالح، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الخامسة العدد 4 ديسمبر 1981.

- تطور الرقابة على العمل الحكومي في النظام الدستوري الجزائري. (المبدأ والتطبيق).
- 24- عبد المجيد جبار، التعديلية الحزبية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني العدد 4 ،2003.
- 25- عمار عوا بدبي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد 1. أكتوبر 2002.
- 26- عمار عوا بدبي، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني رقم 13 السنة 2006.
- 27- عبد القادر بن صالح، تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 3 جوان 2003.
- 28- فؤاد خلوفي، أدوات الرقابة البرلمانية في النظم السياسية، انترنت 2008.
- 29- قاسم هاشم، عوامل فعالية أداء البرلمانيين العرب، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13 جوان 2006.
- 30- فقلالة سليم، علاقة الحكومة بالبرلمان، الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات بالبرلمان 2000.
- 31- كشود محمد، المجلس الوطني للثورة الجزائرية، المؤسسة البرلمانية السياسية في تنظيم سلطة قيادة الثورة، مجلة الفكر البرلماني عدد 4 سنة 2003.
- 32- كبيش عبد الكريم، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة في النظام البرلماني، اليوم الدراسي المنظم من قبل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 26 سبتمبر 2001، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.
- 33- لزهرى بوزيد، حقائق حول النظام الدستوري الرئاسي والنظام الدستوري البرلماني، مجلة الفكر البرلماني رقم 4 ،2003.
- 34- محمد عبد القادر الجاسم، قراءة دستورية في بعض جوانب الاستجواب في الكويت والبحرين، مجلة الوقت (الكويت) 11 مارس 2008.
- 35- مقران آيت العربي، النظرة الانتقادية لأهداف مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني العدد 4 فيفري 2000.
- 36- مزود أحسن، الفصل بين السلطات في الدستور 1996، الندوة الوطنية حول العلاقات بين الحكومة والبرلمان، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 2000.
- 37- مقدم سعيد، التجربة الثانية البرلمانية في أقطار اتحاد المغرب العربي، دراسة مقارنة بالاستئناس بالتجربة الفرنسية، الملنقي الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، أكتوبر 2002 ، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.
- 38- مسعود شيهوب، مقاربة حول آليات الإصلاح السياسي في العالم العربي، مجلة الفكر البرلماني العدد 21 نوفمبر 2008.
- 39- ميلود حمامي، دور الحكومة في إطار الإجراء التشريعي، مجلة الفكر البرلماني رقم 17، سنة 2007.
- 40- نسيب محمد أرزقي، بعض الملاحظات حول كيفية تصور العلاقة بين البرلمان بغرفتيه مع السلطة التنفيذية بشقيها رئيس الجمهورية والحكومة، الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع لبرلمان 2000.

المراجع

- تطور الرقابة على العمل المكومي في النظام الدستوري الجزائري. (المبدأ والتطبيق).
41-نور الدين فكايير، السؤال الكتابي والسؤال الشفوي كآلية من آليات رقابة البرلمان على أعمال الحكومة، يوم دراسي منظم من طرف المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني، 19 ديسمبر 2002.
- 42-وسيلة وزاني، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري الجديد، مجلة الفكر البرلماني العدد 21 ، 2008.
- 43-العيد عاشوري، يوسف إبراهيمي ، المؤسسات التشريعية الجزائرية منذ الاستقلال ، مجلة النائب ، العد 1 السنة 2003.
- 44-العيد عاشوري، رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري، الندوة الوطنية حول السؤال الشفوي والكتابي كآليات الرقابة البرلمانية أفريل 2006.

النصوص القانونية: (الدستير، النصوص التشريعية والتنظيمية):

أ_ الدستير:

- 1- دستور 1963، الجريدة الرسمية العدد 64 لسنة 1963.
- 2- دستور 1976، الجريدة الرسمية العدد 94 لسنة 1976
- 3- التعديل الدستوري المؤرخ في 1988-11-03 الجريدة الرسمية العدد 45 لسنة 1988.
- 4- دستور 1989، الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 1989.
- 5- دستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 1996.
- 6- التعديل الدستوري المؤرخ في 2008-11-15 الجريدة الرسمية العدد 63 لسنة 2008.

ب_ النصوص التشريعية والتنظيمية:

القوانين الداخلية:

- 1-النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي لسنة 1962 الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 1963.
- 2-النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة 1964.
- 3-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 ، الجريدة الرسمية العدد 68 لسنة 1977.
- 4-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 ، الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 1989.

5-النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي لسنة 1994، الجريدة الرسمية العدد 61 السنة 1994.

6-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 ، الجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 1997.

7- النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 1998 .

8- القانون العضوي رقم 99_02 المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1999.

9- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2000.

10- النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 77 لسنة 2000.

11- القانون رقم 79-01 المؤرخ في 09-02-1979 المتضمن القانون الأساسي للنائب، الجريدة الرسمية العدد 03 لسنة 1979.

12- القانون رقم 4-80 المؤرخ في مارس 1980 المتضمن الرقابة الممارسة من طرف المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 10 لسنة 1980.

13-القانون رقم 16-89 المؤرخ في 11-12-1989 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 1989.

14-القانون رقم 14-89 المؤرخ في 08-08-1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب ، الجريدة الرسمية العدد 33 لسنة 1989.

15-المرسوم الرئاسي رقم 39-92 المؤرخ في 04-02-1992 المتضمن لصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية العدد 10 لسنة 1992.

16-الأمر رقم 02-94 المؤرخ في 12-09-1994 المتضمن القانون الأساسي لعضو المجلس الوطني الانتقالي، الجريدة الرسمية العدد 61 لسنة 1994.

17-المرسوم الرئاسي رقم 40-94 المؤرخ في 29-01-1994 المتصل بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1994.

18-الأمر رقم 01-94 المؤرخ في 10-08-1994 المتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره، الجريدة الرسمية العدد 61 لسنة 1994.

19- التعليمية العامة رقم 08 المؤرخة في 12 جويلية 2000 الصادرة عن مكتب المجلس الشعبي الوطني المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية.

وثائق:

- حصيلة المجلس الشعبي الوطني (الفترة التشريعية الرابعة)
- حصيلة المجلس الشعبي الوطني (الفترة التشريعية الخامسة)
- بعض الجرائد الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني.

الفهرس

01.....	المقدمة
09.....	الفصل الأول: آليات الرقابة التي لا ترتقي بمسؤولية السياسية للحكومة
09.....	المبحث الأول: الأسئلة البرلمانية
10.....	المطلب الأول: تعريف الأسئلة وأسسها الدستوري والقانوني
10.....	الفرع الأول: تعريف الأسئلة
11.....	الفرع الثاني: الأساس الدستوري والقانوني للسؤال
12.....	I- الأساس الدستوري للسؤال
14.....	II- الأساس القانوني للسؤال

المطلب الثاني: أنواع الأسئلة وشروط ممارستها	18.....
الفرع الأول: أنواع الأسئلة	18.....
1- السؤال الكتابي	18.....
2- السؤال الشفوي	19.....
الفرع الثاني: شروط ممارسة السؤال	20.....
1- الشروط الواجب توافرها في السؤال	20.....
2- الشروط الواجب توافرها في أطراف السؤال	22.....
أ- الجهة التي يوجه إليها السؤال	22.....
ب- العضو الموجه السؤال	23.....
المطلب الثالث: إجراءات طرح الأسئلة والآثار المترتبة على حق السؤال	25.....
الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بتقديم السؤال	25.....
أ- إيداع السؤال	25.....
ب- إدراج السؤال في جدول الأعمال وآجال الإجابة عليه	27.....
الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالإجابة على السؤال	29.....
أ- طرح السؤال الكتابي والإجابة عليه	29.....
ب- طرح السؤال الشفوي والإجابة عليه	30.....
الفرع الثالث: إجراءات مناقشة عضو الحكومة	32.....
الفرع الرابع: الآثار المترتبة على طرح الأسئلة، وتقييم ممارستها	

33.....	في التجربة الجزائرية
33.....	أ- الآثار المترتبة على طرح السؤال
38.....	ب-تقييم ممارسة حق السؤال في التجربة الجزائرية
43.....	المبحث الثاني: الاستجواب.....
44.....	المطلب الأول: مفهوم الاستجواب و أساسه
44.....	الفرع الأول: تعريف الاستجواب البرلماني.....
46.....	الفرع الثاني: الأساس الدستوري والقانوني للاستجواب.....
46.....	I- الأساس الدستوري للاستجواب
47.....	II- الأساس القانوني للاستجواب
50.....	المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الاستجواب
50.....	الفرع الأول: الشروط الشكلية للاستجواب.....
53.....	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للاستجواب.....
58.....	المطلب الثالث: النظام الإجرائي للاستجواب والآثار المترتبة عليه.....
58.....	الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بإيداع الاستجواب وإدراجه في جدول الأعمال
58.....	1- إيداع الاستجواب
60.....	2- إدراج الاستجواب في جدول الأعمال
61.....	الفرع الثاني: إجراءات عرض الاستجواب والرد عليه.....

61.....	1- عرض الاستجواب
62.....	2- الرد على الاستجواب
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الاستجواب، وتقييم	
65.....	ممارسته في التجربة البرلمانية الجزائرية.....
65.....	أ- الآثار المترتبة على الاستجواب
68.....	ب-تقييم ممارسة الاستجواب في التجربة البرلمانية الجزائرية.....
70.....	المبحث الثالث: لجان التحقيق البرلمانية
71.....	المطلب الأول: الأساس الدستوري والقانوني للتحقيق ودواعيه
71.....	الفرع الأول: مفهوم التحقيق البرلماني.....
73.....	الفرع الثاني: الأساس الدستوري والقانوني للجان التحقيق.....
73.....	I- الأساس الدستوري للجان التحقيق
74.....	II- الأساس القانوني للجان التحقيق
79.....	الفرع الثالث: أسباب التحقيق وموانعه
79.....	1- أسباب التحقيق
80.....	2- موانع التحقيق
81.....	المطلب الثاني: إجراءات إنشاء اللجان و مجالات التحقيق
81.....	الفرع الأول: كيفية تكوين لجان التحقيق وتعيين أعضائها
81.....	1- كيفية إنشاء اللجان بناء على اقتراح لائحة.....

82.....	2- كيفية تعيين أعضاء لجنة التحقيق
84.....	الفرع الثاني: مجال التحقيق البرلماني وسلطات لجانه.....
84.....	أ- مجال التحقيق البرلماني
84.....	1- النطاق الموضوعي للتحقيق
85.....	2- النطاق الزمني والمكاني للتحقيق.....
86.....	ب-سلطات لجان التحقيق البرلماني.....
87.....	1- سلطات لجان التحقيق المتعلقة بالوثائق والمستندات ...
88.....	2- سلطات لجنة التحقيق المتعلقة بالأشخاص.....
88.....	3- سلطات لجنة التحقيق المتعلقة بالأمكنة.....
89.....	الفرع الثالث: مدى سرية التحقيق البرلماني.....
90.....	المطلب الثالث: إجراءات ونتائج التحقيق البرلماني.....
91.....	الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بال报ير
94.....	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على التحقيق البرلماني.....
95.....	الفرع الثالث: تقييم مدى فعالية لجان التحقيق من حلال الممارسة البرلمانية في الجزائر.....
98.....	الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عليها المسؤلية السياسية للحكومة.....
99.....	المبحث الأول: مسؤولية الحكومة عند عرض ومناقشة مخطط عملها والمصادقة عليه.....

المطلب الأول: المسؤولية السياسية للحكومة والنتائج المترتبة عليها... 99	
الفرع الأول: تعريف المسؤولية السياسية ونشأتها وتطورها..... 99	
99..... 1- تعريف المسؤولية السياسية	
100..... 2- نشأة المسؤولية السياسية	
103..... 3- تطور المسؤولية السياسية	
الفرع الثاني: الأساس الدستوري والقانوني لمسؤولية السياسية.. 104	
104..... I - الأساس الدستوري لمسؤولية السياسية.....	
107..... II - الأساس القانوني لمسؤولية السياسية	
الفرع الثالث: النتائج المترتبة على المسؤولية السياسية .. 109	
المطلب الثاني: مضمون خطة عمل الحكومة وعلاقتها ببرنامج رئيس الجمهورية.....	
111..... الفرع الأول: مضمون خطة عمل الحكومة	
111..... الفرع الثاني: علاقة خطة عمل الحكومة ببرنامج رئيس الجمهورية.....	
112..... الفرع الثالث: علاقـة خـطة عملـة حـكـومـة برـئـيسـ جـمـهـوريـةـ.....	
114..... بعد التعديل الدستوري لسنة 2008	
المطلب الثالث: تعيين الوزير الأول وعرض خطة عمل الحكومة	
115..... على البرلمان.....	
115..... الفرع الأول: تعيين الوزير الأول	

الفرع الثاني: عرض خطة عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي

الوطني لمناقشتها والمصادقة عليها.....	117
1- عرض خطة عمل الحكومة	118
2- مناقشة خطة عمل الحكومة	118
3- تكييف خطة عمل الحكومة على ضوء مناقشة النواب.....	119
4- عرض مخطط عمل الحكومة للتصويت.....	120
أ- التصويت بالموافقة على مخطط عمل الحكومة....	120
ب- التصويت بالرفض على مخطط عمل الحكومة.....	121
ت-	

الفرع الثالث: تقديم الوزير الأول عرضا لمخطط عمل الحكومة

أمام مجلس الأمة.....	122
----------------------	-----

المبحث الثاني: بيان السياسة العامة و آليات الرقابة التي يمكن

أن تستخدم بعد عرضه.....	126
المطلب الأول: مفهوم بيان السياسة العامة و أساسه الدستوري و القانوني....	126

الفرع الأول: تعريف بيان السياسة العامة

الفرع الثاني: الأساس الدستوري و القانوني لبيان السياسة العامة.....	126
--	-----

I- الأساس الدستوري لبيان السياسة العامة.....	126
--	-----

II- الأساس القانوني لبيان السياسة العامة.....	127
---	-----

المطلب الثاني: اللائحة.....	130
-----------------------------	-----

الفرع الأول: مفهوم اللائحة و أساسها الدستوري و القانوني.....	130.....
-أولا : تعريف اللائحة.....	130.....
-ثانيا: الأساس الدستوري و القانوني للائحة.....	130.....
I- الأساس الدستوري للائحة.....	130.....
II- الأساس القانوني للائحة.....	131.....
الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في اقتراح اللوائح.....	133.....
الفرع الثالث: الهدف من اقتراح اللائحة و النتائج المترتبة على ذلك.....	134.....
I- الهدف من اقتراح اللائحة.....	134.....
II-النتائج المترتبة عن اقتراح اللائحة.....	135.....
المطلب الثالث :ملتمس الرقابة.....	136.....
الفرع الأول: مفهوم ملتمس الرقابة وأساسه الدستوري والقانوني.....	136.....
1-تعريف ملتمس الرقابة.....	136.....
2-الأساس الدستوري والقانوني لملتمس الرقابة.....	138.....
I-الأساس الدستوري.....	138.....
II-الأساس القانوني.....	139.....
الفرع الثاني: شروط وإجراءات ملتمس الرقابة	141.....
أ-ارتباط ملتمس الرقابة ببيان السياسة العامة للحكومة.....	142.....
ب-النصاب القانوني اللازم للتوقيع على ملتمس الرقابة.....	142.....
ج-إيداع ملتمس الرقابة ونشره.....	143.....
د-مناقشة ملتمس الرقابة.....	143.....

٥- المدة الالزامية للتصويت على ملتمس الرقابة.....	144.....
و- نصاب الموافقة على ملتمس الرقابة.....	145.....
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على ملتمس الرقابة.....	146.....
المطلب الرابع: التصويت بالثقة.....	149.....
الفرع الأول: مفهوم التصويت بالثقة و أساسه الدستوري و القانوني.....	149.....
I- تعريف طلب التصويت بالثقة.....	149.....
II- الأساس الدستوري و القانوني لطلب التصويت بالثقة.....	151.....
أ- الأساس الدستوري.....	151.....
ب- الأساس القانوني.....	152.....
الفرع الثاني: مناسبة و أسباب طرح التصويت بالثقة.....	155.....
الفرع الثالث: إجراءات التصويت بالثقة و النتائج المترتبة على ذلك..	158.....
1- إجراءات التصويت بالثقة.....	158.....
2- النتائج المترتبة على التصويت بالثقة.....	158.....
الخاتمة.....	160.....
الملاحق.....	166.....
المراجع.....	183.....
الفهرس.....	191.....

ملخص المذكرة :

*باللغة العربية :

الرقابة البرلمانية اختصاص أصيل للبرلمان، و محور أساسي في عملية إرساء الديمقراطية يمارسها هذا الأخير باعتباره ممثلا للإرادة الشعبية، في إطار مبدأ الفصل المرن بين السلطات القائم على أساس التعاون و التسيق و التأثير المتبادل بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية.

و انطلاقا من هذا و لمعرفة مدى تحقيق الرقابة البرلمانية لهدفها المنشود و هو مراقبة أداء النشاط الحكومي ، عكس هذا البحث تطور توظيف مختلف آليات الرقابة التي كرستها الدساتير الجزائرية المتعاقبة ، و التي تعددت و اختلفت من حيث تنوعها و فعاليتها و استخدامها حسب المراحل التي مررت بها التجربة البرلمانية الجزائرية ، مدعما بالأمثلة التطبيقية الممارسة في الميدان .

الكلمات المفتاحية : برلمان - حكومة-رقابة-سؤال-استجواب-تحقيق-مسؤولية سياسية.

* باللغة الفرنسية:

Le control parlementaire de la juridiction d'origine du Parlement, et un axe central dans le processus de la démocratie pratiquée par ce dernier en tant que représentant de la volonté populaire, en vertu du principe de séparation des pouvoirs souple fondé sur la coopération et la coordination et l'influence mutuelle entre le pouvoir législatif et exécutif.

A partir de cela et de savoir dans quelle mesure le contrôle parlementaire à l'objectif poursuivi et est suivi de la performance de l'activité gouvernementale, par opposition au développement de ces recherches

utilisent différents mécanismes de contrôle qui sont consacrés dans les constitutions successives de l'Algérie, qui varient et diffèrent en termes de diversité et de l'efficacité et les utiliser comme les stades de la expérience parlementaire algérienne, appuyée par des exemples de bonnes pratiques appliquées sur le terrain.

LES MOTS CLES: Le Parlement – Gouvernement – contrôle -QUESTION – Interrogatoire

réaliser – la responsabilité politique.

باللغة الإنجليزية:

Parliamentary oversight of the home jurisdiction of Parliament, and a central axis in the process of democracy practiced by the latter as representative of popular will, under the principle of separation of powers based on flexibility and cooperation coordination and mutual influence between the legislative and executive branches.

From this and to what extent the parliamentary control to the objective pursued and is monitoring the performance of government activity, as opposed to the development of this research using various control mechanisms which are enshrined in successive constitutions Algeria, which vary and differ in terms of diversity and the effectiveness and use them as stages of the Algerian parliamentary experience, supported by examples of good practice in the field.

KEY WORDS: Parliament – Government – control – QUESTION – interrogatory – achieves – political responsibility.

أولاً: الكتب:

باللغة العربية:

- المراجع العامة:

- 1-أوصي ديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري ديوان المطبوعات الجامعية، ج 1 ط 1 السنة 1994 .
- 2-أوصي ديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري ديوان المطبوعات الجامعية، ج 2 ط 1 السنة 1994 .
- 3-أوصي ديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري ديوان المطبوعات الجامعية، ج 3 ط 1 السنة 1994 .
- 4-أوصي ديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ج 2 النظرية العامة للدستور، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2003 .
- 5-إبراهيم عبد العزيز شيحا ،مبادئ الأنظمة السياسية ، الدول والحكومات الدار الجامعية للطباعة والنشر 1972 .
- 6-إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري الدار الجامعية بيروت دون ذكر السنة.
- 7-إبراهيم عبد العزيز شيحا، محمد رفت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، الفتح للطباعة والنشر، السنة 2001 .
- 8-بوکرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، القسم الأول، سنة 1994 .
- 9-بوکرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، القسم الثاني، سنة 1994 .
- 10-سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية و المؤسسة الوطنية للكتاب، ج 1 ط 2 السنة 1994 .
- 11-سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية و المؤسسة الوطنية للكتاب، ج 2 ط 8 السنة 2007 .
- 12-سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث في الدستور العربي المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ط 4 السنة 1979 .
- 13-عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية السنة 1997 .
- 14-عزاوي عبد الرحمن ، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دار الغرب للنشر والتوزيع وهران السنة 2009 .
- 15-ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري منشأة المعارف بالإسكندرية 2005 .
- 16-محمد رفت عبد الوهاب، القانون الدستوري، المبادئ الدستوري العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية سنة 2007 .
- 17-محمد المجدوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الرابعة، السنة 2002 .
- 18-نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن السنة 2008 .
- 19-الطاھر بن خلف الله، النخبة الحاکمة في الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ج 1 السنة 2007 .
- 20-الطاھر بن خلف الله، النخبة الحاکمة في الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ج 2 السنة 2007 .

المراجع المتخصصة:

- 1-بوعلام بن حمودة ، الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية والواقع دار الأمة ، الجزائر ط 2 ، السنة 1999 .
- 2-جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية في مصر والكويت دار النهضة العربية الطبعة الأولى السنة 1999 .
- 3-صادق أحمد علي يحيى النفيش، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، المكتب الجامعي الحديث سنة 2008 .
- 4-عباس عمار ، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دار الخلدونية الجزائر ، سنة 2006 .
- 5-عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر السنة 2002 .
- 6-عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر السنة 2005 .
- 7-عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر السنة 2006 .
- 8-عبد الله بوقفة، القانون الدستوري،(تاريخ ودستور الجمهورية الجزائرية) دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر السنة 2008 .
- 9-عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري (نشأة ، تشريعا، فقهها) دار الهدى عين ميلة الجزائر السنة 2005 .

- 10- عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ، دار الخلدونية ، الجزائر ، السنة 2007.
- 11- محمد باهي أبو يونس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظمتين المصري والكويتي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية السنة 2002.
- 12- ميلود ذبيح ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ، دار الهدى عين ميلة ، الجزائر 2007.
- 13- وسيم حسام الدين الأحمد ، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي ، منشورات الحلبي الحقوقية ط 1 ، السنة 2008.

باللغة الفرنسية

- 1- Maurice Duverger, institutions politiques et droits constitutionnel presses universitaire de France, t 2, 1971.
- 2- Marcel Prelot, institution politique et droits constitutionnel 5^{em} édition, 1972.
- 3- Khalfa Mamri réflexions sur la constitution algérienne, Alger O.P.U 1979.
- 4- George Burdeau, droits constitutionnel et institutions politiques, dix-septième édition, Paris L.G.D.J 1976.
- 5- Horion A, droits constitutionnel et institutions politiques, édition Montchrestien 5em édition, 1972.

المقدمة

- 1- أحمد طرطار ، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني ، مجلة الفكر البرلماني ، رقم 17، سنة 2007.
- 2- بن سعيدان الشايب ، مدى فعالية رقابة المجالس البرلمانية العليا على أعمال الحكومة (حالة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري) مجلة الفكر البرلماني ، العدد 17 سبتمبر 2007 .
- 3- بن مالك بشير ، علاقات مجلس الأمة بالبرنامج الحكومي ، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة أكتوبر ، 2002 ، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 2002.
- 4- بنيني أحمد ، السؤال الشفوي كآلية من آلية الرقابة البرلمانية ، اليوم الدراسي المنظم من قبل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ، يوم 26 سبتمبر 2001 ، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 2001.
- 5- بولسطان محمد ، علاقة الحكومة بالبرلمان الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان ، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 2000.
- 6- بولسطان محمد ، نظام الغرفتين في البرلمان بين الديمقراطية وتمثل الحكومة ، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة ، أكتوبر 2002 ، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 2002.
- 7- بوكراء إدريس ، الأسئلة الشفوية الموجهة إلى الحكومة اليوم الدراسي حول موضوع السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية تنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ، 26 سبتمبر 2001 ، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 2001.
- 8- بولحية إبراهيم ، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان ، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات بين الحكومة والبرلمان السنة 2000.
- 9- جلول شيتور ، نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية ، والأنظمة المقارنة ، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية أكتوبر 2002 ، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 2002.
- 10- حميدي حميد ، إشكالية السؤال الشفوي في إطار العلاقات الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ، اليوم الدراسي المنظم من قبل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ، 26 سبتمبر 2001.
- 11- رغيد الصلح ، الدور الرقابي للمجالس النباتية العربية / w.w.w.pogar.org/publication/législative/solh.La/ section 5h t.m.l.
- بحث منشور في الانترنت بتاريخ 04_05_2004 .

- 12
- 13- زعموم كمال ، وبوديار حسني ، علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في الدستور 1996 ، الندوة الوطنية حول العلاقات بين الحكومة والبرلمان ، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 2000.
- 14- شريط الأمين ، القانون العضوي المنظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة هل له علاقة بالمجموعات البرلمانية ، اليوم الدراسي حول موضوع القانون العضوي 99-02. المنظم من قبل الوزارة المكلفة بالعلاقات ، 23 أكتوبر 2001 ، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 2001.
- 15- شريط الأمين ، السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية ، اليوم الدراسي المنظم من قبل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ، 26 سبتمبر 2001 ، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 2001.
- 16- شريط للأمين ، واقع البيكميرالية في العالم ، ومكانة التجربة الجزائرية فيها ، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة ، أكتوبر 2002 ، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 2002.
- 17- شريط للأمين ، التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعديلية ، مجلة الفكر البرلماني العدد 4 2003.
- 18- شريط للأمين ، علاقة الحكومة بالبرلمان ، الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان ، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 2000.
- 19- شريط للأمين ، عن حقيقة و واقع وظيفة المسئولية السياسية في أنظمة الحكم المقارنة ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 3 ، جوان 2003.
- 20- صوبيح بوجمعة ، مجلس الأمة عهدة وجيزة... خطوات واحدة ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد خاص ديسمبر 2003.

- 21**-مسعود شيهوب ، نظام الغرفتين أو الثنائية البرلمانية، النشأة والتطور، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، أكتوبر 2002. نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 2002.
- 22**-عباس عمار، استجواب الحكومة من طرف البرلمان في النظام السياسي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبوظبي بلقايد رقم 4 السنة 2006.
- 23**-عبد المالك الصالح، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الخامسة العدد 4 ديسمبر 1981.
- 24**-عبد المجيد جبار، التعديلية الحزبية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني العدد 4، 2003.
- 25**-umar oua bdi، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد 1. أكتوبر 2002.
- 26**-umar oua bdi، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني رقم 13 السنة 2006.
- 27**-عبد القادر بن صالح، تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 3 جوان 2003.
- 28**-فؤاد خلوفي، أدوات الرقابة البرلمانية في النظم السياسية، انترنت 2008.
- 29**-قاسم هاشم، عوامل فعالية أداء البرلمانيين العرب، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13 جوان 2006.
- 30**-فلاحة سليم، علاقة الحكومة بالبرلمان، الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات بالبرلمان 2000.
- 31**-كشود محمد، المجلس الوطني للثورة الجزائرية، المؤسسة البرلمانية السياسية في تنظيم سلطة قيادة الثورة، مجلة الفكر البرلماني عدد 4 سنة 2003.
- 32**-كبيش عبد الكريم، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة في النظام البرلماني، اليوم الدراسي المنظم من قبل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 26 سبتمبر 2001، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.
- 33**-لزهرى بوزيد، حقائق حول النظام الدستوري الرئاسي والنظام الدستوري البرلماني، مجلة الفكر البرلماني رقم 4، 2003.
- 34**-محمد عبد القادر الجاسم، قراءة دستورية في بعض جوانب الاستجواب في الكويت والبحرين، مجلة الوقت (الكويت) 11 مارس 2008.
- 35**-مزود أحسن، الفصل بين السلطات في الدستور 1996، الندوة الوطنية حول العلاقات بين الحكومة والبرلمان، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 2000.
- 36**-مقدم سعيد، التجربة الثنائية البرلمانية في أقطار اتحاد المغرب العربي، دراسة مقارنة بالاستئناس بالتجربة الفرنسية، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، أكتوبر 2002 ، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.
- 37**-مسعود شيهوب، مقاربة حول آليات الإصلاح السياسي في العالم العربي، مجلة الفكر البرلماني العدد 21 نوفمبر 2008.
- 38**-ميلود حمامي، دور الحكومة في إطار الإجراء التشريعي، مجلة الفكر البرلماني رقم 17، سنة 2007.
- 39**-نسيب محمد أرزقي، بعض الملاحظات حول كيفية تصور العلاقة بين البرلمان بغرفته مع السلطة التنفيذية بشقيها رئيس الجمهورية والحكومة، الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع لبرلمان 2000.
- 40**-نور الدين فكير، السؤال الكتابي والسؤال الشفوي كآلية من آليات رقابة البرلمان على أعمال الحكومة، يوم دراسي منظم من طرف المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني، 19 ديسمبر 2002.
- 41**-وسيلة وزاني، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري الجديد، مجلة الفكر البرلماني العدد 21 ، 2008.
- 42**-العيد عاشوري، يوسف إبراهيمي ، المؤسسات التشريعية الجزائرية منذ الاستقلال ، مجلة النائب ، العد 1 السنة 2003.
- 43**-العيد عاشوري، رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري، الندوة الوطنية حول السؤال الشفوي والكتابي كآليات الرقابة البرلمانية أبريل 2006.

النصوص القانونية: (الدساتير، النصوص التشريعية والتنظيمية):

أ_ الدساتير:

- 1- دستور 1963، الجريدة الرسمية العدد 64 لسنة 1963.
- 2- دستور 1976، الجريدة الرسمية العدد 94 لسنة 1976
- 3- التعديل الدستوري المؤرخ في 1988-11-03 الجريدة الرسمية العدد 45 لسنة 1988.
- 4- دستور 1989، الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 1989.
- 5- دستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 1996.
- 6- التعديل الدستوري المؤرخ في 2008-11-15 الجريدة الرسمية العدد 63 لسنة 2008.

ب- النصوص التشريعية والتنظيمية:

القوانين الداخلية:

- 1-النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي لسنة 1962 الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 1963

- 2-النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة 1964.
- 3-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 ، الجريدة الرسمية العدد 68 لسنة 1977.
- 4-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 ، الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 1989.
- 5-النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي لسنة 1994، الجريدة الرسمية العدد 61 السنة 1994.
- 6-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 ، الجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 1997.
- 7- النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 1998 .
- 8- القانون العضوي رقم 99_02 المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1999.
- 9- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2000.
- 10- النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 77 لسنة 2000.
- 11- القانون رقم 79-01 المؤرخ في 09-02-1979 المتضمن القانون الأساسي للنائب، الجريدة الرسمية العدد 03 لسنة 1979.
- 12- القانون رقم 40-80 المؤرخ في مارس 1980 المتضمن الرقابة الممارسة من طرف المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 10 لسنة 1980 .
- 13-القانون رقم 89-16 المؤرخ في 11-12-1989 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 1989
- 14-القانون رقم 89-14 المؤرخ في 08-08-1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب ، الجريدة الرسمية العدد 33 لسنة 1989.
- 15-المرسوم الرئاسي رقم 39-92 المؤرخ في 04-02-1992 المتضمن لصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 10 لسنة 1992.
- 16-الأمر رقم 94-02 المؤرخ في 12-09-1994 المتضمن القانون الأساسي لعضو المجلس الوطني الانتقالي، الجريدة الرسمية العدد 61 لسنة 1994.
- 17-المرسوم الرئاسي رقم 40-94 المؤرخ في 29-01-1994 المتصل بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1994.
- 18-الأمر رقم 94-01 المؤرخ في 10-08-1994 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الانتقالي وسيره، الجريدة الرسمية العدد 61 لسنة 1994.
- 19-التعليمية العامة رقم 08 المؤرخة في 12 جويلية 2000 الصادرة عن مكتب المجلس الشعبي الوطني المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية.

وثائق:

- حصيلة المجلس الشعبي الوطني (الفترة التشريعية الرابعة)
- حصيلة المجلس الشعبي الوطني (الفترة التشريعية الخامسة)
- بعض الجرائد الرسمية لمداوالات المجلس الشعبي الوطني.

الملحق الأول

ملخص عن الهيئات التشريعية (أو المؤسسات) المتعاقبة منذ 1962 إلى دستور 1996

الهيئات التشريعية المتعاقبة منذ 1962 إلى 1996

هناك مجالس تشريعية، وهيئات انتقالية تعاقبت على سلطة التشريع من 1962 إلى غاية دستور 1996 وهي:

-1 المجلس الوطني التأسيسي:

بعد أول هيئة تشريعية منتخبة بعد الاستقلال، تم انتخابه في 20 سبتمبر 1962 على أساس أنه مجلس مؤقت إلى غاية صدور الدستور وإجراء انتخابات تشريعية لمجلس وطني.
كان متكوناً من 196 عضواً تم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام على قائمة المرشحين بالعمالة (الدائرة الانتخابية).
مدّت عهده إلى 20 سبتمبر 1964 تاريخ انتخاب مجلس وطني.

-2 المجلس الوطني:

تم انتخاب أعضائه البالغ عددهم 138 عضواً بتاريخ 20 سبتمبر 1964 لمدة 4 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرني.
يتولى التشريع ومراقبة الحكومة.

هذا المجلس لم يعمر طويلاً إذ جمد الدستور، وعطل المجلس بعد "انتفاضة" 19 جوان 1965 وأصبح مجلس الثورة هو مصدر السلطة الكاملة.

3- مجلس الثورة :

تكون بعد انتفاضة 19 جوان 1965، كان يتكون من 26 عضواً يعد بمثابة هيئة تشريعية في علاقته بالحكومة. وأصبح مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة وحل محل السلطات الدستورية. كان قد فوض مجلس الثورة الحكومة التشريع بأوامر في المجال القانوني وإصدار المراسيم في المجال التنظيمي. وذلك إلى حين موافقة الشعب على دستور 1976.

4- المجلس الشعبي الوطني: (الفترة التشريعية الأولى 1977-1982):

انتخب أول مجلس شعبي وطني بتاريخ 25 فبراير 1977 عن طريق الاقتراع العام المباشر والسريري على القائمة ذات الأغلبية في دور واحد.

وذلك لمدة 5 سنوات. كان متكوناً من 261 نائباً.

يمارس هذا المجلس وظيفة التشريع ومتابعة نشاط الحكومة.

5- المجلس الشعبي الوطني: (الفترة التشريعية الأولى 1982-1987):

تم تجديد المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 05 مارس 1982 عن طريق الاقتراع العام المباشر السري، ارتفع عدد أعضائه إلى 282 نائباً.

6- المجلس الشعبي الوطني: (الفترة التشريعية الأولى 1987-1992):

- جرت الانتخابات التشريعية لتجديد المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 26 فبراير 1987 لانتخاب 295 نائباً.

- مارس هذا المجلس صلاحياته في إطار دستور 1976 و1989 هذا الأخير وسع صلاحيات المجلس لاسيما في مجال الرقابة بعد أن أصبح يمارس سلطة تشريعية، أضيفت إلى صلاحيات المجلس صلاحية تنظيم علاقة المجلس بالهيئة التنفيذية.

نتيجة الأوضاع التي عرفتها البلاد حل المجلس الشعبي الوطني في 04 يناير 1992.

7- المجلس الاستشاري الوطني: (1992-1994):

تم تنصيب المجلس الاستشاري الوطني بتاريخ 22 أبريل 1992، متكوناً من 60 عضواً، دامت عهده سنتين من سنة 1992 إلى 1994.

يقوم هذا المجلس بمساعدة المجلس الأعلى للدولة في أداء مهامه ... ويتولى دراسة المسائل ذات الطابع التشريعي التي يعرضها عليه المجلس الأعلى للدولة. في شكل مراسيم تشريعية .

8- المجلس الوطني الانتقالي (1994-1997):

حددت عهدة المجلس الوطني الانتقالي بثلاث (3) سنوات كحد أقصى تم تعين أعضائه وفق أرضية الوفاق الوطني وتم تنصيبه بتاريخ 18 مايو 1994، كان يضم 178 عضواً من أصل 200 عضو المقررة في أرضية الوفاق الوطني،

يضطلع هذا المجلس في إطار صلاحياته . وممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون بمبادرة من الحكومة، أما فيما يتعلق بأهداف المرحلة الانتقالية بمبادرة من ثلاثة أعضاء المجلس بعد موافقة الحكومة.

9- المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديات الحزبية والثانية البرلمانية:

- أصبح البرلمان الجزائري يتكون من غرفتين بعد دستور 1996:

أ- المجلس الشعبي الوطني: (الفترات التشريعية الرابعة الخامسة والسادسة من 1997 إلى يومنا هذا).

- يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام السري وال المباشر، لمدة خمس سنوات.
- عدد أعضائه 389 عضواً.

- يتكون من عدة كتل برلمانية وكتلة الأحرار حيث انتخب أول مجلس شعبي وطني تعددي في 05 يونيو 1997. (الفترة التشريعية الرابعة، أما الفترة التشريعية الخامسة فقد جرى انتخاب أعضائها في 30 مايو 2002. وفي نفس الشهر من سنة 2007 تم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية السادسة).

ب- مجلس الأمة:

يضم مجلس الأمة (144) عضواً ينتخب ثلثاً (3/2) أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسريري من بين ومن قبل أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية. ويعين رئيس الجمهورية الثالث الآخر من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

وتجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاثة سنوات.

- جرت أول انتخابات لأعضاء مجلس الأمة في 25 ديسمبر 1997 وتم تنصيبه في 04 يناير 1998.

الملحق الثاني

بعض التطبيقات الميدانية المتعلقة بحق السؤال

أ-ممارسة حق السؤال من طرف أعضاء البرلمان الجزائري خلال الفترتين الرابعة والخامسة.

أ. المجلس الشعبي الوطني:

أولاً: الفترة التشريعية الرابعة:(1997-2002):

1_ الأسئلة الكتابية:

ـ عدد الأسئلة المودعة: 703

ـ عدد الأسئلة التي تم الرد عليها: 616

ـ عدد الأسئلة المسحوبة: 05

ـ عدد الأسئلة التي بقيت دون رد: 82

2_ الأسئلة الشفوية:

_ عدد الأسئلة المودعة: 500
 _ عدد الأسئلة التي تمت الإجابة عنها : 351
 _ عدد الأسئلة المسحوبة: 32
 _ عدد الأسئلة المحولة إلى أسئلة كتابية: 30
 _ عدد الأسئلة التي بقيت دون إجابة: 87
ثانياً: الفترة التشريعية الخامسة:(إلى غاية 15 أفريل 2006)
-1- الأسئلة الكتابية:

_ عدد الأسئلة المودعة: 271

_ عدد الأسئلة التي تم الرد عليها: 231

_ عدد الأسئلة المرفوضة: 10

2- الأسئلة الشفوية:

_ عدد الأسئلة المودعة 462 منها 21 موجهة إلى رئيس الحكومة.

_ عدد الأسئلة التي تمت الإجابة عنها : 288 منها 5 إجابات لرئيس الحكومة.

_ عدد الأسئلة المحولة إلى أسئلة كتابية: 43

_ عدد الأسئلة المسحوبة: 22

_ عدد الأسئلة المرفوضة: 24

_ الرد بعدم الاختصاص: 11

ملاحظة:

للمقارنة مثلا في العهدة التشريعية الرابعة الممتدة من 1997 إلى 2002 المشار إليها أعلاه خلال هذه الفترة وجه النواب الفرنسيون 1730 سؤالا شفوفيا، 69722 سؤالا كتابيا، 3365 سؤال آني.

II. مجلس الأمة:

وجه أعضاء مجلس الأمة سبعين (70) سؤالا شفوفيا، وتسعة وعشرين (29) سؤالا كتابيا فقط خلال الفترة التشريعية الممتدة من 1997 إلى 2003 مفصلة كما يلي حسب السنوات :

السنة	الأسئلة الكتابية	الأسئلة الشفوية
سنة 1998	5	5
سنة 1999	3	1
سنة 2000	9	6
سنة 2001	3	6
سنة 2002	3	22
سنة 2003	6	30
المجموع	29	70

الملحق الثالث

بعض التطبيقات المتعلقة بالاستجواب

الممارسة الميدانية للاستجواب في الجزائر:

الفترة التشريعية	عدد الاستجابات
الأولى	1- استجواب متعلق بعقد بيع الغاز الطبيعي الممتع لشركة آبازو من قبل الشركة الوطنية سونا طراك قدم بتاريخ 12-12-1979.
الثانية	لم يوجه أي استجواب من طرف النواب إلى الحكومة خلال الفترة التشريعية الثانية.
الثالثة	1-استجواب متعلق بمشروع مترو العاصمة. 2-استجواب متعلق بالأدوية. 3-استجواب متعلق بتطبيق القانون رقم 19/87 4-استجواب متعلق بالأمن و تطبيق القانون (المحافظة على النظام العام)

<p>1- استجواب حول التجاوزات التي وقعت في الانتخابات المحلية بتاريخ 24-11-1997 تمت الإجابة عنه.</p> <p>2- استجواب حول التجاوزات المتعلقة بالحصانة البرلمانية قدم في 24-11-1997.</p> <p>3- استجواب حول تطبيق المادة 48 من قانون البلدية بتاريخ 03-12-1997.</p> <p>4- استجواب حول عدم اعتماد حزب الجبهة الديمقراطي لمؤسسه سيد أحمد غزالى، وحزب حركة الوفاء والعدل لمؤسسه أحمد طالب الإبراهيمى. قدم في 08-11-2000.</p> <p>5- استجواب متعلق بوضعية المفهودين طرح في 06-06-2001.</p>	الرابعة
<p>1- استجواب يتعلق بملف التجارب النووية الفرنسية في ولاية أدرار خلال السنوات الأخيرة للاحتلال الفرنسي إلى غاية 1967 قدم في 05-01-2003.</p> <p>2- استجواب حول عدم اعتماد حزب الجبهة الديمقراطية قدم للمرة الثانية في 29-03-2003.</p> <p>3- استجواب بشأن الخروقات المتالية لقانون 05/91 المتعلقة بتعظيم استعمال اللغة العربية قدم في 09-11-2003.</p>	الخامسة

1- على سبيل المقارنة :

- في فرنسا : خلال الفترة التشريعية الثانية قدم 1549 استجواب و 313 منها أغلبها جمعت وتمت مناقشتها بعمق و 220 منها استفادت من مناقشة قصيرة لتحديد جلسات مناقشتها.
- في إيطاليا: خلال عشر (10) سنوات من 1948 إلى 1958 قدم أعضاء مجلس النواب 1885 استجواب لم ينال منها سوى 272 استجواب فقط.

الملحق الرابع

متعلق بلجان التحقيق المنشأة خلال الفترات التشريعية المختلفة

لجان التحقيق التي تم إنشاؤها خلال خمس فترات تشريعية

الفترة التشريعية	عدد الجان	تاريخ الانشاء	موقع التحقيق	مدة الأشغال	المدة الإضافية	مصير التحقيق
الأولى	01	1980-12-25	بيع الغاز الطبيعي للولايات المتحدة	ستة أشهر	شهرین	لم ينشر
الثانية	لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء
الثالثة	02	1990-05-15	الغرفة الوطنية للتجارة	ستة أشهر	--	نشر بعد عرضه على المجلس
	"	1990-05-15	قضية 26 مليار دولار	ستة أشهر	--	نشر بعد عرضه على المجلس
الرابعة	03	1997-11-23	سير الانتخابات المحلية لسنة 1997	ستة أشهر	سنة أشهر	لم ينشر
	"	1997-11-24	الاعتداء على النواب	ستة أشهر	--	توزيع التقرير على أعضاء المجلس

لم ينشر	ثلاثة أشهر	ستة أشهر	الأحداث التي عرفتها بعض ولايات الوطن	2001-04-30	"	
لم ينته التحقيق	--	سن أشهر	التعدي على حصانة النواب	2004-01-25	03	الخامسة
"	--	ستة أشهر	الممارسات غير الشرعية لبعض الولاية			
"	--	ستة أشهر	طرق إنفاق المال العام			

الملحق الخامس

جدول خاص بمناقشة برامج الحكومات و الموافقة عليها من طرف المجلس
الشعبي الوطني في عهد التعددية

مناقشة برامج الحكومات و الموافقة عليها في المجلس الشعبي الوطني

الموافقة	المتدخلون	عدد الأيام	الجلسات	تقديم البرنامج	تشكيل الحكومة	رئيس الحكومة	الدورة
17 أوت 1997	240	06	10	09 أوت 1997	25 جوان 1997	السيد أحمد أوبيحيى	ربيع 1997 (الجلسات التأسيسية)
12 جانفي 1999	105	04	04	17 جانفي 1999	19 ديسمبر 1998	السيد إسماعيل حمداني	خريف 1998
24 جانفي 2000	204	06	12	16 جانفي 2000	24 ديسمبر 1999	السيد أحمد بن بيتر	خريف 1999
27 سبتمبر 2000	145	05	08	21 سبتمبر 2000	26 أوت 2000	السيد على بن فليس	خريف 2000
27 جويلية 2002	236	05	11	21 جويلية 2002	17 جوان 2002	السيد علي بن فليس	ربيع 2002 (الجلسات التأسيسية)
03 جوان 2003	211	03	09	31 ماي 2003	09 ماي 2003	السيد أحمد أوبيحيى	ربيع 2003
22 ماي 2004	191	04	10	18 ماي 2004	26 افريل 2004	السيد أحمد أوبيحيى	ربيع 2004
28 جوان 2007	217	05	11	23 جوان 2007	04 جوان 2007	السيد عبد العزيز بلخادم	ربيع 2007 (الجلسات التأسيسية)

18 ديسمبر 2008	192	05	08	14 ديسمبر 2008 مخطط عمل الحكومة	15 نوفمبر 2008	¹ السيد أحمد أويني (الوزير الأول)	خريف 2008
25 مايو 2009	256	06	12	19 مايو 2009 مخطط عمل الوزير الأول	27 أفريل 2009	² السيد أحمد أويني (الوزير الأول)	ربيع 2009

1- بموجب التعديل الدستوري الصادر بقانون رقم 19-08 بتاريخ 15 ديسمبر 2008 استبدلت وظيفة "رئيس الحكومة" بوظيفة "الوزير الأول"، و برنامج الحكومة بـ"مخطط عمل الوزير الأول".

2- وفق المرسوم الرئاسي رقم 128-09 المؤرخ في 27 أفريل 2009 المتضمن تجديد مهام الوزير الأول، و وفق المرسوم الرئاسي رقم 129-09 المؤرخ في 27 أفريل 2009 المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة، فقد تم تجديد الثقة في السيد أحمد أويني الوزير الأول، و في أعضاء حكومته ما عدا إعفاء السيد أبوجرة سلطاني بطلب منه.

الملحق السادس

خاص بعرض بيان السياسة العامة

تطبيقات عرض بيان السياسة العامة :

لم تقدم الحكومات المتتالية بيانا عن سياستها العامة أمام البرلمان سوى مرتين:

— في دورة خريف 1998 قدم أحمد أويني بيانا عن السياسة العامة لحكومته .

— في دورة الخريف 2001 قدم علي بن فليس بيانا عن السياسة العامة لحكومته .

عكس ذلك في فرنسا:

من 1975 إلى سن 2000 تم عرض:

- 28 مرة قدمت الحكومة بيانا عن سياستها العامة أمام الجمعية الوطنية.

- 12 مرة قدمت الحكومة بيانا عن سياستها العامة أمام مجلس الشيوخ.

الملحق السابع

مثال تطبيقي للائحة تقدم به أعضاء مجلس الأمة

مثال تطبيقي للائحة

- لائحة مجلس الأمة حول برنامج الحكومة.
- لائحة مجلس الأمة رقم 01/03/2007 المؤرخة في 03 جويلية 2007 حول برنامج الحكومة.

بمقتضى المادة 80 من الدستور

وبمقتضى المواد 49، 52، 53، 54، من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1419 هـ الموافق 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

بمقتضى المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

بعد.....

فإننا نحن الموقعون أدناه ندعو السيدات والساسة أعضاء مجلس الأمة للمصادقة على هذه اللائحة وشكرا.

....

إذن طبقاً للمادة 80 من الدستور ، والمادة 49 من القانون العضوي الناظم للعلاقات، أعرض مشروع اللائحة للمصادقة :

بذلك اعتبر بأن السيدات والساسة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا بالإجماع ماعدا اثنين عارضاً مشروع اللائحة .

و عليه فإنني أعتبر أن المصادقة تمت بالإجماع على هذه الائحة.

(كان هذا بعد تقديم عبد العزيز بلخادم لبرنامج الحكومة ، والرد على تدخلات أعضاء مجلس الأمة في 03 جويلية 2007).

ملخص المذكرة

*باللغة العربية:

الرقابة البرلمانية اختصاص أصيل للبرلمان، و محور أساسي في عملية إرساء الديمقراطية يمارسها هذا الأخير باعتباره ممثلا للإرادة الشعبية، في إطار مبدأ الفصل المرن بين السلطات القائم على أساس التعاون والتنسيق والتآثر المتبادل بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية. و انطلاقا من هذا ولمعرفة مدى تحقيق الرقابة البرلمانية لهدفها المنشود و هو مراقبة أداء النشاط الحكومي، عكس هذا البحث تطور توظيف مختلف آليات الرقابة التي كرستها الدساتير الجزائرية المتعاقبة، والتي تعددت واختلفت من حيث تنويعها وفعاليتها واستخدامها حسب المراحل التي مررت بها التجربة البرلمانية الجزائرية ، مدعما بالأمثلة التطبيقية الممارسة في الميدان .

الكلمات المفتاحية : برلمان - حكمة-رقابة-سؤال-استجواب-تحقيق-مسؤولية سياسية.

* باللغة الفرنسية:

Le control parlementaire de la juridiction d'origine du Parlement, et un axe central dans le processus de la démocratie pratiquée par ce dernier en tant que représentant de la volonté populaire, en vertu du principe de séparation des pouvoirs souple fondé sur la coopération et la coordination et l'influence mutuelle entre le pouvoir législatif et exécutif.

A partir de cela et de savoir dans quelle mesure le contrôle parlementaire à l'objectif poursuivi et est suivi de la performance de l'activité gouvernementale, par opposition au développement de ces recherches utilisent différents mécanismes de contrôle qui sont consacrés dans les constitutions successives de l'Algérie, qui varient et diffèrent en termes de diversité et de l'efficacité et les utiliser comme les stades de la expérience parlementaire algérienne, appuyée par des exemples de bonnes pratiques appliquées sur le terrain.

LES MOTS CLES: Le Parlement - Gouvernement - contrôle -QUESTION
- Interrogatoire
réaliser - la responsabilité politique.

* باللغة الإنجليزية:

Parliamentary oversight of the home jurisdiction of Parliament, and a central axis in the process of democracy practiced by the latter as representative of popular will, under the principle of separation of powers based on flexibility and cooperation coordination and mutual influence between the legislative and executive branches.

From this and to what extent the parliamentary control to the objective pursued and is monitoring the performance of government activity, as opposed to the development of this research using various control mechanisms which are enshrined in successive constitutions Algeria, which vary and differ in terms of diversity and the effectiveness and use them as stages of the Algerian parliamentary experience, supported by examples of good practice in the field.

KEY WORDS: Parliament - Government - control - QUESTION -
interrogatory- achieves - political responsibility.